

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur  
et de la Recherche Scientifique

Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -

X·0·V·EX ·K·I·E C·K·I·A :I·K·X - X·0·E·O·t -

Faculté de Droit et des Sciences Politiques



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أكلي محمد أولحاج

- البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

# محاضرات في الحريات العامة

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس

تخصص: قانون عام - السداسي السادس -

من إعداد:

الدكتورة: فتيحة خالدي

أستاذة محاضرة قسم أ-

السنة الجامعية: 2020-2021

تحتل الحرية أهمية عظيمة في حياة الأمم والشعوب، إذ تمثل أسمى القيم في الوجود التي ترتبط بكيان الإنسان، فهي العزما يملكه وقوام حياته ووجوده، لذلك دعت كل الشرائع والأنظمة إلى صيانتها والمحافظة عليها، والتي لا يكون إلا بممارستها والتمتع بها في إطار القانون، حيث تضمن الدولة في العصر الحالي باعتبارها صاحبة السلطة المحافظة على الحريات العامة من الاعتداء عليها أو المساس بمضمونها.

والحرية المطلقة المبنية على "فعل ما نريد دون حد أو قيد أو ضوابط"، لا وجود لها في إطار اجتماعي تتداخل فيه العلاقات القائمة على طبيعة الحياة الاجتماعية المنظمة، لذلك يجب على كل شخص ممارسة حرياته في إطار احترام حريات الآخرين، ومراعاة مقتضيات النظام العام في المجتمع.

وفي عصرنا الحالي كثر الحديث عن الحريات العامة لدرجة اكتسابها بعدا عالميا، بعد أن كان مجرد شعار تضمنته المواثيق والصكوك التي لم تستطع وقف انتهاك هذه الحريات، حيث أصبح تأكيدها والدفاع عنها من قبل الأحزاب والمؤسسات واحتلالها مكانة مرموقة في صلب الدساتير الوطنية، معيارا مهما لتحديد العلاقات والمعاملات الدولية وقياس قوة النظام الديمقراطي.

ورغم التطور الذي عرفته الحريات العامة على امتداد الحقب التاريخية، إلا أنها تعد من المفاهيم المعقدة التي شغلت الفكر الإنساني، لذلك تثير دائما قدرا كبيرا من المناقشات والاختلاف، وتشكل مادة غزيرة للبحث والنقاش، سيما فيما يتعلق بمفهومها، بفعل التطور الذي عرفه هذا المصطلح عبر العصور، حيث انتقل مفهوم الحرية من مجرد أفكار مثالية كافتحت من أجلها الشعوب عبر مراحل التاريخ البشري إلى كفالتها من طرف الحكام وأصبحت شرطا لازما لاستقرار الدول وحماية نظامها السياسي والاجتماعي، إذ لا حرية دون قانون يخضع له الجميع حكاما ومحكومين، ومن جهة أخرى تنوعت مجالات استخدام الحرية إلى أن غطت كافة مجالات الأنشطة الإنسانية.

ولما كانت الحرية عبر العصور ومازالت، ملهمة للشعوب في ثوراتها، لذلك نجد الحريات العامة سند حمايتها على المستوى الدولي في المواثيق والصكوك والاتفاقيات الدولية التي أقرت مجموعة من الضمانات لممارستها، أما على المستوى الوطني فتتكفل

بذلك قوانين الدولة وعلى رأسها الدساتير كقيد على سلطان الدولة، من خلال الضمانات القانونية التي تتضمنها لحماية الحريات العامة في الظروف العادية أو الاستثنائية.

والجزائر من أكثر الشعوب إدراكاً لقيمة الحرية وأهميتها، نظراً لما عرفته من سلب لحريتها وإنكار لذاتها من طرف المستعمر الغاشم، لذلك جاء في بيان الأول من نوفمبر 1954 التاريخي أن الحرية المعبر عنها "بالاستقلال الوطني" هدف الثورة وإن احترام الحريات الأساسية ابرز غايتها.

هذا ما جعل الدولة الجزائرية تنظم مبكراً إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان وحرياته، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أول دستور للجمهورية لعام 1963، الذي احتوى اغلب الحريات المتضمنة في الإعلان<sup>(1)</sup>، ثم في دستور 1976، غير أن اختيار الجزائر للتوجه الاشتراكي، ونظام الحزب الواحد الذي كرسها المؤسس الدستوري كمبادئ دستورية، أدى إلى تضيق نطاق الحريات العامة، حيث أن كل الحريات المكرسة تخدم أهداف الحزب الواحد<sup>(2)</sup>.

أما في دستور 1989<sup>(3)</sup>، الذي نتج بعد أحداث أكتوبر 1988، فقد تبنى مبادئ مغايرة، بعد اعتناق الدولة التعددية الحزبية، مما اثر على مجال الحريات العامة، التي إلى جانب اتساع مضمونها، أصبح لا يمكن الحد منها إلا بالقانون، غير أن ذلك لم يدم طويلاً بسبب دخول البلاد في مرحلة انتقالية، امتدت من 1992/01/11 إلى غاية 1996/11/28، تاريخ اعتماد الدستور الرابع للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

فقد تميزت المرحلة الانتقالية بفراغ دستوري ومؤسسي، انجر عنه فراغ في تنظيم الحريات العامة، سيما بعد تنصيب المجلس الأعلى للدولة لقيادة المرحلة، الذي حاز على

(1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1963، الصادر بموجب الإعلان المؤرخ في 1963/09/10، جريدة رسمية عدد رقم 64، الصادر في 1963/09/10.

(2) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 1976/11/22، جريدة رسمية عدد 94، الصادر في 1976/11/24.

(3) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 1989/02/28، جريدة رسمية عدد 09، الصادر في 1989/03/01.

كل السلطات لتسيير المرحلة. أما بعد إقرار دستور 1996، الذي جاء أكثر تحررا وتطورا في مجال تنظيم الحقوق والحريات، الذي خصص لها فصلا مستقلا يضم 31 مادة<sup>(1)</sup>.

وتوالى بعد ذلك التعديلات على دستور 1996، ويعتبر تعديل 2016، والتعديل الدستوري لسنة 2020، أهمها في مجال تطور الحريات العامة الذي عبر المؤسس الدستوري من خلالها على تمسك الشعب الجزائري بمعاني الحرية، لإيمانه الراسخ بالعزة والكرامة، من خلال تبني الحريات العامة أو الأساسية، ووضع ضمانات دستورية كفيلة بحمايتها من أجل تفعيلها والوصول إلى تمتع الأفراد بها فعلا .

ترتبا على ما سبق، تشغل الحريات العامة موضوع هذه المحاضرات حيزا هاما من البحث العلمي، واهتمام الباحثين لأغراض كثيرة لعل من بينها الاطلاع على مفهومها والسبل الكفيلة بحمايتها وعدم انتهاكها، ولعل هذا ما جعلها تكون من بين أهم الوحدات الأساسية التي تدرس لطلبة السنة الثالثة ليسانس في تخصص القانون العام.

لذلك يهدف هذا العمل البحثي المتمثل في "محاضرات في الحريات العامة" إلى تجميع المحاضرات التي أُلقيت على طلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام، الذي ننطلق فيها من المعارف القاعدية التي اكتسبها طلبة السنة الثالثة خلال السنوات الماضية كمسلمات وبالتحديد في القانون الدستوري والقانون الإداري وحقوق الإنسان، بحيث يصبح الطالب في نهاية السداسي قادرا على الإلمام بـ:

- التمييز بين المفهوم الفلسفي المطلق للحرية وبين مفهومها القانوني.
- التمييز بين الحقوق والحريات العامة.
- التعرف على أنواع الحريات العامة
- قادرا على ممارسة الحريات العامة وفق الضمانات القانونية المتاحة.

(1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 07/12/1996، جريدة رسمية عدد 76، الصادر في 08/12/1996؛ المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10/04/2002، جريدة رسمية عدد 25 الصادر بتاريخ 14/04/2002؛ ومعدل ومتمم بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15/11/2008، جريدة رسمية عدد 63 الصادر بتاريخ 16/11/2008؛ المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06/03/2016، جريدة رسمية عدد 14 الصادر بتاريخ 07/03/2016؛ معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30/12/2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01/11/2020، جريدة رسمية عدد 82، الصادر بتاريخ 30/12/2020.

تأسيسا على ما تمت الإشارة إليه يمكن تبسيير الفهم، بتحليل النصوص القانونية المنظمة للحريات العامة، كمحصلة تجارب ساهم في تطويرها الفيلسوف والفقيه والقانوني من خلال الوقوف على مفهوم الحريات العامة كمفهوم يمتاز بالضبابية، ومحاولة إسقاطه على واقع النظام القانوني الجزائري، سيما التعديل الدستوري لسنة 2020، ويتحقق كل ذلك من خلال الإجابة على الإشكالية الآتية: ما مضمون الحريات العامة، والضمانات الكفيلة بممارستها، وواقع تنظيمها في القانون الجزائري؟.

نحاول الإجابة عن الإشكال المطروح، وفق مجموعة من المحاضرات أُلقيت خلال السداسي السادس على طلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق، ضمن مطبوعة بيداغوجية معتمدين على المنهج الوصفي الذي من خلال وصف والتعبير عن مفهوم الحريات العامة وتصنيفاتها وعلاقتها ببعض المفاهيم، والمنهج التحليلي عبر تحليل الآليات الوطنية والدولية الضامنة للحريات العامة، إضافة إلى بعض المناهج الأخرى المساعدة، من قبيل المنهج التاريخي والمنهج المقارن.

انطلاقا مما سبق، فما يطرح على مستوى تناول محاضرات الحريات العامة، يمكن إدماجه في فصلين، نتطرق في الأول إلى التأسيس المفاهيمي والقانوني للحريات العامة، عبر إلقاء الضوء على مفهوم وتطور الحريات العامة في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني نتناول التنظيم القانوني للحريات العامة، ونعرض في الفصل الثاني حماية الحريات العامة، من خلال مبحثين، نخصص الأول لحماية الحريات العامة على الصعيد الوطني، في حين يتضمن المبحث الثاني حماية الحريات العامة على الصعيد الدولي، وننهي بخاتمة نجمل فيها ما توصلنا إليه من نتائج واقتراحات.



# الفصل الأول

التأصيل المفاهيمي والقانوني  
للحرريات العامة

## الفصل الأول

## التأصيل المفاهيمي والقانوني للحريات العامة

لما كانت الحرية ذات مدلول روحي ومعنوي، فلم تجد الاتفاق حول مفهومها الذي اختلف عبر عصور تطورها بتباين الظروف والأماكن، واختلاف الأيديولوجية السياسية والأسس الفلسفية التي تقوم عليها، كما أنها خلال مسيرتها التاريخية في صراع دائم مع سلطة الحكام، إذ كلما تطورت الحريات تراجعت سلطات الحكام.

وعليه باتت الحرية من المفاهيم الصعبة التي لا يكاد مفهومها يستقر حتى يتغير، حيث لم يتوصل الفقهاء إلى تعريفها، ولا إلى إيجاد معيار لتصنيفها، بسبب اختلافها وتنوعها، باختلاف المذاهب والأيديولوجيات، لدرجة وصفها بالكلمة الرديئة التي تملك قيمة أكثر من معناها (المبحث الأول).

غير أن المتفق عليه حتى وإن اختلفت معايير النظرة إلى الحرية، أنه لا يمكن تصور وجودها إلا في إطار قانوني محدد يبين أنواع الحريات وحدود ممارستها، ومن هنا جاء القول التقليدي المعروف عن الحرية: "تنتهي حريتك عندما تبدأ حرية الآخرين"، بحيث يفيد الانتهاء هنا التحديد وليس القضاء على الحرية<sup>(1)</sup>.

وفق ذلك تتداخل الحريات العامة مع بعض المفاهيم القريبة منها، من قبيل حقوق الإنسان ومبدأ المساواة، لذلك غالباً ما تطرح مسألة التفرقة بين الحريات العامة وما يشابهها من مفاهيم.

على صعيد آخر، تتميز الحريات العامة بنسبيتها، فهي غير مطلقة، لذلك تعددت تصنيفات الفقهاء لها واختلفت، نظراً لتنوع مجالاتها وتداخلها مع بعضها البعض، إلا أنه بالمقابل تتقيد ممارستها باحترام الحريات الأخرى المنصوص عليها في القانون، وبمراعاة مقتضيات النظام العام في المجتمع، بالإضافة إلى عدم مساسها بالثوابت ومبادئ الدولة، لذلك قد يترك القانون للإدارة سلطة تقييد ممارسة بعض الحريات وفق اطر قانونية معينة (المبحث الثاني).

(1) عمر محمد شحادة، محاضرات في حقوق الإنسان والحريات العامة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2014،

## المبحث الأول

## مفهوم وتطور الحريات العامة

برغم الاستخدام الواسع لمصطلح الحريات العامة في المجتمعات، إلا أنه يفتقد إلى التحديد الدقيق، إذ يحمل مدلولات مختلفة ومتباينة وقد تكون متناقضة أحيانا، نظرا للاختلاف في المقاربات المستخدمة، لذلك يختلف مفهوم الحرية باختلاف الزمان والمكان وبحسب نوع النظرة إليها، إذا ما كانت سياسية أو فقهية أو قانونية، (المطلب الأول)، على صعيد آخر عاصر تطور الحريات العامة تطور الفكر الإنساني، عبر الأزمنة المختلفة، انطلاقا من العصر القديم، الذي قضت فيه العبودية على أي معنى للحرية ومرورا بالعصر الوسيط الذي بدأت بوادر الحريات تظهر فيه، وانتهاء بالعصر الحديث أين ازدهرت الحريات وتخلصت من أغلال سلطة الحكام، دون أن ننسى دور الإسلام في تطور الحريات العامة (المطلب الثاني).

بناء على ما سبق، لا يزال مفهوم الحريات العامة يختلط ويتشابك مع مفاهيم أخرى، لدرجة يجد فيها الطالب والباحث صعوبة في التمييز بينها، كعلاقتها بالحقوق، وبمبدأ المساواة، التي درج الكثيرون على اعتبارها مرادفات لها، لذلك نأتي في نهاية هذا المبحث إلى توضيح الفرق بينها (المطلب الثالث).

## المطلب الأول

## مفهوم الحريات العامة

ثار جدلا بين الفقهاء حول تعريف الحرية، حيث تعددت وتباينت المفاهيم ولم يتفقوا على تعريف موحد، لدرجة أن الفقيه (مونتسكيو) اعتبر منذ زمن بعيد أنه "لا توجد كلمة مستعصية عن التعريف مثل الحرية"، بالرغم من اتفاق الأغلبية بان الحرية هي الخلاص من العبودية والتقييد والظلم، وان يفعل الفرد ما يريد وقتما يريد<sup>(1)</sup>. في هذا المقام، يعد ضبط المفاهيم ضرورة مبدئية ومنهجية لازمة في أي دراسة، لذلك كان لا بد من أن نحاول تحديد مصطلح الحريات العامة وضبط معانيها (الفرع الأول)، ثم توضيح خصائصها في (الفرع الثاني).

(1) احمد الحسين، الحماية القانونية للحريات العامة، مجلة جامعة البعث، المجلد (39)، العدد (12)، 2017، ص 69.



## الفرع الأول: تعريف وتحديد مصطلح الحريات العامة

اختلف الفقهاء والباحثون في تعريفهم للحرية باختلاف نظرتهم السياسية والفلسفية والقانونية لها، كما يكمن الاختلاف أيضا في تحديد صفة العمومية المرتبطة بالحريات، لذلك نتطرق إلى تعريف وتحديد مصطلح الحرية أولا ثم تحديد مصطلح "العامة".

## أولا: تعريف وتحديد مصطلح الحرية

الحرية مصطلح مرن، متغير ومتطور، لذلك يختلف معناها في اللغة عنه في الاصطلاح، لذلك نأتي إلى توضيح معناها اللغوي ثم نحدد معناها الاصطلاحي.

## 1- المعنى اللغوي للحرية

تضمنت المعاجم وكتب اللغة معان متعددة للحرية، إلا أنها تقترب من بعضها البعض، ومن أهم هذه المعاني، ما قال به ابن منظور في لسان العرب، الحرار بالفتح مصدر من حر، يحر إذا صار حرا ولاسم الحرية، والحر بالضم نقيض العبد، والجمع أحرار وحرار، والحررة نقيض الآمة، وجمعها حرائر. والحر من الناس أختيارهم وأفضلهم، وحرية العرب أشرافهم، وحر الرمل، وحر الدار وسطها وخيرها، حر الفاكهة خيارها، والحر كل شيء فاخر من شعر وغيره، وطين حر لا رمل فيه.

وجاء تعريف الحرية في دائرة المعارف للبستاني أن: الحر في اللغة خلاف العبد أو الرقيق، والحرية حالة الحر وهي خلاف الرق أو العبودية، فيقال حررته أي أعتقته، والأنثى الحررة جمعها حرائر وهي خلاف الآمة<sup>(1)</sup>.

وقد اتخذ مصطلح الحرية في القرآن الكريم عدة ألفاظ أفادت معاني متقاربة، ومنها لفظ "الحر" في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوٍ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ الآية 178 سورة البقرة، فالحر هنا ضد العبد، ووردت في لفظ "تحرير" في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ تُوَعِّظُونَ

(1) عبد المهدي ضيف الله الشرع، دراسة مقارنة في الحريات العامة بين الشريعة والقانون الأردني، بحث مقدم لنيل درجة التخصص في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان، 1994، ص ص 187-188.

بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ الآية 3 من سورة المجادلة، فتحرير رقبة تعني عتقها من العبودية، وجاءت في لفظ "محرراً"، في قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَدَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ الآية 35 من سورة آل عمران، وتعني خالصاً لطاعة الله وعبادته.

وعرف الراغب الأصفهاني في معجمه، المفردات في غريب القرآن، تعريفاً للحرية في بعدها الشرعي والأخلاقي قائلاً: "والحر خلاف العبد، يقال: حر بين الحرورة والحرية ضربان: الأول من لم يجر حكم الشيء نحو (الحر بالحر)<sup>(1)</sup>.

وورد لفظ الحرية في لغات عديدة، بألفاظ مختلفة، ومعنى واحد، فالحرية في اللغة الفرنسية "Liberté"، وهي تعني حرية الإرادة وقدرتها على الفعل والترك، وفي اللغة الانجليزية تحمل مصطلحين "Liberty" و "Freedom"، وهي تدل على الاستقلال، التحرير من العبودية، ومن السجن، ومن الاستبداد، وفي اللاتينية نجدها وردت تحت مسمى "Libertas"، وتعني قدرة الإنسان على أن يقرر ما يفعل وكيف يعيش<sup>(2)</sup>.

بالجمع بين هذه المعاني، يتضح لنا معنى لفظ الحرية في اللغة، الذي يعني التخلص من القيود، وعدم الخضوع للعبودية، ومن ثم القدرة على الاختيار، وتكون بذلك الحرية فطرة، يشترك فيها الجميع بقدر واحد من ناحية الاعتقاد والسلوك.

## 2- التعريف الاصطلاحي للحرية

تعد الحرية من بين أهم الموضوعات التي شغلت تفكير الفلاسفة والمفكرين عبر التاريخ، بفعل طبيعتها، لذلك اختلف معناها بين الباحثين والفلاسفة، وفق ما يأتي بيانه.

### أ- التعريف الفلسفي للحرية

اهتم الفلاسفة عبر العصور بالبحث في موضوع الحرية، واختلفت نظرتهم لها، فنجد الفيلسوف فولتير (voltaire) 1694-1778 عرفها بأنها: "القدرة التي مارستها ذاتك على أداء ما اقتضته إرادتك من ضرورة مطلقة، وبالتالي هي القدرة على فعل ما أريد أن افعله"

(1) جابر ابراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر، الطبعة 2، الاردن، 2010، ص 313.

(2) علي قريشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقهاء الإسلاميين "دراسة مقارنة" في الأصول النظرية وآليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 19-20.

وعرفها الفيلسوف (البيبيز) بأنها: "قدرة الإنسان على فعل ما يريد؛" أما (روس باوند) فعرفها بأنها: "قدرة الفرد على الاحتفاظ ببعض الآمال الأساسية المعقولة اللازمة للحياة في مجتمع متمدن"<sup>(1)</sup>.

أما الفقيه اندرية لالاند (André Lalande) فيعرف الحرية بالنظر إليها من عدة جوانب، فتعني في معناها البسيط "الإنسان الحر هو الذي لا يكون عبداً أو سجيناً، والحرية هي الحالة التي يستطيع فيها الشخص القيام بما يريد، وليس ما يريد له الآخرون، أي دون تأثير خارجي. وفي معناها العام تعني حالة الإنسان الذي لا يتحمل أي قسر، والذي يتصرف وفقاً لإرادته وطبيعته. وفي معناها الاجتماعي، تعني المقدرة على القيام بكل ما لا يمنعه القانون ورفض ما يحرمه القانون، أما المعنى السياسي للحرية فيعني مجموعة الحقوق المعترف بها للفرد، التي تحد من سلطة الحكومة. وتعني الحرية من الجانب البيولوجي والأخلاقي، حالة الإنسان الذي لا يقدم على أي عمل، خيراً كان أم شراً، إلا بعد تفكير وإدراك عميق للأسباب والدوافع التي دفعته للقيام بذلك التصرف"<sup>(2)</sup>. وحسب هوبز "الحرية هو أن لا تكون هناك أية ممانعة بدون ضرورة، أي كل عمل يريد الإنسان أن يقوم به طبقاً للقانون الطبيعي، بحيث لا تكون هناك أية عرقلة في طريق الحرية الطبيعية، ما لم يكن ذلك ضرورياً لخير المجتمع والدولة".

والحرية عند ستيوارت مل تعني: "إطلاق العنان للناس ليحققوا خيرهم بالطريقة التي يرونها، طالما كانوا لا يحاولون حرمان الغير من مصالحهم أو لا يعرقلون جهودهم لتحقيق تلك المصالح".

وعند ريفيرو (J. Riviro)، فالحرية هي "القدرة المكرسة بموجب القوانين للسيطرة على الذات والتحكم بها"، وهو من بين التعريفات الموضوعية التي اقتربت من المعنى النسبي للحرية<sup>(3)</sup>.

(1) وسام نعمت إبراهيم السعدي، محمد يونس يحي الصائغ، الحريات العامة وضمانات حمايتها: دراسة فلسفية تأصيلية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015، ص 17.

(2) بن بلقاسم احمد، محاضرات في الحريات العامة، التي على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص: منازعات القانون العمومي، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016/2015، ص 6.

(3) مومني احمد، المفهوم النسبي للحقوق والحريات العامة في الجزائر، مجلة آفاق علمية، تصدر عن جامعة تامنغست، مجلد 13، عدد 2، 2021، ص 631.

ومن جملة تعاريف الفقه العربي للحرية، نختار تعريف الأستاذ يحيى الجمل الذي عرفها بأنها "مكنة ممارسة الحقوق والمشروعة بغير عوائق وفي حماية القانون"، حيث يقترب من مضمون الحرية، إذ هناك من الفقهاء ومنهم جون لوك، انتقد هذا التعريف بسبب صعوبة التفرقة بين الحقوق المشروعة وغير المشروعة من حيث وجود معيار يحدد ذلك<sup>(1)</sup>.

نلاحظ أن الفلاسفة لم يتفقوا على تعريف موحد للحرية، فوصفها البعض بأنها حق، ووصفها آخرون بأنها واجب، في حين رأى آخرون بأنها صفة لصيقة بالإنسان، له بموجب ذلك ان يفعل ما يريد، إلا أنهم في الحقيقة عبروا عن معنى واحد لها.

### ب- التعريف السياسي للحرية

يقوم التعريف السياسي للحرية على العلاقة القائمة بين الفرد والسلطة، بحيث تمثل الحرية تعبير عن إرادة الرأي العام، أين يقرر الشعب بنفسه شكل الحكومة من حيث المشاركة في الحكم وحرية التصويت والترشح والانتخاب، وبذلك تتخذ الحرية بمعناها السياسي وجهين اثنين، يتمثل الأول في حرية مساهمة المتمثلة في أن يصبح الفرد سيد مصيره السياسي بتحرره من الخضوع للإكراه الاجتماعي، فيكون من حق المحكوم مراقبة الحاكم وإمكانية أن يصبح حاكماً؛ أما الوجه الثاني فيشمل الحرية من منطلق الاستقلالية الذاتية المعبر عنها بالمنع المفروض على الحاكم في تجاوز بعض الحدود، فلا يخضع المحكوم للإكراه الاجتماعي من خلال احتوائه سلطة الحاكم في حدود معينة، فيكون حراً من ناحية عدم تدخل السلطة في دائرة استقلاليته الذاتية، وهذا ما يفرق حرية المساهمة عن حرية- الاستقلالية الذاتية<sup>(2)</sup>.

فالفلسفة السياسية للحرية اهتمت بها كقيمة كونية عليا لكل الإنسانية، لذلك كان ظهور الدولة بكل أشكالها تحد لها، لان الحرية تمثل تعاقد بين الحكام والمحكومين، ولا يعني بالضرورة التخلي عن الحريات كشرط لقيام الدولة كتنظيم اجتماعي سياسي يمثل الجميع.

(1) يحيى الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، الطبعة 1، دار الشروق، القاهرة، 2006، ص 94.

(2) احمد سليم سعيان، الحريات العامة وحقوق الإنسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، الجزء الأول منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص 20.

## ج- التعريف القانوني

لم تضع التشريعات والدساتير الحديثة تعريفا للحرية برغم نصها على هذا المصطلح غير أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر بتاريخ 1789/08/26 عرفها في نص المادة الرابعة(4) منه بأنها: "إمكانية فعل كل ما لا يضر بالآخرين، بحيث أن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان لا حدود لها إلا تلك التي تؤمن لأعضاء المجتمع الآخرين الاستمتاع بنفس تلك الحقوق، هذه الحدود لا يمكن تحديدها إلا عن طريق القانون"

ورد في التعريف المذكور عدة عناصر تشكل في مجموعها المعنى القانوني للحرية، أولها عنصر القدرة والإمكانات المتاحة لممارسة الحرية، الحرية نسبية ولا وجود للحرية المطلقة التي تؤدي في النهاية إلى الإضرار بالآخرين، فحرية الفرد تنتهي عند حرية الآخرين، لا يمكن لأي سلطة أن تحد من الحرية، سوى الالتزام بالقانون المتمثل في التنظيم التشريعي للحريات الذي يكفل ممارستها بشكل هادئ دون فوضى<sup>(1)</sup>.

نلاحظ أن جميع التعاريف التزمت بالتعريف الوارد في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، من أن الحرية من الناحية القانونية تعني الإتيان بأفعال وتصرفات تتأثر بالإمكانات المتاحة للأفراد، إذ كلما ارتفعت إمكانات الفرد المادية والمعنوية، كلما زادت حريته، فمثلا يتوقف ممارسة حرية التجارة والصناعة على الإمكانات المادية المتاحة للفرد، إذ كلما كانت متوفرة وموجودة زادت فرصته في ممارسة هذه الحرية والعكس صحيح، ونفس الأمر ينطبق على حرية التعبير عن الرأي في القضايا الهامة التي تمس العامة، فممارستها بشكل ايجابي تحتاج لمن تتوافر فيه مقومات ممارستها من تعليم وثقافة واطلاع وشجاعة إبداء الرأي<sup>(2)</sup>.

## ثانيا: تعريف وتحديد مصطلح "الحريات العامة"

يأخذ الحديث عن الحريات العامة طابعا عمليا لا علاقة له بالمعنى الفلسفي ولا السياسي للحرية، غير أن اختلاف الفقهاء كان حول تفسير وصف العمومية الملحق

(1) بن السيمو محمد المهدي بن مولاي مبارك، أسس وضوابط الحريات العامة(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص 16.

(2) بوزيان عليان، اثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2007، ص 143.

بالحريات العامة، وانقسموا إلى اتجاهين، يتزعم الاتجاه الأول العميد (دوغي) الذي يرجع إضفاء وصف العمومية على الحريات إلى تدخل الدولة أو السلطة العامة في تنظيمها وحمايتها، وفي هذا يقول: "أن الدولة ملزمة بعدم التعرض للنمو الحر للنشاط الجسدي والفكري والأخلاقي للفرد، كما عليها واجب تقييد نشاط أي هيئة أو شخص حيثما كان ذلك ضروريا لحماية النمو الحر لنشاطات الجميع، ومن ثم اتخاذ التدابير الوقائية والقمعية لحماية كل نشاط حر من أي اعتداء، وأخيرا فإن عليها واجبا ايجابيا بمنح كل فرد إمكانية تنمية نشاطه الشخصي على الصعيد المادي والفكري والأخلاقي"، لذلك تتحدد الحريات العامة وفق مفهوم سياسي، يشير إلى العلاقة بين الشخص والسلطة العامة<sup>(1)</sup>.

أما الاتجاه الثاني فيبرر ذلك، بكون الحريات تمنح للعامة أي لعموم الناس، مواطنين وأجانب دون تفرقة بسبب الجنس أو السن أو الكفاءة أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي باستثناء الحريات السياسية التي تقتصر على المواطنين، وهو ما يميزها عن الحريات الخاصة، التي تتمثل في امتيازات خاصة تمنح لفئة محددة من الأشخاص، كحق الملكية، وما يعطيه لصاحبه من حرية في التمتع والتصرف والاستغلال، حيث يبرر الفقيه "جاك روبير" ذلك بقوله بان: "الحريات العامة توصف كذلك لأنها تمنح لعموم الناس"<sup>(2)</sup>. انطلاقا مما تمت الإشارة إليه، فإن الحريات العامة، تشكل من ناحية أولى (الحريات) التي تعطي للفرد حرية التحرك دون قيد أو ضغوط، ومن جهة أخرى تكون (عامة) أي معترف بها للجميع، لذلك من واجب الدولة تنظيمها وضمانها وحمايتها، عن طريق الدستور والقوانين المختلفة<sup>(3)</sup>.

وفي هذا المعنى ذهب "جون ريفير Reviro" إلى تعريف الحريات العامة بأنها: "إمكانيات وقدرات يختار بمقتضاها الإنسان في جميع مجالات الحياة الاجتماعية سلوكه بنفسه، وهذه الإمكانيات يعترف بها، وينظمها القانون الوضعي ويحميها حماية قوية ويرفعها إلى المستوى الدستوري".

(1) وسام نعمت إبراهيم السعدي، محمد يونس يحي الصائغ، مرجع سابق، ص 27.

(2) محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2009، ص ص 13-14.

(3) حبشي لزرق، اثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 21.

ففعت الحريات بالعامة معناه انتقال الحرية من الأصل الفلسفي إلى الأصل القانوني الذي ينظمها ويحميها، لذا فعند الكلام عن الحريات العامة فإننا نقصد معناها القانوني، حيث ننقل من الحرية كفعل الإنسان ما يريد، إلى الحرية كحق فعل كل ما لا يمنعه القانون، أي حرية الشخص يجب أن تكون محدودة بحرية الآخرين في إطار علاقته بهم، وينظم القانون هذه العلاقات ويضع حدود الحريات<sup>(1)</sup>.

كما يرى جون مرانج (Jean Morange) في هذا السياق أن: "الحريات العامة تفترض أن تعترف الدولة للأفراد بحق ممارسة عدد معين من النشاطات المحددة، وذلك في حمى من كل الضغوط الخارجية، فهي حريات لأنها تسمح بالتصرف والعمل بدون أي ضغط، وهي حريات عامة لان على أجهزة الدولة صناعة السيادة القانونية ومسؤولية تحقيق مثل هذه الشروط"<sup>(2)</sup>.

وعليه تتميز الحريات العامة بالحماية القانونية من طرف الدولة، لذلك يترتب على عائق الدولة واجبات حيال الحريات العامة، قد تكون سلبية، تتمثل في الامتناع عن كل ما من شأنه المساس أو الانتقاص منها، وقد تكون واجبات ايجابية، من خلال ضمان ممارسة الحريات والاستمتاع بها بشكل هادئ، وبدون هذه الحماية تبقى الحرية متضمنة في إطار الحق الطبيعي<sup>(3)</sup>.

بناء عليه، فان الحريات العامة دائما في علاقة تصادمية مع السلطة، إذ كلما اتسع مجال الحريات، تقلص مجال السلطة، أي كلما تدخلت السلطة في مجالات الحياة وبشكل مقيد، كلما مست الحريات العامة، وتصبح مقيدة بقواعد قانونية، منطلقها حماية حرية الأخر، والنظام العام في المجتمع وأسسها وثوابته.

(1) محمد المساوي، حقوق الإنسان والحريات العامة بين القانون الدولي والتشريعات المحلية، دار العرفان، اكادير، المغرب، 2016، ص 11.

(2) سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 25.

(3) رابح سانة، محاضرات في الحريات العامة، دار بلقيس، دار البيضاء-الجزائر، 2018، ص 15.

## ثالثا: تعريف المشرع الجزائري للحريات العامة

من خلال استقراء دساتير الجمهورية الجزائرية، نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يعرف الحريات العامة، واقتصر على ذكر مصطلح "الحرية" في ديباجة الدساتير المتعاقبة، لتوضيح مصدرها التاريخي والتحرري<sup>(1)</sup>.

أشار المؤسس الدستوري في كل الوثائق الدستورية إلى مصطلح الحريات مقرونا بالحقوق الأساسية، وأخرها تعديل دستور 1996 بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 2020/12/30<sup>(2)</sup>، الذي استخدم تسمية "الحقوق الأساسية والحريات العامة" في الفصل الأول من الباب الثاني الذي خصصه للحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، أما في الفصل الثالث من الباب الأول، المعنون بـ "الدولة"، في المادة 16 فقد أشارت إلى ضمان الدولة للحقوق والحريات، دون إعطاء تعريف لها.

وتكرر المصطلح في المادتين 34 و35، ونصت المادة 139 على: "يشرع البرلمان في مجال حقوق الأشخاص وواجبات المواطنين... لا سيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية.."، وهذا دون أية إشارة إلى أي تصنيف للحريات العامة، سواء فردية أو جماعية أو سياسية أو اقتصادية.

فبمقارنة التعديل الجديد بنظيره التعديل الدستوري 2016، نجده استغنى عن الطابع الأساسي للحريات وعوضه بالحقوق، إذ تضمن تعديل 2016 في الفصل الرابع المعنون بـ(الحقوق والحريات) الأخذ بمصطلح " الحريات الأساسية" في أكثر من موضع، نجدها في نص المادة 38 التي نصت على: " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة...."، وفي نص المادة 212: " لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس... الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن"<sup>(3)</sup>.

(1) نصت كل الدساتير الجزائرية في ديباجتها على أن "الشعب الجزائري شعب حر، ومصمم على البقاء حرا.....جعلت الجزائر دائما منبت الحرية..."، بالإضافة إلى عبارات أخرى، مثل: " روادا للحرية"، " قدم تضحيات جسما من اجل أن يتكفل بمصيره الجماعي في كنف الحرية...."

(2) المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، مرجع سابق.

(3) القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06، مرجع سابق.



وبالمقابل لا تزال عبارة الحريات الأساسية متداولة في بعض مواد تعديل 2020، فمثلا في المادة 9 "يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها....حماية الحريات الأساسية للمواطن"، والتي لا يمكن أن يمسه أي تعديل دستوري في نص المادة 223 من التعديل الجديد.

والنتيجة أن تنظيم الحريات العامة في الدساتير الجزائرية عبارة عن تعايش أفكار إيديولوجية واجتماعية واقتصادية، تاريخية ودينية، تطورت بتطور المستوى المادي والفكري للبلاد، وقد واجهت الحريات العامة صعوبات، تمثلت في تأثرها بالتجربة السياسية للبلاد والأزمات والظروف المتتالية، مما انعكس على تطورها، لتعرف انتعاشا تدريجيا وتطورا في الحماية والضمانات على مر الدساتير المتعاقبة.

### الفرع لثاني: خصائص الحريات العامة

انطلاقا من تحديدنا للحريات العامة، نرى أنها تتصف بخصائص تميزها عن غيرها من المصطلحات والمبادئ التي تشابهها، فإلى جانب خاصية العمومية اللصيقة بها، تتميز الحريات العامة بخصائص أخرى نأتي إلى تحديدها في الآتي:

#### أولا: نسبة الحريات العامة

الحرية في مداها ومضمونها ليست مطلقة، وبصيغة أخرى الحرية التي لا حدود لها غير موجودة في المجتمع المنظم بقواعد قانونية تحكمه، لأنها ستصطدم بحرية الآخرين ثم بالمصلحة العامة للجماعة، ومنه جاء في نص المادة 81 من التعديل الدستوري 2020: "يمارس كل شخص جميع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور...".

وتظهر النسبية في اختلاف مدلول الحرية، باختلاف الزمان والمكان والمذهب السائد في المجتمع، وكذلك في أهميتها نظرا لتعدد الحريات، إذ تزداد أهميتها تبعا لنظرة الأفراد إليها، فمنها ما هو أساسي لا بد منه لممارسة والتمتع ببقية الحريات، وأكثر من ذلك هناك ما هو غاية في ذاته كالحريات الفردية، ومنها ما يمثل مجرد وسيلة، مثل الحريات السياسية، غير أن الاستقرار الاجتماعي والسياسي يقتضي التلازم بينهما، إذ لا يمكن وجود حرية دون أخرى.

كما تظهر النسبية في تدخل الدولة لتنظيمها وتقييد التمتع بها بواسطة قوانين حفاظا على النظام العام والمصلحة العامة، مما يخلق توازن بين حرية الشخص وبين تحقيق المصلحة العامة، لذلك يعتبر الدستور المصدر الأساسي الذي ينظم الحريات العامة في الدولة ثم يحيل إلى قواعد التشريع لأجل تحديد نطاقها مراعيًا في ذلك عدم المساس بالمصلحة العامة، وبذلك يقابل كل حرية يتمتع بها الفرد واجبا يتمثل في حق الدولة في فرض النظام، وهو ما يشكل دعما للحرية وحماية لها (1).

### ثانيا: الحريات العامة متكاملة ومتداخلة

تشكل بعض الحريات أساس التمتع بحريات أخرى، بل أن هناك ما يمثل حريات غائية غايتها في ذاتها كالحريات الفردية، ومنها ما هو مجرد وسيلة تشكل حريات حامية، مثل الحريات السياسية، لكن لا يمكن انفصالهما، لان الاستقرار الاجتماعي والسياسي يستلزم التلازم بينهما.

والنتيجة أن الحريات العامة في الواقع متكاملة ويستند بعضها إلى البعض الآخر، إذ أحيانا تحتاج ممارسة حرية معينة إلى ضمان عديد من الحريات، فمثلا لا يمكن ممارسة حرية الصحافة دون ضمان حرية الفكر وإبداء الرأي والتعبير، وحرية الصناعة والاستثمار لا يمكن ممارستها من الناحية العملية دون ضمان حرية الانتقال بسهولة داخل البلاد وخارجها (2).

### ثالثا: الحريات العامة تتسم بالاجابية والسلبية

تبتعد الحريات العامة عن المطلقية لتقترب نحو حصرها في إطار ما يسمح به القانون، دون الاعتداء على حريات الآخرين، وهنا يمكن التمييز بين شكلين للحريات، حريات ايجابية تدل على فرض واجبات على الدولة تتعدى مجرد الامتناع عن تدخلها، إلى التدخل إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لكفالتها، أما وصف السلبية فيدل على فرض واجب عدم التدخل على الدولة عند ممارسة الأفراد لحرياتهم، خاصة هيئات الضبط فتمثل الحصانة من تدخل الآخرين.

(1) حبشي لزرقي، مرجع سابق، ص 22.

(2) مومني احمد، مرجع سابق، ص 633.

وفي هذا المعنى ترى الدكتورة سعاد الشراوي، بان "الحرية عبارة عن التزام على السلطة ذو شقين، الأول سلبي يتمثل في عدم تعرض السلطة للأفراد في مجالات الحريات العامة، والثاني ايجابي يتضمن التزام السلطات بحماية الأفراد وتمكينهم من ممارسة هذه الحريات"<sup>(1)</sup>.

### رابعا: الحريات العامة أساس النظام الديمقراطي

تمثل الديمقراطية حق المواطن في الاشتراك في إدارة شؤون المجتمع والحكم، لذلك تتطلب تمتعهم بجميع الحقوق والحريات، سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، أي ضمان حرية الفرد الذاتية في مباشرة أنواع من السلوك في مواجهة السلطة العامة.

وبهذا يوصف النظام بأنه ديمقراطي بقدر ما يكفله من حريات، إذ يعد مبدأ الفصل بين السلطات أهم دعامة يقوم عليها النظام الديمقراطي، التي يضمن بدوره حماية الحريات من خلال جعل القانون المنظم للحريات تحت الرقابة، وبذلك يؤسس الاعتراف بالحريات واحترامها لبناء نظام ديمقراطي، يسود فيه حكم القانون<sup>(2)</sup>.

فأي نظام سياسي تنتهك فيه الحريات العامة أو تخلو من تشريعاته تنظيمها يعد نظاما غير ديمقراطي، وتتقي عليه الصفة الديمقراطية، باعتبار أن مفهوم الديمقراطية يطلق على النظام السياسي الذي تتوفر فيه فرصة المشاركة في صنع القرار للجميع، وبالتالي فهي تعطي حريات تمارس بشكل متساو<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثاني

#### نشأة وتطور الحريات العامة

عرفت الحرية تطورا عبر العصور التاريخية، بداية من العصر القديم الذي تكاد تنعدم فيه كل مظاهر الحرية بسبب ظاهرة الرق والعبودية(الفرع الأول)، ثم في العصر الوسيط أين بدأت تظهر حركات التحرر ومطالبة الأفراد بحقوقهم، سيما بعد فرض الكنيسة لمبادئ الحق والمساواة والتحرر من سيطرة رجال السياسة(الفرع الثاني)، أما في

(1) بوزيان عليان، اثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة، مرجع سابق، ص 144.

(2) احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الطبعة 2، القاهرة، 2000، ص 26.

(3) كسال عبد الوهاب، محاضرات في الحريات العامة، أقيمت على طلبة السنة الثالثة حقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2، لرسم المواسم الجامعية 2012 إلى غاية 2015، ص 29.

العصر الحديث فقد تجلت وتبلورت الأسس التي تقوم عليها الحرية عموماً والحريات العامة، التي بدأت بظهور عدة حركات فكرية وفلسفية عملت على ترقيتها وتطورها (الفرع الثالث)، كما كان للشرع الإسلامي دوراً مهماً في ظهور موضوع الحريات، باعتباره السبّاق لتكريم بني البشر ورفع قدرهم عن كل المخلوقات (الفرع الرابع).

### الفرع الأول: الحريات العامة في العصر القديم

يمكن تقسيم هذه المرحلة التاريخية، إلى مرحلتين، الأولى ما قبل ظهور الكتابة، أما الفترة الثانية فبعد ظهور الكتابة، ففي الفترة الأولى لم يعرف الفرد الحرية، بسبب انعكاس مبدأ القوة الذي كان سائداً في العصور القديمة على مظهر ومضمون الحرية، من حيث أن قوة الفرد كانت تشكل معياراً لتمتعه بالحرية (قوة الفرد، قوة قبيلته، قوة نسبه.....)، نتيجة تفشي ظاهرة الرق والعبودية، واستبداد الحاكم على اختلاف درجاته على المحكومين (إمبراطوراً، زعيماً، ملكاً، أميراً.....)، حيث ينفرد الحاكم بكل السلطات ولا يهتم بوضع الأفراد ولا حقوقهم وحرّياتهم<sup>(1)</sup>.

غير أنه مع بداية ظهور عصر التدوين، وبداية ظهور الحضارات بعد ذلك، عرفت بعض الحريات التي أخذت شكل العادات والأعراف السائدة في المجتمع، لتستقر بعد ذلك في شكل شرائع شرعية وأخرى غريبة اهتمت بتقنين الحريات.

وقد كان الأحرار في بلاد الإغريق ينفردون بكل الحريات والحقوق، التي كانت ذات صبغة سياسية وليست شخصية، فكانت الحرية متصلة بالحياة الديمقراطية السائدة في المدن، لذلك فالفرد لم يكن حراً لذاته وإنما كان خاضعاً لدولته من جميع النواحي، فكان يعتبر الحرية خضوعاً لسلطة الحاكم<sup>(2)</sup>.

وفي هذا الصدد اعتبر الأستاذ دوفرجي (Duverger) أن: "الحرية لم يناد بها ولم يسمع بذكرها في فترة من التاريخ أكثر ما نودي أو سمع بها في تاريخ الديمقراطية اليونانية القديمة، مع ذلك فقد كانت سلطة الدولة إزاء حريات الأفراد وحقوقهم مطلقة لا حدود لها ولا قيود عليها، أي أنها كانت سلطة استبدادية، فكان الفرد يعد نفسه حراً إذا

(1) عبد المهدي ضيف الله الشرع، مرجع سابق، ص 3.

(2) طارق صديق رشيد كه ردي، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2011، ص 31.

تصرف الدولة إزاءه لم يكن سوى مجرد تنفيذ أو تطبيق لقاعدة عامة وضعت لجميع الأفراد على السواء، فكان تعريف الحرية مشتقا من المساواة<sup>(1)</sup>.

ففلسفة اليونان عالجوا موضوع الحرية ضمنا، كجزء لا يتجزأ من موضوع أخلاقية الحكم وليس كحق مستقل بذاته، ونفس الوضع كان لدى الرومان، الذين اعتمدوا على فكرة المواطنة، أين كانوا يميزون بين المواطن والأجنبي، واقتصرت الحرية عندهم على المشاركة في الحياة السياسية، فكان أهل أثينا يجتمعون ليقرروا شؤونهم، غير أن عددهم لم يكن كبيرا، باعتبار أن العبيد والأشخاص الوافدين إلى اليونان لا يتمتعون بحق حضور جمعية المواطنين الأحرار<sup>(2)</sup>.

أما في المجتمع الروماني فكان الأثرياء والأشراف يعتبرون وحدهم بشرا، أما غيرهم من عامة الناس يعدن عبيدا، وقد وصل بالحكام والسلاطين أن جعلوا أنفسهم أربابا والهة لا يمكن الخروج على أوامرهم، ولا تجوز معصيتهم، وبالمقابل وجدت طبقة الكهنة مهمتها تنظيم العلاقة بين المجتمع والآلهة، وبهذا أصبحت الحرية عند الرومان تعني حرية الأقوياء، لما تميز به من التمييز والطبقية، لدرجة أن القانون المطبق على الأسياد غير القانون المطبق على سكان الأقاليم والمناطق الخاضعة للإمبراطورية الرومانية<sup>(3)</sup>.

أما الحريات في الشرق القديم فقد اتسمت باتحاد السلطة السياسية مع السلطة الدينية، فأما أن يكون الملك هو الإله، كما كان عليه الأمر في مصر في عهد الفراعنة، أو يكون الكاهن الأكبر، لذلك اختلقت الشرائع المدنية بالشرائع الروحية، ومع ذلك بلغت القوانين المدني والجنائية والتنظيم القضائي في مصر القديمة قمة الرقي والحضارة، حيث ينسب إلى هذا العهد أولى المرافعات المكتوبة، وكان المتقاضون متساوون أمام المحاكم، إذا ما تساوا في الرتبة الاجتماعية<sup>(4)</sup>.

### الفرع الثاني: الحريات العامة في العصور الوسطى

ساد هذا العصر الذي امتد من القرن الخامس إلى نهاية القرن الخامس عشر، مع بداية انهيار الدولة الرومانية، وبداية ظهور معالم الحضارة الأوروبية الغربية، فترتين في

(1) طارق صديق رشيد كه ردي، مرجع سابق، ص 32.

(2) كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 12.

(3) عبد المهدي ضيف الله الشرع، مرجع سابق، ص 11.

(4) عمر محمد شحادة، مرجع سابق، ص 14.

أوروبا تميزت الحريات خلالهما بنوع من التقييد، أولها ظهور الحريات خلال فترة الصراع بين الكنيسة والإمبراطور، وثانيا ظهور الإقطاع وتأثيره على تطور الحريات. أولاً: ظهور الحريات خلال فترة الصراع بين الإمبراطور والكنيسة جاءت المسيحية لتبشر بني البشر بالمساواة بينهم، في محاولة لبناء مجتمع مثالي يهدف إلى تحرير الفرد من تدخل رجال السياسة في الدين وبذلك أصبحت الكنيسة سلطة ثانية، غير أنها بالمقابل ساهمت في نشوب صراعات دينية في ظل اشتداد الصراع بين رجال الكنيسة والملوك والأباطرة حول صلاحيات وسلطات كل منهما<sup>(1)</sup>.

فكانت دعوة الكنيسة إلى حرية العقيدة شيئاً جديداً، نظراً لخضوع الأفراد التام آنذاك للسلطات، فأعطت الكنيسة بذلك وجوداً مستقلاً للإنسان بعيداً عن الجماعة، وبذلك ميزت الفرد من الجماعة، وجعلت له وجوداً مستقلاً، على عكس ما كان علي الأمر في العصور القديمة<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: نظام الإقطاع والحريات

ظهر في فترة العصور الوسطى نظام الإقطاع الذي نفى بشكل واسع في المجتمع الأوروبي، الذي افتقد إلى الأمن والاستقرار، وانتشرت الحروب والثورات، وقد حرصت الكنيسة على نشر الجهل بين الناس، فكان غالبية أفراد المجتمع غير متعلمين، حيث كانت الأرض أصل المجتمع الإقطاعي، فمن يملك الأراضي يكون له الأحقية في الحكم والسلطة، لذلك كانت الأرض تمنح للأسياد، أما عامة الناس فكانوا خداماً لأسيادهم من الإقطاع<sup>(3)</sup>.

مع استمرار التضييق على الحريات، دفع المفكرين بالبحث عن مصادر أخرى للحماية فظهرت نظريات في هذا المجال، أبرزها نظرية القانون الطبيعي الحرية معطى سابق على وجود السلطة، وما وجدت السلطة إلا لحماية الحرية، حيث كان جون جاك روسو وفولتير، من أبرز رواد هذه الأفكار، كما ذهب أنصار نظرية "العقد الاجتماعي" التي ظهرت في القرن السادس عشر إلى اعتبار العقد أساس شرعية السلطة لأنه يضمن

(1) يحي الجمل، مرجع سابق، ص 96.

(2) طارق صديق رشيد كه ردي، مرجع سابق، ص 32.

(3) عبد المهدي ضيف الله الشرع، مرجع سابق، ص 23.

احترامها للحقوق والحريات، وهكذا تصاعد هذا المد الفكري خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، كرد فعل ضد تحكم واستبداد الملوك والحكام، إلى أن نتج عنه الثورة الفرنسية التي جاءت تتويجا لتلك الأفكار<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: الحريات العامة في العصر الحديث

مع مطلع عصر النهضة مع نهاية القرن السادس عشر، بدأت الأسس والمبادئ المدنية للحريات تظهر في شكل أنظمة وقوانين تنظم جانب من الحريات وتحدد أطرها، غير انه رغم تنامي الحركات الفكرية والفلسفية، وظهور نظريات فكرية في شتى الميادين لفلاسفة أمثال: مونتيسكيو، فولتير، هوبز، لوك، روسو، وغيرهم، الأمر الذي كان له بالغ الأثر في بداية الدفاع عن الحرية وفق مبادئ تحررية ومنطلقات وأسس جديدة<sup>(2)</sup>.

ومع تطور أفكار الفلاسفة والمفكرين واقتناعهم بان حريات الأفراد طبيعية مصدرها القانون الطبيعي، إلا أن عدم وجود ما يلزم الدولة بتكريسها جعلها حقوقا شكلية، الأمر الذي أدى إلى ولادة ثورتين مهمتين، (الثورة الأمريكية) والثورة الفرنسية)، كان لهما الفضل والدور الكبير في صدور الكثير من الإعلانات والمواثيق التي تتضمن الحريات ووضعها موضع التطبيق الفعلي منها:

أولا: الإعلانات الانجليزية: تمثلت في الإعلانات الآتية:

1-العهد الأعظم (1215): الذي أصدره ملك إنجلترا "جون سين تير" الذي تعهد بمقتضاه بالالتزام باحترام حق الكنيسة بالتمتع بحريتها ، حيث جاء بعد اتفاق بين الملك والبارونات عقب تمردهم عليه، إذ يلتزم الملك بان لا يوقف أو يسجن أي رجل أو ينفيه أو يؤذيه أو يجرده من ممتلكاته، إلا وفق إجراءات قانونية، بتطبيق قوانين الدولة، كما تعهد بان لا يطالب بجمع المال أو أية مساعدة دون موافقة المجلس الاستشاري، كما اقر حق التجار في مغادرة إنجلترا والعودة إليها بكل أمان<sup>(3)</sup>.

وقد احتوت هذه الوثيقة على (63) مادة تضمن حريات الشعب الانجليزي، الدينية والسياسية والمدنية، بالإضافة إلى سلطات الممثلين في فرض الضرائب، وقد كان لهذا

(1) يحي الجمل، مرجع سابق، ص 99.

(2) علي قريشي، مرجع سابق، ص 27.

(3) رقية المصدق، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 1999، ص 27.

العهد الأثر البعيد في انجلترا وسائر أنحاء أوروبا، وأصبحت مع ما تلاها من وثائق مصدرا للحريات وأساسا للقانون العام البريطاني<sup>(1)</sup>.

**2- منحة أو ملتصق الحقوق لسنة 1628** : التي تضمن ما جاء في العهد الأعظم بنوع من التفصيل، وقد أكد على حقين أساسيين يعتبران في نظر الشعب الانجليزي أهم الحقوق على الإطلاق، ويتعلق الأمر بمنع التوقيف دون محاكمة، ومنع فرض الضرائب دون موافقة البرلمان عليها<sup>(2)</sup>.

**3- قانون هيباس كوربوس (1679)**: يقصد بعبارة "هيباس كوربوس" في اللغة اللاتينية " عليك أن تحضره جسديا" وأمر وجهه احد قضاة المحكمة العليا إلى أي مسؤول يحتجز شخصا ما في بريطانيا، من إحضاره أمام المحكمة، ليتم التأكد من مبررات الاعتقال، حيث تضمن حماية الفرد من التوقيف التعسفي والتعذيب الذي كان سائدا آنذاك<sup>(3)</sup>.

**4- شرعة الحقوق (1689)**: والذي نص على حريات وحقوق للأفراد تحد من سلطة تدخل الملك، حيث جعل قيودا على السلطة الملكية، بحيث تعتبر سلطة غير قانونية عندما تقوم بتوقيف مفعول أو تنفيذ القوانين دون موافقة البرلمان، أو عندما تعفي الأفراد من الخضوع للقوانين، كما يحق للرعايا التقدم بعرائض للملك بشأن أية مخالفة من طرف السلطة، كما لا يجوز عرقلة مناقشات البرلمان، ولا تكون موضوع أشكال أمام اي محكمة أو في أي مكان آخر خلاف البرلمان ذاته<sup>(4)</sup>.

### ثانيا: الإعلانات الأمريكية

من الوثائق التي تضمنت الحقوق والحريات في أمريكا التي تأثرت بالإعلانات الانجليزية للحقوق والحريات من جهة، وكتابات عصر النهضة أمثال جون لوك وجون جاك روسو ومونتسكيو من جهة أخرى، نذكر:

**1- إعلان فرجينيا بتاريخ 1776/06/12**: تضمن مجموعة من الحريات، المبنية على المساواة بين جميع الناس الذين خلقوا أحرارا، الاعتراف بالحقوق الطبيعية المتمثلة

(1) عمر محمد شحادة، مرجع سابق، ص 61.

(2) المرجع نفسه، ص 62.

(3) محمد المساوي، مرجع سابق، ص 84.

(4) رقية المصدق، مرجع سابق، ص 28.



في الحياة والحرية، وعدم حرمان أي جيل لاحق منها، إضافة إلى حماية الملكية وعدم نزعها إلا برضا أصحابها، والحق في الأمن، الشعب مصدر كل السلطات<sup>(1)</sup>.

2- إعلان الاستقلال المؤرخ في 1776/07/04: جاء هذا الإعلان بعد تحرر أمريكا من النفوذ الانجليزي سنة 1776، حيث تضمن مجموعة من الحقوق والحريات التي وردت في إعلان فرجينيا، وقد ورد في مقدمته: "يعتبر كحقائق بديهية بذاتها كون البشر يولدون متساوون، أن الخالق حباهم بعدد من الحقوق التي لا يجوز تفويتها، منها الحق في الحياة، والحرية، وطلب المساعدة، وان الحكومات إنما أسست لضمان هذه الحقوق وان سلطتهم الفعلية تتبع من موافقة المحكومين"<sup>(2)</sup>.

### ثالثا- دور الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789

خاض الشعب اكبر ثورة سنة 1789 ضد الطغيان، انبثق عنها أهم وثيقة في مجال الحقوق والحريات، تمثلت في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر بتاريخ 1789/08/26، الذي تميز بعالميته لأنه يخاطب الإنسان بغض النظر عن انتمائه إلى مجتمع سياسي، تضمن ولأول مرة النص على الحرية بمعناها القانوني<sup>(3)</sup>.

فنصت مادته الأولى على أن: "الناس يولدون أحرارا متساوين في الحقوق، ولا يمكن أن تبقى الفوارق الاجتماعية إلا على المنفعة العامة"، أما المادة الثانية فقد أشارت إلى أن: "الغاية لكل تجمع سياسي هي المحافظة على الحقوق الطبيعية والأبدية للإنسان وهذه الحقوق هي الحرية والملكية والأمن ومقاومة الطغيان"، واهم مواد الإعلان نجد نص المادة الرابعة التي عرفت الحرية بأنها: "الحرية تعني تمكين كل مواطن من عمل ما يريد، على ألا يضر عمله بالآخرين، وبالتالي فان ممارسة الحقوق الطبيعية لا يحدها إلا حد ممارسة الآخرين لنفس الحقوق والحريات، ولا تجوز وضع هذه الحدود الأمن قبل القانون".

أما المادة 11 فنصت على ضمانات ممارسة الحرية بقولها: "ضمان حريات الإنسان والمواطن سيتوجب وجود قوة عامة، وهذه تنشأ لمصلحة الشعب وليس لإفادة

(1) محمد المساوي، مرجع سابق، ص 86.

(2) رقية المصدق، مرجع سابق، ص 28.

(3) احمد الحسين، مرجع سابق، ص 141.

أولئك المؤتمنين عليه"، وهكذا اعتبر هذا الإعلان مصدرا للحقوق والحريات التي احتوتها دساتير العالم، وإعلانات حقوق الإنسان التي برزت بعد ذلك<sup>(1)</sup>.

وهكذا ارتدى إعلان فرنسا لحقوق الإنسان والمواطن طابعا فكريا، مثاليا، حيث ارسى دعائم إيديولوجية ثابتة في فهم الحريات والتمسك بها، وإجبار الأنظمة على احترامها، إذ تجاوز النطاق المحلي إلى النطاق الدولي أذا الصفة العالمية<sup>(2)</sup>.

أما مصطلح "الحرية العامة" بالمفرد، فقد ظهر لأول مرة في الدستور الثاني للثورة لعام 1793، في المادة التاسعة، التي نصت على: "القانون يحمي الحرية العامة والفردية في مواجهة هؤلاء الذين يحكمون...".، وبعدها ورد اللفظ في الميثاق الدستوري الذي قدمه لويس الثامن عشر لشعب بتاريخ 1814/06/04. وظهر مصطلح الحريات العامة بالجمع في دستور الإمبراطورية الثانية بتاريخ 1852/01/04، في المادة 25 بقولها: "مجلس الشيوخ هو حامي الميثاق الأساسي والحريات العامة"، وأعيد استخدام المصطلح مرة أخرى في دستور الجمهورية الرابعة لسنة 1946 في (المادة 72)، ليتوسع مجال الحريات العامة في دستور 1958 انطلاقا من ديباجته التي أحالت على إعلان الحقوق لعام 1789 ومقدمة دستور 1946<sup>(3)</sup>.

وقد توسع مفهوم ومضمون الحريات العامة في العصر الحديث، سيما بعد ظهور التيارات الفكرية والفلسفية المطالبة بتطوير مجال الحريات لتشمل الحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي تطورت تبعا لذلك من إطارها الفردي إلى إطار جماعي، وما صاحبه من ضرورة قيام الدولة بدور ايجابي من اجل تحقيق العدالة الاجتماعية تكريسا لحريات وحقوق الأشخاص<sup>(4)</sup>.

فمنذ مطلع القرن العشرين حدثت تطورات اقتصادية واجتماعية على مستوى العالم، أبرزها الحرب العالمية الأولى، والثورة البلشافية سنة (1917)، وما ترتب عنه من انتشار

(1) اسود ياسين، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 48.

(2) طارق صديق رشيد كه ردي، مرجع سابق، ص 52.

(3) عبد العزيز برفوق، دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 75.

(4) احمد الحسين، مرجع سابق، ص 140.

مفاهيم الثورة الصناعية في أوروبا، سيما على الصعيد الاجتماعي، من ناحية التقليل من تدخل الدولة في نشاط الأفراد، ولاكتفاء بتدخلها في إعادة التوازن الاجتماعي، بتنظيم الإنتاج وتوجيهه، بما يحقق الصالح العام.

وانتهى العالم بعد ما عانته البشرية من ويلات حربين عالميتين، إلى استخلاص العبر والدروس، في محاولة لإيجاد تنظيم دولي، يكفل حماية الحقوق والحريات، وهو ما تجلّى في إنشاء هيئة الأمم المتحدة التي حرصت على تأكيد النص على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

وهكذا ترجمت الحريات والحقوق في قواعد قانونية دولية كثيرة، تناولت مضمونها وحمائتها، كان أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعهد الدولي لسنة 1966، التي استوحت منها الدول القواعد المتعلقة بالحقوق والحريات المتضمنة في دساتير الوطنية، ومنها الدساتير الجزائرية المتعاقبة.

#### الفرع الرابع: الحريات العامة في التشريع الإسلامي

الإسلام دين البشرية جمعاء، لم يقتصر على شعب بعينه أو منطقة محددة أو على فترة تاريخية معينة، حيث أقر الحقوق والحريات في شكل منح إلهية تركز على مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث كان للقران الكريم والسنة الشريفة كمصادر للتشريع الإسلامي فضل كبير في إبراز فكرة الحريات العامة<sup>(1)</sup>.

فالإسلام جعل الحرية حقا من الحقوق الطبيعية للإنسان، إذ لا قيمة لحياته دونها، من خلال إبطال الكثير من مظاهر تكبيل الحريات وإلغاء كل ما من شأنه إهدار الكرامة الإنسانية، بواسطة أسلوب هادئ ومترن، يخاطب العقل ويربيه، ويخاطب العاطفة ويهذبها، باعتبار أن مالك الحريات هو الله، وبذلك اختلف تماما عن طريقة إقرار الحريات العامة في الإعلانات والمواثيق الدولية، بعد الثورات الدينية والسياسية التي خلفت خسائر بشرية<sup>(2)</sup>.

(1) سرير ميلود، الحريات العامة بين الإسلام والغرب من حيث المرجعية والأهداف، مجلة الحقيقة، تصدر عن جامعة احمد دراية، ادرار، مجلد3، العدد2004، ص 18.

(2) محمد المساوي، مرجع سابق، ص 67.

بناء على ما سبق، ولتوضيح نظرة الشرع الإسلامي للحرية، نتطرق إلى تعريف الإسلام للحرية، ثم نتعرف على تنظيم أنواع الحريات العامة في الإسلام.

### أولاً: تعريف الإسلام للحرية

كرم التشريع الإسلامي بني البشر بالحرية، إذ ظهرت كضرورة إلهية وإنسانية وطبيعية، فتعتبر ضرورة إلهية لأن الإنسان مخاطب بالأحكام الشرعية، وتكاليف الشرع الإسلامي الذي يوجب الحرية، في حين تعد من الضرورات الإنسانية، لأنها من مقومات العمل الإنساني والاجتماعي والبشري، إذ لا تكليف وتحمل المسؤولية تجاه المجتمع دون حرية، أما كونها ضرورة طبيعية، فالفرد يشعر طبيعياً أنه حراً مكلفاً، وهو ما يعزز تميزه الذاتي<sup>(1)</sup>.

فالحرية في الإسلام محدودة إلا في نطاق رعاية حرية الآخرين، ولعل قول الخليفة عمر بن الخطاب في حادثة ابن والي مصر -عمر بن العاص مع ابن القبطي- عندما خاطب والي مصر قائلاً "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"، ابلغ تعبير عن ذلك.

انطلاقاً مما سبق، يعرف البعض من رجال الفقه الإسلامي، الحرية، بأنها: "المكنة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء، تمكيناً لهم من التصرف على خيرة من أمرهم، دون الإضرار بالغير من الفرد أو المجتمع"<sup>(2)</sup>.

وفي هذا يعتبر العلامة الشيخ عبد الحميد ابن باديس أن: "حق كل إنسان في كحقه في الحياة، ومقدار ما عنده من الحياة، هو مقدار ما عنده من حرية، والمعتدى عليه في شيء من حريته كالمعتدى عليه في شيء من حياته، وما أرسل الله من رسل وما شرع لهم الشرع، إلا ليحيوا أحراراً....".

أما المفكر الإسلامي حسن الترابي فقد تعمق في تعريف الحرية بالقول: "الحرية قدر الإنسان الذي تميز عن كل مخلوق سواه، فسجد لله طوعاً، إذ لم يجعل الله في تركيبه ما يجبره على الإيمان، ولا سمح له أن يجبر غيره عن الإيمان، أن الحرية ليست غاية بل

(1) علي قريشي، مرجع سابق، ص 15.

(2) عبد الحكيم حسن العلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، 1983، ص 677.

وسيلة لعبادة الله، وان هذه العبودية لا تثير شعورا بالمجانبة، لان المؤمن يعبد الله بدافع المحبة والإجلال واستشعار النعمة الدافعة إلى الشكر، الأمر الذي يجعل الحرية الوسيلة والثمره لعبادة الله، ولئن كانت الحرية في وجهها القانوني إباحة، فان في وجهها الديني طريق لعبادة الله، فواجب الإنسان أن يتحرر لربه مخلصا في اتخاذ رأيه ومواقفه... وهذه الحرية في التصور الإسلامي مطلقة، لأنها سعي لا ينقطع نحو المطلق... وكلما زاد إخلاصا في العبودية زاد تحرر من كل مخلوق في الطبيعة... وحقق قدرا اكبر من درجات الكمال الإنساني" (1).

### ثانيا: أنواع الحريات العامة في الإسلام

انطلاقا من مضمون الحرية المشار إليه في الإسلام، تقسم الحريات العامة في الشرع الإسلامي إلى قسمين أساسيين، حريات متعلقة بمصالح الأفراد المادية، وتشمل الحرية الشخصية، وحرية التملك، وحرية المسكن، وحرية العمل، أما القسم الثاني فيشمل حريات تتعلق بمصالح الأفراد المعنوية، تتمثل في حرية العقيدة والعبادة وحرية الرأي وحرية التعليم (2).

تجد هذه الحريات جميعها مصدرها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فمثلا عدم جواز الاعتداء على حق الحياة في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الآية 179 من سورة البقرة، وحرية التملك فقررتها الآية القرآنية ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ الآية 279 من سورة البقرة، فالمبرر الرئيسي لقتل النفس في الإسلام هو الجهاد في سبيل الله، شرط أن لا تخرج عن حدود ما رسمه الشرع، مع ضمان حماية مثلى لكل الفئات (3).

أما حرية الرأي فقررتها الآية: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ الآية 38 من سورة الشورى، كما أن الدليل القاطع على

(1) بن السبحمو محمد المهدي بن مولاي مبارك، مرجع سابق، ص 19.

(2) جابر ابراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 315-320.

(3) سامية بن قوية، الحريات العامة وحقوق الإنسان في الإسلام، مجلة معابر، تصدر عن كرسي اليونيسكو، جامعة الجزائر 1، المجلد 4، العدد 1، 2018، ص 14.

احترام الإسلام لحرية الرأي تعدد المذاهب واختلاف المدارس الفقهية، حيث يقول الإمام مالك "أنا أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق فاتركوه"، وقد اشتهر بقوله: "كل قول يؤخذ ويرد إلا صاحب هذا المقام"، مشيراً إلى قبره صلى الله عليه وسلم، كما لا ننسى قول الشافعي: "رأيي يحتمل الصواب ورأيي غيري يحتمل الخطأ"<sup>(1)</sup>.

أما بخصوص حرية العقيدة، فقد جاء النص عليها في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة الآية 256. وقوله أيضاً: ﴿قُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَعِينُوا يُعَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ الآية 29 من سورة الكهف.

وعن مبدأ المساواة يقول الحق سبحانه وتعالى في الآية 13 من سورة الحجرات ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾، أما عن المساواة في تولي الوظائف العامة، فجاء في قوله تعالى في الآية 9 من سورة الزمر ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾.

وتعد حرية النقل من الحريات الشخصية التي اهتم بها الإسلام، وهو ما يظهر في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ الآية 15 من سورة الملك.

كما اهتم الإسلام بحماية الحقوق الاقتصادية والسياسية الاجتماعية، فأكد على حرية التملك بنوعها فردية وجماعية، وشرع التجارة بمفهومها الشرعي وحرم الربا باعتباره استغلالاً لحاجة الفقير، وجعل العمل عبادة، وكفل العيش الكريم للناس جميعاً، بأن اوجب الزكاة حقاً للفقراء في أموال الأغنياء، وجعل طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، وألزم الدولة بتوفير التعليم وتيسير وسائله، ورفع قدر العلماء وجعلهم ورثة الأنبياء<sup>(2)</sup>.

(1) المرجع نفسه، ص 22.

(2) عبد الحكيم حسن العلي، مرجع سابق، ص 680-682.

وهكذا استقرت هذه الحريات العامة والحقوق كتعاليم في حياة العالم الإسلامي، بفعل رسالة الإسلام الخالدة التي جاءت للإنسانية جمعاء، مقارنة بالنظم المعاصرة، فالإسلام شريعة الله للناس التي بينت حقوقهم وحرياتهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية ونظمت علاقاتهم وروابطهم الحياتية.

### المطلب الثالث

#### تمييز الحريات العامة عما يشابهها ويختلط بها من مفاهيم

تتقاطع الحريات العامة مع بعض المفاهيم القريبة منها، من قبيل حقوق الإنسان التي غالبا ما تصاغ على أنها مرادفا للحريات (الفرع الأول)، كما يختلط مفهوم الحريات العامة مع مبدأ المساواة (الفرع الثاني)، لذلك نحاول توضيح هذه المفاهيم وعلاقتها بالحريات العامة.

#### الفرع الأول: التمييز بين الحريات العامة وحقوق الإنسان

يقترّب مفهوم الحريات العامة من مفهوم حقوق الإنسان لدرجة أن هناك من يخلط بينهما، في هذا الإطار ظهرت عدة اتجاهات فقهية اختلفت حول الأساس التي تقوم عليه التفرقة بين الحق والحرية، وهو ما نأتي إلى توضيحه (أولا)، لكي تتضح معالم التمييز بين الحريات العامة وحقوق الإنسان (ثانيا).

#### أولا: أسس التفرقة بين الحق والحرية

يشترك لفظ "الحق" من حق، الحق، حقوقا، وهو نقيض الباطل، وهو يعني في اللغة معنى الثبوت والوجوب والحكم المطابق للواقع، والتصحيح واليقين والصدق، والحق اسم من أسماء الله تعالى، كما يعني النصيب الثابت للفرد أو المجموعة<sup>(1)</sup>.

واصطلاحا له دلالات عديدة، فيفيد معنى الحقيقة، وقد يدل على القسط أو النصيب، كما يعني القانون أو التشريع الذي بموجبه ينصف الأفراد، إلا أنه عموما يعني ما يختص به الشخص عن غيره، لذلك تباينت التعاريف الفقهية واختلفت، تبعا للزاوية التي ينظر كل منها إلى موضوع الحق<sup>(2)</sup>.

(1) كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989-2003)، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 20.

(2) محمد المساوي، مرجع سابق، ص ص 3-4.

ورغم وضوح معنى الحق واختلافه عن الحرية، إلا أن الفقه اختلف في إيجاد أسس للترقية بينهما كمايلي :

**1-الاتجاه الأول:** يقيم هذا الاتجاه التفرقة بين الحقوق والحريات، على أساس أن الحريات تمثل رخص وإباحات، وهي بذلك مكنت يعترف بها القانون للناس كافة، تتولد عنها حقوق إذا ما اعتدى عليها، فالحرية حسب هذا الاتجاه مجرد مكنة للحصول على الحق، فمثلا حرية التملك تمثل رخصة في حين الملكية في حد ذاتها هي الحق، والمعنى أن الشخص يتمتع بالحرية في التملك ولكنه لا يتمتع بالملكية كحق قانوني إلا بعد أن يمتلك فعليا شيئا ما، ثم تقوم محاولة الغير الاعتداء عليه، غير أن هذا الاتجاه يعاب عليه أقرانه وجود الحق بشرط الاعتداء عليه، رغم أن وجود الحق القانوني منفصلا عن حدوث الاعتداء عليه بل وسابقا على حدوثه<sup>(1)</sup>.

**2-الاتجاه الثاني:** يفرق هذا الاتجاه بين الحق والحرية على أساس غامض نوعا ما، من منطلق أن للحق موضوع، بينما الحرية مجرد إباحة للشخص يمارس بها نشاطه كما يشاء، وبالتالي فالحرية حسب هذا الاتجاه مباحة للجميع، باعتبارها مكنت يعترف بها القانون لناس كافة، في حين الحق لا يباح للجميع وإنما لمن يتوفر فيه شرط التخصيص، فمثلا تمنح ملكية شيء معين لمن توافرت فيه شروط تملكه، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ روبييه (Roubier) أن: "الحق والحرية موجدان في إطارين مختلفين؛ الحرية هي منشئ الحق"<sup>(2)</sup>.

### 3-التلازم بين الحق والحرية

تحدد الحريات وفق تنظيم وتأطير قانوني بين الدولة والأفراد يضمن جوا ملائما لممارستها الفردية أو الجماعية، أما الحقوق فيقتصر مدلولها على شؤون تتعلق بالإنسان في حد ذاته، إذ يمثل الحق كما عرفه الفقيه (دابان): "استنثار وتسلط شخص بشيء أو بقيمة معينة دون غيره..."، لذلك تعتبر جميع الحريات العامة حقوقا أساسية والعكس غير صحيح، أي لا يمكن اعتبار الحقوق حريات عامة إلا ما تمتع منها بتنظيم قانوني خاص

(1) علي قاسم كاظم، ضمانات المحافظة على الحقوق والحريات، مجلة دراسات تربوية، يصدرها مركز البحوث والدراسات التربوية، المجلد 11، العدد 42، العراق، 2018، ص 271.

(2) مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1999، ص 21.



وتأطير وحماية في مواجهة سلطة الدولة، غير أن مصطلح الحرية غالبا ما يختلط بمصطلح الحق من ناحية أن كلاهما يمنح لصاحبه مكنة أو قدرة أو صلاحية الممارسة، فحق التعليم مضمون دستوريا وتعمل الدولة على توفيره، إلا أن صاحب هذا الحق يملك حرية اختيار نوعية التعليم خاص أو عام، وحرية اختيار مؤسسة تعليمية عن أخرى، والنتيجة أن الحرية تدخل ضمن مفهوم الحق وتتميز عنه في قدرة صاحبها على سلوك واختيار منهج معين في ممارسة بعض الحقوق التي تحظى بحماية وتكريس قانوني<sup>(1)</sup>.

وعلى صعيد آخر الحريات العامة هي التي تمنح لعموم الناس، وهي في الوقت نفسه امتياز يتمتع بها كل شخص في مواجهة السلطة، وهو ما يمكننا إطلاق عليه الحق في الحرية<sup>(2)</sup>.

كما أن الحريات تمثل إباحة أصلية ومطلقة للجميع فهي بمثابة رخص، بينما الحقوق أصلها القانون الطبيعي، تكون قاصرة على أشخاص معينين، فيكون بذلك الحق مظهرا من مظاهر الحرية، فمثلا حرية التملك رخصة عامة مضمونة للجميع طبقا للنصوص المقررة قانونا، أما الملكية فهي حق خاص، إذ بمجرد تملك الشخص شيئا، يكتسب حق ملكيته، وبالتالي الانتقال من مجال الحرية العامة إلى مجال الحق<sup>(3)</sup>.

في هذا يرى الأستاذ روبيي (Roubier) أن: "الحق والحرية موجودين في إطارين مختلفين، الحرية هي مولد أو منشئ للحق، فمثلا: قبل تحديد الحقوق والواجبات التي تتولد عن عقد من العقود، فيجب علينا أن نعرف بأنه في المرحلة السابقة لإبرام العقد، وجدت حرية الاختيار في إبرامه أو في عدم إبرامه"<sup>(4)</sup>.

بناء على ما تقدم يظهر الترابط بين كل من الحرية والحق، ويتضح ذلك من خلال حدود كل منهما، إذ أن حدود الحرية تتمثل في عدم الإضرار بحقوق الآخرين، وهي غاية الحق أيضا، كما أن الحرية تمهيد للحق، وتصبح الحرية حقا بممارستها، ممارسة يتطلبها القانون، إضافة إلى ذلك أن الحرية تضع جميع الأفراد في مراكز متساوية، بعكس الحق

(1) العمراني محمد لمين، أنظمة تأطير الحريات العامة في النظام القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تصدر عن جامعة تامنغست، مجلد (8)، عدد (4)، 2019، ص 72.

(2) احمد الحسين، مرجع سابق، ص 70.

(3) حبشي لزرقي، مرجع سابق، ص 12.

(4) سكاكني باية، مرجع سابق، ص 26.

الذي يجعلهم في مراكز متفاوتة، وهذا ما يجعلنا ننتهي إلى أن الحق والحرية مفهومان متلازمان ووجهان لأمر واحد، والحق يمثل احد شروط الحرية، فإذا لم يعترف بالحق فلا وجود للحرية، ولا تصبح الحرية حقا إلا بممارستها ممارسة يتطلبها القانون<sup>(1)</sup>.

بناء على ما تقدم، نأتي إلى تلخيص أهم أوجه الاختلاف بين الحق والحرية كمايلي<sup>(2)</sup>:

- الحرية هي مكنة أو رخصة يسمح بها القانون لممارسة حق من الحقوق، أما الحق فهو استثناء الشخص بشيء ما.

- الحرية تضع الأفراد في مراكز قانونية متساوية، في حين يضعهم الحق في مراكز قانونية متفاوتة.

- الحرية تمثل إباحة أصلية مطلقة للجميع، أما الحق فيقابله دائما التزام تجاه الغير.

- الحرية أوسع نطاقا من الحق، لان لها وجهان احدهما ايجابي والآخر سلبي، فكل حرية تتيح لصاحبها ممارستها أو الامتناع عن ذلك، إلا أن الحق أضيق نطاقا وأكثر تحديدا ويتمتع بطابع ايجابي، نظرا لخصوصية تمتع الشخص أو استثنائه بقيمة أو شيء معين.

والنتيجة فالحق والحرية مصطلحين مترادفين، إذ كلاهما يترد إلى طبيعة واحدة، وهي إمكان ممارسة الشخص للنشاط الذي نص عليه الدستور، فيكون له الحق في ممارسته، وهو حر في ألا يمارسه، وسواء اعترفت الدولة بهذا أو لم تفعل، غير أن ممارسة الحقوق لا تتم دون الحرية، والحرية لا معنى لها دون الحقوق، لهذا السبب نعبر أحيانا عن الحقوق بالحريات وعن الحريات بالحقوق وكأنهما مصطلحين مترادفين يعبران عن معنى واحد<sup>(3)</sup>.

### ثانيا: أسس التفرقة بين الحريات العامة وحقوق الإنسان

حقوق الإنسان هي الحقوق التي يعتقد بان كل البشر يتمتعون بها، بالرغم من مفهومها الجدلي، إذ تمثل المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس أن يعيشوا من دونها،

(1) بولكويرات أمينة، معالجة الحريات العامة في الدساتير المغاربية(الجزائر، المغرب، تونس)، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، 2015، ص30.

(2) علي قريشي، مرجع سابق، ص81.

(3) اسود ياسين، مرجع سابق، ص 17.

بكرامتهم كبشر، نظرا لما تضمنه للإنسان من حياة كريمة وإمكانات التنمية والاستثمار والتقدم التي تتسجم مع طبيعة الإنسان<sup>(1)</sup>.

وتعتبر حقوق الإنسان حقوقا طبيعية النشأة، إذ توصف الفترة التي امتدت من الثورة الفرنسية إلى الحرب العالمية الأولى، بالمرحلة التحررية، لان الهدف من حقوق الإنسان خلالها كان حرية الفرد، في حين وصفت في الفترة التي تلتها بالاجتماعية، نظرا لظهور الاتجاه الاجتماعي للحقوق<sup>(2)</sup>.

لذلك كانت حقوق الإنسان مجموعة من الحقوق المتصلة بتصور الفرد الذي يقوم في جوهره على الحرية، ولهذا ينصرف معنى حقوق الإنسان من الناحية القانونية إلى أنها حصيلة مكتسبة من خلال كفاح إنساني عبر تاريخ طويل، يكون خطها البياني صاعدا مع تطور الأوضاع السياسية والاجتماعية<sup>(3)</sup>.

ويرى الفقيه رينيه كاسان (Rene cassin) مؤسس معهد حقوق الإنسان بستراسبورغ بفرنسا أن حقوق الإنسان تمثل: " فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بتحديد الحقوق والرخص الضرورية التي تتيح ازدهار شخصية كل فرد في المجتمع استنادا إلى كرامته الإنسانية"، ويصل إلى التفرقة بين حقوق الإنسان والحريات العامة، من ناحية أن الحرية تظهر في شكل القدرة على عمل شيء أو الامتناع عن عمله أو القيام بتصرف ما، أو تقرير عدم القيام به، أما حقوق الإنسان مأخوذة من فكرة الحق التي مجالها أوسع، والنتيجة أن كافة الحريات تتضمن بالضرورة حقا ما، يمثل الحق في الحرية<sup>(4)</sup>.

تأسيسا على ما سبق، يمكن التفرقة بين حقوق الإنسان والحريات العامة من جوانب عدة:

- من حيث مصدر كل منهما، تستمد حقوق الإنسان من القانون الطبيعي، فهي حقوق لصيقة بالإنسان بحكم طبيعته البشرية، أما الحريات العامة فتعترفها سلطة الدولة وتتمها في مصادر قانونية، فأصلها القانون الوضعي.

(1) أيمن محمد البطوش، حقوق الإنسان وحرياته: دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2014، ص 37.

(2) سرير ميلود، مرجع سابق، ص 18.

(3) شطاب كمال، مرجع سابق، ص 23.

(4) اسود ياسين، مرجع سابق، ص 17.

- تنقيح الحريات العامة بنصوص القانون ونوع النظام السياسي القائم النموذج الاقتصادي والاجتماعي المتبع في كل دولة، وهي مضبوطة ومحددة، بينما تتأثر بتطور المجتمع الدولي، فهي قابلة للتطور الدائم والمستمر.

أما ما يربط بين حقوق الإنسان والحريات العامة فإن كليهما يسعى إلى تحقيق السمو والكرامة للإنسان، لهذا يشتركان في الجوهر المتمثل في الكرامة الإنسانية والمساواة.

### الفرع الثاني: الحريات العامة ومبدأ المساواة

يمثل مبدأ المساواة أساس ممارسة والتمتع بالحريات العامة لذلك فلا يكاد يطلق لفظ الحرية إلا وكان لفظ المساواة ملازماً له، فالحرية للجميع بلا تمييز، كما أن تعريف الحرية قائم على المساواة التي تمثل الركيزة الأساس التي لا وجود للحريات بدونها، لذلك تخضع الحريات بأنواعها لمبدأ المساواة.

كما أن الأنظمة الديمقراطية جميعاً تقر تنظيم الحريات في المجتمع بموجب قواعد قانونية عامة ومجردة تكفل المساواة بين جميع المواطنين، وعليه نتطرق إلى تعريف مبدأ المساواة، ثم إلى مظاهره، مع ربط كل ذلك بنظرة المؤسس الدستوري الجزائري لهذا المبدأ.

### أولاً: تعريف مبدأ المساواة

يعد مبدأ المساواة حق من حقوق الإنسان ومبدأ من المبادئ العامة للقانون، ويقصد به أن يتساوى جميع الأشخاص في الحقوق والحريات دون أي تمييز، مؤسس على العرق أو الدين أو الجنس أو اللغة أو المركز الاجتماعي.... وغيره، وهو ما يعني المساواة المطلقة التي وان كانت مطلوبة من الناحية النظرية، إلا أنها صعبة التحقيق في الواقع العملي<sup>(1)</sup>.

فلكي تتحقق المساواة بين الأفراد الذين لديهم مراكز قانونية مختلفة يجب أن تكون المساواة نسبية، فمثلاً لا يعتبر تحديد بلوغ سن معينة لأداء الخدمة الوطنية أو ممارسة حق الانتخاب أو الترشح خرقاً لمبدأ المساواة، بما أن الأمر يسري على أشخاص دون آخرين، والنتيجة فمفهوم مبدأ المساواة نسبي يستلزم لتحقيقه المساواة بين الأفراد الذين

(1) احمد سليم سعيان، الحريات العامة وحقوق الإنسان (دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، الجزء الثاني منشورات حلي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص9.

لديهم مراكز قانونية متشابهة وليس العكس، وهو بذلك يعني إتاحة فرص متساوية بين الأفراد للاستفادة من وضع معين عندما تتساوى ظروفهم اتجاه هذا الوضع<sup>(1)</sup>.

ومبدأ المساواة هو مبدأ دستوري يجد أساسه في كل دساتير الدول، غير أن أصول نشأته تؤسس على نظريتين، الأولى هي نظرية القانون الطبيعي القائمة على المبادئ التي يستخلصها العقل البشري من طبيعة الروابط الاجتماعية، من منطلق أن الفطرة التي نشأ عليها الأفراد مبنية على المساواة المطلقة في ممارسة الحقوق والحريات الطبيعية، باعتبار أنهم يولدون متساوون في الطبيعة، أما النظرية الثانية فتتمثل في نظرية العقد الاجتماعي الذي يرى أنصارها بان الأفراد تعاقدا فيما بينهم من أجل الخروج من حالة الفطرة التي تتميز بالفوضى إلى حياة أكثر تنظيماً قائمة على المساواة فيما بينهم في الحقوق والحريات<sup>(2)</sup>.

والشريعة الإسلامية كفلت مبدأ المساواة من خلال إقرار المساواة بين البشر دون اعتبار للون أو الجنس أو اللغة، حيث يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾<sup>(3)</sup>، وقوله صلى الله عليه وسلم: "يا أيها الناس، إن ركن واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لأدم وادم من تراب، ليس لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي... إلا بالتقوى"<sup>(4)</sup>.

وقد اعتبر مبدأ المساواة والحرية شعار الثورة الفرنسية، وأساس الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، وتم تكريسه في كل الصكوك والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان، فأكدت المادة (7) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 أن: "كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أي تفرقة، كما

(1) ميثم حسين الشافعي، مبدأ المساواة كضمان للحقوق والحريات العام، مجلة الباحث، المجلد 2، العدد 3، جامعة كربلاء، العراق، 2012، ص 321.

(2) محمد رحموني، إبراهيم يامة، مستجدات المراجعة الدستورية لسنة 2016 لبعض الحقوق والحريات وأثرها على استقرار مبدأ المساواة، مجلة البحوث السياسية والإدارية، تصدر عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد (6)، عدد (2)، 2017، ص 203.

(3) سورة الحجرات الآية (13).

(4) حمود حمبلي، المساواة في تولي الوظائف العامة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2000، ص 353.

أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا"، كما جسده كل الدساتير الحديثة، ومنها الدساتير الجزائرية، حيث أكد المؤسس الدستوري على أهمية مبدأ المساواة كأساس للحريات العامة في كل دساتير الجمهورية، بدءاً من دستور 1963 في نص المادة 12، ثم في دستور 1976 في المادتين 39 و40، والمادة 28 من دستور 1989، وأخيراً المادتين 29 و51 من دستور 1996<sup>(1)</sup>، وبعدها تضمنته التعديلات المتعاقبة، التي كان آخرها التعديل الدستوري 2020، كما سيأتي بيانه.

### ثانياً: مظاهر مبدأ المساواة

يظهر مبدأ المساواة في عدة مظاهر أو مبادئ تتفرع عنه، وتترجم المساواة بين الأفراد الذين يحتلون مراكز قانونية متشابهة، وهي المبادئ التي نادى بها الصكوك والاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية، وتتمثل في المساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء والمساواة في تولي الوظائف العامة والمساواة في تحمل الأعباء والتكاليف العامة، وهو ما نأتي إلى تفصيله في الآتي:

#### 1- المساواة أمام القانون

يقصد بالمساواة أمام القانون أو ما يعرف بالمساواة القانونية أن يكون جميع الأشخاص الذين تتماثل مراكزهم القانونية متساوون أمام القانون من حيث الحماية أو من حيث الجزاء، أي عدم التمييز بينهم لأي سبب كان، سواء بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو المركز الاجتماعي، أي أن يكون القانون واحد للجميع، بحيث يكون لفظ القانون هنا عام وشامل يستغرق كافة صور القاعدة القانونية التي توصف بالعمومية والتجريد، ومن ثم تشمل المساواة القانون بمعناه الواسع، أي كان مصدر القاعدة القانونية، وليس القانون بمعناه الضيق الذي ينصرف إلى التشريع الصادر عن السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية في الأحوال التي يجوز لها ذلك<sup>(2)</sup>.

(1) محمد رحموني، إبراهيم يامة، مرجع سابق، ص 207-209.

(2) حداد عبد المجيد، الضمانات الدستورية لحق التقاضي ومظاهر الإخلال به في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2020، ص 85.

وقد أكدت على مبدأ المساواة أمام القانون الصكوك والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص مادته السابعة(7) بقولها: " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"، ونصت المادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: "الناس جميعا سواء أمام القانون، ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز، وان يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب".

وعلى نفس النهج سار المؤسس الدستوري في النص على هذا المبدأ في صلب الدساتير الجزائرية وأخرها التعديل الدستوري 2020، حيث جعله يتصدر الفصل المتعلق بالحقوق والحريات، في نص المادة (37) بقوله: " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"<sup>(1)</sup>.

وفي سبيل تحقيق المساواة أمام القانون، ألزم نص المادة (35) من تعديل 2020 مؤسسات الدولة ضمان تفعيل ذلك، بإزالة كل العقبات التي تحول دون المشاركة الفعلية لجميع المواطنين في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، حيث نصت على: "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات. تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"<sup>(2)</sup>.

(1) يقابله نص المادة 32 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06/03/2016، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

(2) كانت المادة 34 من التعديل الدستوري السابق لسنة 2016 تنص على: " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

## 2- المساواة أمام القضاء

يقصد بالمساواة أمام القضاء، أن يكون الأفراد متساوين أمام القضاء من حيث خضوعهم لقانون واحد وقضاء واحد، ومعنى هذا ضرورة ممارسة الجميع لحقهم في التقاضي على قدم المساواة، وأمام محاكم واحدة، أي منع أي تمييز أو تفریق بين المواطنين قائم على الجنس أو اللون أو اللغة.....، فإشياء محاكم خاصة ببطقة اجتماعية على أساس ديني أو عرقي...، أو إحداث إجراءات تقاضي خاصة يعد إخلالاً بمبدأ المساواة القضاء، غير أن إمكانية إنشاء محاكم خاصة ببعض الفئات لا يشكل إخلالاً لهذا المبدأ<sup>(1)</sup>.

بناء عليه فلضمان المساواة أمام القضاء يجب توحيد إجراءات التقاضي، وتطبيق القواعد المتعلقة بالتجريم والعقاب على قدم المساواة، مع العلم أن اختلاف المحاكم يكون حسب اختلاف المنازعات، وإن القاضي له حرية الحكم بالعقوبة المناسبة حسب اختلاف ظروف كل قضية، إلا أن خضوع العقوبات الجزائية إلى مبدأى الشرعية الشخصية يحقق المساواة الجنائية بين جميع الأفراد في المجتمع<sup>(2)</sup>.

لذلك فالمساواة أمام القضاء مطلب تبحث عن تحقيقه المجتمعات الحرة، لأن ذلك يقارن بتحقيق العدالة التي تشكل عماد القضاء العادل والمحايد، الذي يعمل على تطبيق القانون على الجميع حكماً ومحكومين بخصوص النزاعات بينهم، وأيضاً في الإجراءات القضائية عند اتحاد الظروف والمراكز، لذلك أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى هذا المبدأ في مادته العاشرة (10) بالقول " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه"<sup>(3)</sup>.

وقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل 2020 هذا المبدأ، في نص المادة 165 بقولها: "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة. القضاء متاح للجميع...."؛ وفي نص المادة 164: "يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين

(1) حداد عبد المجيد، مرجع سابق، ص 88.

(2) المرجع نفسه، ص 103.

(3) محمد حميد الرصيفان العبادي، الحقوق والحريات الإنسانية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية بين الوهم والحقيقة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2019، ص 86.



طبقا للدستور"، وأيضا المادة 163: "القضاء سلطة مستقلة. القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون" (1).

### 3-المساواة في تولي أو تقلد الوظائف العامة في الدولة

يقصد بمساواة المواطنين في تولي الوظائف العامة معاملتهم معاملة متساوية من حيث الشروط المطلوبة لتولي وظيفة معينة ومن حيث الحقوق والواجبات والتعويضات المترتبة عليها، إلا ما تعلق باشتراط مؤهلات علمية أو ثقافية أو وضع أنظمة خاصة ببعض الوظائف بالنظر إلى طبيعتها كوظيفة القضاء أو الشرطة مثلا، والتي تعد من قبيل الشروط القانونية المطلوبة فيمن يتقلد المنصب، فالمساواة المطلوب تكريسها إذن هي المساواة بين الوظائف في الظروف المماثلة(2).

وتعتبر المساواة في الوظائف العامة مبدأ دستوريا وعالميا، كرسه الإعلانات والاتفاقيات الدولية وفي طبيعتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في المادة 21 /فقرة 2 على: " لكل شخص الحق نفسه الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد"، أي أن التعيين والعمل في الوظيفة العامة حق لكل مواطن يحمل جنسية دولته. تكريسا لذلك يتم التعيين في الوظائف وفق محددات وشروط ينظمها القانون، بحيث لا يمكن حرمان أي شخص من هذا الحق مادام تنطبق عليه الشروط المطلوبة(3)، وهو ما أشار إليه التعديل الدستوري الجزائري الأخير، في نص المادة 67 بقولها: " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة، باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين..."(4). وهنا نلاحظ أن التعديل الجديد وضع استثناءات على القاعدة العامة المتمثلة في مساواة الجميع في تقلد المهام والوظائف في

(1) كان التعديل الدستوري لسنة 2016، يجسد ذلك في نص المادة 158 بقولها: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون"، والمادة 160 تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأى الشرعية والشخصية"، بالإضافة إلى نص المادة 165 " لا يخضع القاضي إلا للقانون".

(2) حمود حمبلي، مرجع سابق، ص 50.

(3) محمد حميد الرصيفان العبادي، مرجع سابق، ص 100.

(4) كان نص المادة 63 من التعديل الدستوري 2016، يكرس هذا المبدأ بالنص على: " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون. التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية....".

الدولة، يتعلق بالوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين، الذي سيحدد القانون شروط تطبيقه.

#### 4- المساواة أمام التكاليف والأعباء العامة

يحدد فقهاء القانون التكاليف والأعباء العامة التي يجب أن يتساوى أمامها المواطنين، في العبء الضريبي وأداء الخدمة العسكرية، وهو ما نأتي إلى تفصيله في الآتي:

##### أ- المساواة في الأعباء الضريبية

تتمثل المساواة بين المواطنين في تحمل العبء الضريبي، في خضوع جميع الأفراد المتمثلين في الثروة والظروف الاجتماعية في فرض الضريبة عليهم مقابل انتفاعهم بالخدمات التي تقدمها الدولة، وبذلك فمقدار دخل وثروة المواطن هو المعيار المعتمد عليه في المساواة بين مواطن وآخر، إذ يمكن إعفاء الفئة ذات الدخل الضعيف أو زيادة الضريبة مع ازدياد ثروة الشخص، لأن المساواة المطلقة بين المواطنين في أداء الضريبة تضر بالفقراء، لذلك يشترط أن تكون قواعد تصاعد الضريبة وشروط الإعفاء منها واحدة للجميع دون تمييز بين شخص وآخر، وهذا يعني عدم جواز فرض الضريبة على فئة اجتماعية دون أخرى وإنما تفرض على أساس دخل كل مواطن وما يملكه من ثروة<sup>(1)</sup>.

وتجسيدا لحق المساواة في فرض الأعباء الضريبية أشار التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، إلى تفاصيل عدة في نص المادة 82 منه بالقول: "لا تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون. كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة، ويحدد القانون حالات وشروط الإعفاء الكلي أو الجزئي منها. الضريبة من واجبات المواطنة. لا تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه. كل فعل يهدف إلى التحايل على مبدأ المساواة بين المكلفين بالضريبة، يعد مساسا بمصالح المجموعة الوطنية. يعاقب القانون على التهرب والغش الضريبي<sup>(2)</sup>".

(1) حداد عبد المجيد، مرجع سابق، ص 91.

(2) كان نص المادة 78 من التعديل الدستوري لسنة 2016، يكرس حق المساواة في فرض الضريبة بقوله: "كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة. ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية. لا يجوز أن تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه. كل عمل =

## ب-المساواة في أداء الخدمة العسكرية

أداء الخدمة العسكرية من الواجبات السامية التي يلتزم بها الفرد اتجاه دولته، والذي يتخذ شكل تكليف لكل شاب في الدولة تتوفر فيه شروط معينة، بحيث تعني المساواة في أداء الخدمة العسكرية خضوع جميع المواطنين الذين تتوفر فيهم شروط الصحة واللياقة البدنية المطلوبة والسن القانونية لأداء هذه الخدمة والتدريب كقوات احتياطية من أجل الدفاع عن الوطن إذا لزم الأمر، مع استثناء فئة العاجزين لضعف عقلي أو بدني، وتأجيل أداء هذا الواجب بالنسبة لفئات لأسباب موضوعية كالطلبة مثلاً لأجل استكمال دراستهم، الذي لا يعد خروجاً عن مبدأ المساواة<sup>(1)</sup>.

ولا يتنافى تحقيق المساواة في أداء الخدمة الوطنية مع تأجيل تجنيد أشخاص معينين كالطلبة مثلاً لغاية إنهاء الدراسة الجامعية، أو إعفاء مجموعة أخرى غير قادرة على القيام بهذا الواجب بسبب المرض أو العجز، أو إعفاء دفعات كاملة من أدائها متى تقرر ذلك بموجب قواعد موضوعية تسري على جميع من تماثلت ظروفهم<sup>(2)</sup>.

وقد أشار التعديل الدستوري لسنة 2020، في نص المادة (80) إلى ذلك بالنص: "على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية. التزام المواطن إزاء الوطن وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه، واجبان مقدسان دائماً...."<sup>(3)</sup>.

بناء على ما تقدم يشكل مبدأ المساواة أساساً قوياً للحريات العامة لدرجة التلازم بينهما، باعتباره كفيل بتحقيق المعاملات غير التمييزية للمواطنين حال ممارستهم لحرياتهم، والمقصود هنا هو المساواة القانونية كما سبق بيانه التي تقضي على كل الفوارق في المعاملة بين الأفراد على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو اللغة أو المركز الاجتماعي... وغيرها.

سيهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين في أداء الضريبة يعتبر مساساً بمصالح المجموعة الوطنية ويقمعه القانون. يعاقب القانون على التهريب الجبائي وتهريب رؤوس الأموال".

(1) وسيم حسام الدين الأحمد، الدليل في الحقوق والحريات والواجبات العامة، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2011، ص 21.

(2) حداد عبد المجيد، مرجع سابق، ص 92.

(3) يقابله نص المادة (76) من التعديل الدستوري 2016.

## المبحث الثاني

## التنظيم القانوني للحريات العامة

يهدف التنظيم القانوني للحريات العامة، إلى محاولة تصنيفها بقصد التعرف على مضمونها، فنجد تصنيف الحريات تطور واختلف الفقهاء حوله، بسبب عدم وجود معيار جامع نظرا لصعوبة عزل أنواع الحريات عن بعضها البعض، فهي تتكامل فيما بينها، لدرجة أن ممارسة إحدى الحريات مرتبط بالتمتع بحريات أخرى (المطلب الأول).  
على صعيد آخر فإن تنظيم الحريات العامة يستند إلى أنظمة لممارستها وتأييرها، بعد تحديد القانون لأطرها وحدودها، فالحرية كما سبق وان أشرنا نسبية وليست مطلقة، مقيدة باحترام النظام العام ومراعاة حريات الآخرين المنصوص عليها في القانون (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## تصنيف الحريات العامة

اختلف الفقه في تصنيف الحريات العامة مثلما اختلف في تعريفها، ويعود ذلك لاختلاف معيار التصنيف بسبب تباين النظرة إلى الحرية، ومن ثم اختلاف معايير التصنيف سواء بالنسبة للتصنيف التقليدي للحريات أو التقسيم الحديث لها (الفرع الأول).  
ورغم التباين في تصنيف الحريات العامة، إلا أنها أنواع كثيرة، منها ذات الطابع الشخصي، ومنها الحريات الفكرية، واجتماعية واقتصادية وغيرها، لكن رغم ذلك هي في حقيقة أمرها متكاملة ومتشابكة، ويستند بعضها على البعض الآخر (الفرع الثاني).

## الفرع الأول : اختلاف المعايير الفقهية في تصنيف الحريات العامة

أورد الفقه عدة تقسيمات للحريات العامة في محاولة لتحديد مضمونها ونطاقها، غير أن التطور الذي يلحق الحريات العامة، جعل نظرة الفقه التقليدي تختلف عن الفقه الحديث والنتيجة لم يتوصلوا إلى تصنيف جامع مانع لكل الحريات، وبقيت مجرد تصنيفات شكلية بفعل نسبية الحريات من جهة وعدم إمكانية تجزئتها من ناحية أخرى.

## أولاً: التصنيف التقليدي للحريات العامة

اختلف الفقه في إيجاد معيار موحد لتصنيف الحريات، فنجد التصنيف التقليدي للحريات العامة الذي تزعمه كل من الفقيه (ليون دوجي) و الفقيه (هوريو)، بالإضافة إلى

تقسيم (ايسمان)، حيث اعتمد الفقيه دوجي على المفهوم التقليدي لدراسة النظم السياسية، الذي ينطلق من مدى تدخل الدول في تنظيم الحريات، فكان التقسيم ثنائياً، بين الحريات السلبية والحريات الايجابية، إذ تعتبر الحريات السلبية قيوداً على السلطة أو أنها لا تقدم إلا بواسطة سلطة الدولة، في حين الحريات الايجابية هي التي تقدمها الدولة للأفراد وتحتوي خدمات ايجابية<sup>(1)</sup>.

واعتمد الفقيه هوريو (Hauriou) المعيار الوظيفي في تصنيف الحريات، حيث قسمها إلى: الحريات الشخصية وهي الحرية الفردية والحرية العائلية وحرية التعاقد والعمل، والحريات الروحية التي تضم: حرية العقيدة والدين وحرية التعليم وحرية الاجتماع وحرية الصحافة، أما الحريات المنشئة للمؤسسات الاجتماعية فتتمثل في حرية تكوين الجمعيات والحريات النقابية<sup>(2)</sup>.

ويبرر الفقيه هوريو ذلك بقوله: "إن لكل حرية مظهرين، مظهراً فردياً ومظهراً اجتماعياً، فلا وجود لحرية لا تولد إلا رابطة قانون خاص، إذا كان لكل حرية بقدر متفاوت مظهران، فردي وجماعي، إلا أن الملاحظ أن احد هذين المظهرين قد يسود على الآخر بحسب الأحوال في الرابطة المترتبة على ممارسة حرية من الحريات، وقد تأخرت الحريات التي غلب عليها الطابع الاجتماعي عن غيرها في الظهور، واصطدمت بعدة صعوبات"<sup>(3)</sup>.

وقسمها الفقيه (ايسمان) إلى قسمين رئيسيين حريات ذات محتوى مادي كحريات الأمن، التنقل، الملكية، السكن، التجارة والصناعة، وحريات ذات محتوى معنوي من قبيل حرية العقيدة والعبادة، حرية الصحافة، الاجتماع، والذي جاء بطريقة غير مباشرة .

وقد انتقد الأستاذ كلود البار كوليار (Claude Albert Colliard) هذا التقسيم لعدم ترتيب أي نتائج قانونية، كما اغفل التقسيم الحقوق الاجتماعية كحق العمل والضمان الاجتماعي وغيرها<sup>(4)</sup>.

(1) عليان بوزيان، مرجع سابق، ص 159.

(2) احمد الحسين، مرجع سابق، ص 143.

(3) سكاكني باية، مرجع سابق، ص 28.

(4) بن السيمو محمد المهدي بن مولاي مبارك، مرجع سابق، ص 25.

## ثانياً: التصنيف الحديث للحريات العامة

من أهم التقسيمات الحديثة للحريات العامة نجد، تقسيم الأستاذ (جورج بيردو)، وتقسيم (الأستاذ كوليار)، وأيضاً تقسيم (جان ريفيرو)، غير أن التصنيف المشهور في الوسط القانوني يتعلق بتصنيف الحريات العامة إلى أجيال، حيث قسموا الحريات العامة تقسيماً شاملاً ينطلق من نظرة الفقه القانوني.

صنف الأستاذ البير كوليار (Collier) الحريات إلى ثلاثة أقسام، وهي: الحريات الأساسية أو الحريات الشخصية (حق الأمن وحرية التنقل، حرمة المسكن والمراسلات، الحياة الخاصة للفرد)، الحريات الفكرية (حرية الرأي والعقيدة، حرية التعليم وحرية الإعلام أو الصحافة، حرية الاجتماع، وحرية الاشتراك في الجمعيات)، الحريات الاقتصادية والاجتماعية (حرية العمل، التملك، الحرية النقابية، حرية التجارة والصناعة)<sup>(1)</sup>.

وصنفها الأستاذ جورج بوردو (George Burdeau) إلى أربعة أقسام أساسية وهي: الحريات الشخصية البدنية (كحرية الذهاب والإياب، حرية الحياة الخاصة)، الحريات الجماعية (كحرية الاشتراك في الجمعيات وحرية الاجتماع والتظاهر)، الحريات الفكرية وتشمل (حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، وحرية التعليم وحرية العقيدة...) الحريات الاقتصادية والاجتماعية (حرية العمل، وحرية التجارة والصناعة).

أما الأستاذ جان ريفيرو فقسمها إلى خمسة أقسام كمايلي: الحرية الفردية أو حق الأمن تتضمن (حرية الحماية من السجن والقبض والاعتقال)، حرية الحياة الخاصة للفرد (حرية السكن والمراسلات والاتصالات الهاتفية....)، حرية الجسد (الحماية من التعذيب والاعتصاب والقتل..)، الحريات الثقافية والمعنوية وتشمل (حريات الفكر والرأي والدين والعقيدة والتعليم) الحريات الاجتماعية والاقتصادية (الحريات الاجتماعية وحرية الاختيار لمهنة أو نشاط معين).

## ثالثاً: تصنيف الحريات العامة إلى أجيال حسب ظهورها

من التقسيمات الحديثة والمشهورة نجد تصنيف الحريات العامة والحقوق إلى أجيال حسب ظهورها التاريخي، حيث صنفت بناء على ذلك إلى ثلاثة أجيال:

(1) عبد العزيز برقوق، مرجع سابق، ص 93.

**1-حريات وحقوق الجيل الأول(الحريات المدنية والسياسية)**

تمثل حريات سلبية يمنع على الدولة التدخل في شؤون الأفراد الذين يتمتعون بممارستها، ومصدر هذه الحريات الإعلانات الأولى لحقوق الإنسان، وأهمها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789، حيث يضم هذا الصنف مجموعة من الحريات تتعلق بمنع الرق والتعذيب والمعاملة اللاانسانية، الحريات العائلية والشخصية والخاصة، الحريات السياسية كالترشح .....وهي مجموعة الحريات والحقوق التي نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966<sup>(1)</sup>.

**2-حريات وحقوق الجيل الثاني(الحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)**

ظهر وتطور هذا النوع من الحريات بتطور النظريات الاجتماعية في أوروبا بعد الثورة الصناعية المعروفة، وبعد بداية التنازل على مفهوم الدولة الحارسة وظهور ما يسمى بالدولة المتدخلة، حيث تضمن الدولة التدخل لتنفيذ وضمان هذه الحريات، باعتبارها تضم حريات اجتماعية واقتصادية وثقافية، كحرية العمل والسكن وتشكيل والانضمام إلى النقابات....، وقد وردت هذه الحريات في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966<sup>(2)</sup>.

**3-حريات وحقوق الجيل الثالث(الحق في التنمية وحقوق التضامن )**

نشأت بعد السبعينات وهي حريات جماعية، من اجل تضامن عالمي حول مجموعة من القيم المشتركة والحقوق التي اقتضتها ضرورات الحياة المعاصرة، حيث يهدف الحق في التنمية إلى تحقيق التوزيع العادل للثروات وحماية البيئة، واستخدام التراث العالمي دون تدمير قدرة الأجيال اللاحقة في تحقيق تنميتهم، لهذا يركز على حماية البيئة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة، وتعتبر هذه الحريات غير محددة بفعل التطور التكنولوجي والعلمي، لذلك يتطلب تحقيقها دعما وتعاوناً من المجموعة الدولية لأجل تحقيقها على ارض الواقع<sup>(3)</sup>.

(1) نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 18.

(2) شطاب كمال، مرجع سابق، ص 253.

(3) نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية(دراسة بعض الحقوق السياسية)، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص55.

## رابعاً: تصنيف الحريات العامة في الدستور الجزائري

لا يوجد نص دستوري في الدساتير الجزائرية المتعاقبة تناول تصنيف الحريات العامة، ما عدى الإشارة في الديباجة إلى مصطلحي "حريات فردية" و"حريات جماعية"، فقد ورد في الفقرة (14) من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 بان: "الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية...؛ وفي المادة 139 من التعديل الجديد التي نصت على: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور .....1-حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين.....".

تأسيساً على ما سبق، خصصت الوثائق الدستورية المتعاقبة جزءاً هاماً منها للحريات العامة بأنواعها، وأخرها تعديل 2020، الذي خصص لها الباب الثاني منه المعنون بـ(الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات)، في الفصل الأول (الحقوق الأساسية والحريات العامة)، موزعة على المواد (من 34 إلى 77)، حيث تضمن كل أنواع الحريات الشخصية والفكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما ادخل على اغلب الحريات تعديلات وإضافات جديدة، بغية ترقيتها، تعزيزاً للديمقراطية وإرساء دولة القانون.

## الفرع الثاني : أنواع الحريات العامة

انطلاقاً من كون أن جل الدساتير المقارنة لا تصنف الحريات العامة، ورغم اختلاف نظرة الفقهاء حول تصنيفها إلا أن ذلك لم يؤثر على مضمونها، وتكاملها، وارتباطها ببعضها البعض.

وعليه، ويقصد بالإمام بكل أنواع الحريات المنصوص عليها في الدستور الجزائري، نصنف الحريات العامة إلى ثلاثة مجموعات، تتعلق المجموعة الأولى بالحريات المرتبطة بشخصية الفرد، وتضم المجموعة الثانية الحريات المتعلقة بفكر الإنسان، في حين نتناول في المجموعة الثالثة الحريات المتعلقة بالنشاط السياسي الاجتماعي والاقتصادي للفرد، وكل ذلك من خلال تنظيمها في التعديل الدستوري 2020 ومقارنتها بما كان عليه الأمر في الدساتير السابقة.



## أولاً: الحريات المرتبطة بشخصية الفرد

تتعلق الحريات المرتبطة بشخصية الفرد بكيان الإنسان وحياته، ففي ضمانها عنوان تحقق كرامة الإنسان، ولهذه الحريات أهمية كبيرة لاتصالها بكيان الفرد، وبمقدار ما يمكنه من ممارسة حرياته الأخرى، وبما توفره له من امن في ذاته، وحرمة مسكنه ومراسلاته وتنقله إلى الوجهة التي يريد<sup>(1)</sup>.

## 1- حرية الأمن

تعتبر هذه الحرية أسمى الحريات جميعاً ذلك انه لا يمكن للفرد ممارسة حرياته وحقوقه دون امن على جسده وماله، حيث تتجسد مظاهر حرية الأمن في الحرص على حماية كرامة الإنسان وسلامة جسده من خلال تحريم الرق والعبودية والتعذيب والمعاملة القاسية واللاانسانية أو المهينة، ناهيك عن حظر الاعتقال والحجز التعسفي .

كفلت الوثائق الدولية حرية الأمن، حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذه الحرية في المادة الثالثة(3) بالقول: " لكل شخص الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه. لا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب ولا العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة...". وفي المادة التاسعة(9) نص على: " لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا" .

وأكد على ذات المسعى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في نص المادة التاسعة(9) بقوله: " لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية، ولا يجوز القبض على احد أو إيقافه بشكل تعسفي، كما لا يجوز حرمان احد من حريته، إلا على أساس من القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه....".

وبهذا أصبحت حرية الأمن من المسلمات في القانون الدولي والداستير الوطنية، لذلك تناولت الداستير الجزائرية المتعاقبة الإشارة إلى ضمان هذه الحرية، حيث جاء في المادة 39 من التعديل الدستوري 2020 انه: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة. يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية واللاانسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر".

(1) اسود ياسين، مرجع سابق، ص 20.

## 2- حرية التمتع بالحياة الخاصة

المقصود بها حماية حياة الفرد الخاصة، أي أموره وأحواله الشخصية وضمان عدم التدخل فيها بأي حال من الأحوال، وتتضمن احترام حياة الشخص الخاصة وحرمة مسكنه وسرية مراسلاته، فلا يجوز اقتحام مسكن الشخص أو تفتيشه دون إذن، إلا في الحدود التي يسمح بها القانون والإجراءات التي يقررها، كما يقتضي التمتع بالحياة الخاصة عدم جواز مصادرة سرية المراسلات، لما تتضمنه من الحق في الخصوصية واحترام حياة الأفراد وأسرارهم<sup>(1)</sup>.

تلتزم الوثائق الدستورية عموماً بحماية وضمان التمتع بالحياة الخاصة، وفي ذلك أشار التعديل الدستوري 2020، في نص المادة (47) المستحدث إلى: " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه. لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت..."، ونصت المادة 48 على: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. لا تفتيش إلا بمقتضى قانون، وفي إطار احترامه..."، و في المادة 55: " يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات... لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة..."<sup>(2)</sup>.

## 3- حرية التنقل

حرية التنقل أو الحركة أو حرية الذهاب والإياب من الحريات العامة الفردية المضمونة التي تسمح له بالتنقل من مكان إلى آخر بحرية، سواء في داخل الدولة أو في الخارج، إضافة إلى اختيار إقامته في المكان الذي يرغب فيه، إذن فحرية التنقل تعني قدرة المواطن في الدولة على الانتقال من مكان إلى مكان آخر ضمن إقليم الدولة، ومن داخل الدولة إلى أية دولة أخرى دون أية قيود<sup>(3)</sup>.

جاء الاعتراف بحرية التنقل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (13) بقولها: " لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل الدولة، ولكل فرد

(1) اسود ياسين، مرجع سابق، ص 25.

(2) المرسوم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، مرجع سابق.

(3) بن سنوسي فاطمة، حرية التنقل: دراسة تحليلية للمادة 49 من دستور 2020، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 2، 2021، ص 278.

حق مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده"، وأكد هذه الحرية بعد ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في المادة 12 حيث نصت على انه: "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود، غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية. لا يجوز حرمان احد تعسفا من حق الدخول إلى بلده".

نظمّ المؤسس الدستوري الجزائري حرية التنقل في الوثائق الدستورية المتعاقبة<sup>(1)</sup>، وكان آخرها التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، الذي نظم حرية التنقل في نص المادة 49 بقولها: " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وان يتنقل بحرية عبر التراب الوطني. لكل مواطن الحق في الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه. لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة، وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية"<sup>(2)</sup>.

وباستقراء نص المادة 49 المذكور أعلاه، يظهر أن حرية التنقل يتسع مجالها ليشمل مستويين، على المستوى الداخلي، التنقل داخل التراب الوطني، ".....وان ينتقل عبر التراب الوطني..."، بحيث تسمح للشخص بمزاولة نشاطاته وممارسة أعماله بكل راحة واطمئنان، كما تسمح حرية التنقل باختيار المواطن لمكان إقامته على ارض وطنه، وبالتالي لا يجوز تحديد الإقامة أو فرض الإقامة الجبرية على أي شخص، إلا لأسباب قانونية، ويشترط أن يكون الحرمان مؤقتا<sup>(3)</sup>.

(1) لم ينظم دستور 1963 حرية التنقل، وإنما أشار إلى حق اللجوء في المادة 21، أما دستور 1976 فقد نص على حرية التنقل في المادة 57 وربطها بشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ونص عليها دستور 1989 في المادة 41 حيث ضمن للمواطن حق اختيار بحرية منطقة إقامته وحق الدخول والخروج من التراب الوطني، أما دستور 1996 فقد نظمها في نص المادة 44 .

(2) يقابلها نص المادة 55 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016 ، مرجع سابق.

(3) بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص 279.

أما على المستوى الخارجي فنتيح حرية التنقل للمواطن التنقل خارج حدود الدولة والتوجه إلى بلد أجنبي، وفق شروط وإجراءات قانونية كحصوله على جواز سفر وتأشيرة منعا للتنقل غير الشرعي، غير انه لا يجوز إبعاده عن دولته بالقوة<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: الحريات الخاصة بفكر الإنسان

يغلب على هذه المجموعة الطابع الفكري والعقلي، وتمثل حق الأفراد في اعتناق الأفكار والمبادئ دون قيود، وهي تضم حرية المعتقد، حرية الرأي والتعبير والإبداع الفكري، حرية التعليم.

#### 1- حرية المعتقد

تعتبر حرية الاعتقاد أو المعتقد من ضمن الحريات الفكرية الفردية كحرية الرأي، إلا أنها تختلف عنها من ناحية كونها تعبر على قناعات دينية أو فلسفية معينة، وهي تمثل مظهرا من مظاهر حرية الدين، هي تعني حرية الشخص في اختيار والتعبير عن إيمانه، وممارسة الطقوس الدينية، إذ تمثل أداء الشخص للعبادات والشعائر الدينية التي تعبر عن معتقد الشخص الديني، فلا يكون لغيره الحق في إكراهه على عقيدة ما، أو تغيير ما يعتقده<sup>(2)</sup>.

ونشير إلى أن هناك فرق بين حرية الاعتقاد وحرية العبادة، إذ تمثل هذه الأخيرة مظهر ديني يؤديه الشخص يعبر عن العقيدة أو الديانة التي يتبعها، إذن تختلف حرية العقيدة أو المعتقد عن حرية أداء العبادات باختلاف مجال كل منهما، فإذا كانت حرية الاعتقاد بوصفها فكرة باطنية تعد مطلقة، فإن حرية العبادة مقيدة بالقانون الذي ينظمها والنظام العام في الدولة<sup>(3)</sup>.

وقد نظمت دساتير الجزائر المتعاقبة حرية المعتقد، بعد انضمام الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبدأية من دستور 1963 الذي لم يشر إلى حرية المعتقد في متنه، غير انه جاء في ديباجته أن: "الإسلام واللغة العربية قد كانا ولا

(1) نص المادة 2/49 المرسوم 20-442 المؤرخ في 2010/12/30، المتضمن التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

(2) صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2010، ص 269.

(3) دريسة حسين، اثر المبادئ العامة للقانون في رسم حدود للإدارة الضابطة تجاه حرية المعتقد في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة المسيلة، 2020، ص 720.

يزال كل منهما قوة فعالة في الصمود ضد المحاولة التي قام بها النظام الاستعماري لتجريد الجزائريين من شخصيتهم...بيد أن الجمهورية تضمن حرية ممارسة الأديان لكل فرد واحترام أرائه ومعتقداته"، أما دستور 1976 فنص على حرية المعتقد في المادة 53 بأن: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد..."، وحافظ دستور 1989 على نفس الصياغة في المادة 36، وبهذا تكون الدساتير الثلاثة المذكورة اعترفت بحرية المعتقد للأفراد مسلمين كانوا أو غير مسلمين، وهو ما ينسجم مع مبادئ الديمقراطية<sup>(1)</sup>.

كما نظم دستور 1996، ثم تعديلاته، حرية المعتقد، حيث نصت المادة (42) من التعديل الدستوري لسنة 2016: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي. حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون"، أما في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020، فاسقط المؤسس الدستوري "حرية المعتقد" واكتفى بالنص على ضمان حرية ممارسة العبادات، كما أضاف الفقرة الأخيرة المتعلقة بضمان الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي<sup>(2)</sup>.

وهنا يثور التساؤل حول حقيقة نوايا المؤسس الدستوري من وراء استبعاد مصطلح "حرية المعتقد"، وعدم تعويضه بمصطلح "الحرية الدينية" الذي يتسع ليشمل حرية المعتقد وحرية العبادات، نظن أن تفسير ذلك قد يعود إلى تفاذي التناقض بين النصوص الدستورية، من حيث اعتبار الإسلام دين الدولة، والجزائر ارض إسلام، وكفالة حرية المعتقد للمسلمين وغير المسلمين، وهذا يتناقض مع الديانة الإسلامية من ناحية تغيير الديانة، لذلك اكتفى التعديل الدستوري بضمان حرية ممارسة العبادات المقيدة بنصوص القانون، بالإضافة إلى ضمان حماية أماكن العبادة من جميع التأثيرات السياسية أو الإيديولوجية.

(1) بولطيف سليمة، حرية المعتقد في الجزائر، دراسة تحليلية قانونية على ضوء التطورات الداخلية والضغوطات الخارجية، اطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، 2017/2018، ص 80.

(2) تنص المادة 51/فقرة 2 و3 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون. تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي".

## 2-حريات: الرأي والتعبير والإبداع الفكري

تعد هذه الحريات من الحريات الفكرية، وتعني قدرة الفرد على التعبير والتفكير عن رأئه بكل حرية، سواء بالقول أو الكلام أو الكتابة أو النشر أو الإعلام أو.....، ورغم أهمية هذه الحريات فهي غير مطلقة في ممارستها، وإنما مقيدة بحدود قانونية معينة، إذ لا يمكن أن تكون أداة للتشهير أو القذف أو المساس بحياة الأفراد الآخرين الخاصة.

## أ-حرية الرأي والتعبير

يقصد بحرية الرأي حرية أي شخص أن يكون لنفسه رأياً معيناً في أمر أو مسألة معينة، سياسية أو اجتماعية أو ...، شرط أن يبقى هذا الرأي في حدود صاحبه وفي سريرته، فإذا خرج رأيه إلى الغير عن طريق نشره وإعلام الناس وإقناعهم به بمختلف الوسائل المشروعة المتاحة، أصبحنا أمام حرية التعبير، أي تعبير الشخص عن رأيه وإبدائه<sup>(1)</sup>.

فحرية الرأي والتعبير، حرية الشخص في تكوين رأيه، وإطلاق كل ما يجول بخاطره من أفكار بمختلف الوسائل الشفهية والكتابية، ونشرها في حدود ما يسمح به القانون، وبهذا تعتبر حرية الرأي والتعبير حجر الزاوية لأي مجتمع ديمقراطي، وترتبطا بجملة من الحريات المعترف بها كحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات وحرية المعتقد والإعلام وغيرها<sup>(2)</sup>.

ضمنت الإعلانات والمواثيق الدولية حرية الرأي والتعبير باعتبارهما من الحريات الأساسية، حيث أشارت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 إلى حمايتها في نص المادة 19 بالقول: " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية"، كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966، في المادة 19 منه، على: " لكل فرد الحق في حرية التعبير وهذا الحق يشمل البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر

(1) صالح دجال، مرجع سابق، ص 275.

(2) تقي مباركية، غربي فاطمة الزهراء، حرية الرأي والتعبير: مظاهرها وأسسها القانونية في دساتير بعض الدول الأوروبية والعربية، مجلة المعيار، تصدر عن كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، مجلد 25، عدد 3، 2021، ص 714.

عن الحدود وذلك أما شفاهة أو كتابة أو طباعة وسواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

بناء عليه، ترتبط حرية الرأي والتعبير بممارسة حريات أخرى، إذ ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحرية الإعلام بكل أشكاله، وحرية الحصول على المعلومات، وحرية التجمع السلمي ويعد ممارسة هذه الحريات المظهر العملي لممارسة الأفراد لحرية الرأي والتعبير.

وقد نظمّ المؤسس الدستوري حرية الرأي والتعبير في دساتير الجزائر المتعاقبة، وأخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادتين مستقلتين، حيث نصت المادة 51/فقرة 1 على حرية الرأي بقولها: "لا مساس بحرية الرأي"، أما حرية التعبير فقد نظمها بموجب نص المادة 52/فقرة 1 "حرية التعبير مضمونة"<sup>(1)</sup>.

### ب - حرية الإبداع الفكري

نظم التعديل الدستوري 2016 لأول مرة حرية الابتكار الفكري في نص المادة 44 بالنص على أن: "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن...". أما في إطار تعديل 2020، فقد استحدثت حرية الإبداع الفكري في نص المادة 74، التي نصت على: "حرية الإبداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية، مضمونة. لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية. يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري. في حالة نقل الحقوق الناجمة عن الإبداع الفكري، يمكن للدولة ممارسة حق الشفاعة لحماية المصلحة العامة".

### 3- الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي

يقصد بالحريات الأكاديمية بأنها استقلالية هيئات التدريس في الوسط الأكاديمي والجامعي في البحث عن المعلومات والأفكار في مجال التخصص ونشرها وتفسيرها في إطار المبادئ والمناهج المتعارف عليها في البحث العلمي، دون أي ضغوط، وفتح أبواب الحوار وتبادل الأفكار والمعلومات<sup>(2)</sup>.

(1) نصت المادة 42/فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016: "لا مساس بحرية حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي" ونصت المادة 48 على: "حريات التعبير، و....، مضمونة للمواطن".

(2) علاء الدين كاظم عبد الله، حقوق الإنسان والحريات الأكاديمية في التعليم العالي، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 22.

وعليه يراد بالحرية الأكاديمية حرية البحث والتأليف والاكتشاف والابتكار في مختلف المجالات، سيما المجال العلمي والفني والأدبي، حيث تخول هذه الحرية للكتاب والمؤلفين والباحثين الكتابة في كل المجالات، إبداء آرائهم الفكرية، دون قيود أو انتقاد من أي جهة كانت<sup>(1)</sup>.

استحدثت الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي في الجزائر، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وتعززت بموجب نص المادة(75) من التعديل الجديد بقولها: "الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة. تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة"، حيث يعد ذلك خطوة مهمة في سبيل تطوير البحث العلمي الذي سيلعب دورا مهما في التنمية.

#### 4-حرية الإعلام والصحافة

تعتبر حرية الإعلام إحدى صور ممارسة حرية التعبير وإبداء الرأي، من خلال نقل ونشر وتبادل المعلومات والبيانات والوقائع والآراء بين الإعلامي والجمهور، دون أي اعتبار للحدود والمسافات، بكافة وسائل نقل الأفكار، سواء كانت مكتوبة أو مطبوعة، أو مسموعة أو مرئية، أو بأية وسيلة أخرى غرضها تعميم المعلومات والأنباء والحقائق بين الناس، من أجل تكوين فهم صادق لديهم حول الظروف والمعطيات الوطنية والدولية المحيطة بهم، بأكبر قدر من الدقة والموضوعية طبقا لمقتضيات أخلاقيات المهنة<sup>(2)</sup>.

عرفت الدساتير الجزائرية تنظيم حرية الصحافة، بشكل متفاوت، فبرغم اعتراف دستور 1963 بحرية الصحافة<sup>(3)</sup>، إلا أن التوجهات السياسية في تلك الفترة، جعلت وسائل الإعلام موالية لتوجهات الحزب الواحد، وتابعة لمؤسسات الدولة، أما في إطار دستور 1976 فقد كرّس هو الآخر حرية الصحافة، إلا أنها قيدت لخدمة وصيانة الخيار الإيديولوجي والتوجهات السياسية، بالرغم من صدور أول قانون للإعلام رقم 82-01

(1)حططاش عمر، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص215.

(2) رابحي أحسن، الإطار القانوني لحرية الإعلام في ظل التشريع الجزائري(دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، تصدر عن جامعة بغداد، مجلد32، عدد1، 2017، ص155.

(3) نصت المادة 19 من دستور 1963 على: "أن الجمهورية تضمن حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الاجتماع".



الصادر في 1982/02/06، الذي اعتبر الخطوة الأولى لتنظيم العمل الإعلامي في الجزائر<sup>(1)</sup>.

وعرفت حرية الصحافة والإعلام انتعاشا في إطار دستوري 1989 و1996، من خلال تبني التعددية الإعلامية، لتشهد هذه الحرية انفتاحا ساعد على اتساع هامشها، خاصة مع صدور نصوص قانونية تحدد ضوابطها<sup>(2)</sup>، لكن كل ذلك بقي ضمنيا، إذ لم ينص صراحة على حرية الصحافة في مادة دستورية مستقلة.

واستمر الوضع على ما هو عليه، إلى غاية تعديل 2016، الذي خصها بنص مستقل في المادة 50 بقولها: "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة، ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحياتهم وحقوقهم. نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية. لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية".

أما في إطار التعديل الدستوري 2020، فقد خفف القيود الواردة على حرية الصحافة، فنص على حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية، وكفل حماية حرية التعبير والإبداع للصحفي وكذا متعاوني الصحافة واستقلاليتهم، والتي نرى أنها ضمانات هامة لحرية الإعلام، لذلك يجب استغلالها لمصلحة البلاد<sup>(3)</sup>.

تناول هذه الضمانات نص المادة 54 من التعديل الدستوري 2020 وتعتبر مادة مستحدثة في هذا التعديل، حيث وسعت من هامش حرية الصحافة التي شملت كل وسائل الإعلام، من خلال تعداد حقوق الصحفي، وبالمقابل قيدت حريته بضوابط تتعلق باحترام

(1) مداح خالدية، عطاء الله طريف، القيود الواردة على حرية الصحافة في قوانين الإعلام الجزائرية (1982، 1990، 2012)، المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام، تصدر عن جامعة عمار تليجي، الاغواط، المجلد 3، العدد 1، 2020، ص 439.

(2) صدر بعد القانون 01-82، القانون 07-90 المؤرخ في 03/04/1990، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 14، الصادر في 04/04/1990، وبعده صدر القانون العضوي 05-12 المؤرخ في 12/01/2012، المتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 02، الصادر في 15/01/2012، بالإضافة إلى صدور القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24/02/2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 16، الصادر في 18/03/2014، الذي أكد على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري.

(3) المادة 54 من التعديل الدستوري 2020.

حرية الآخر، حيث نصت على: "حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية، مضمونة. تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي:

- حرية تعبير وأبدع الصحفيين ومتعاوني الصحافة،
- حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون
- الحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني
- الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك
- الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف الكترونية ضمن شروط يحددها القانون،

- الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحررياتهم وحقوقهم. يحظر نشر خطاب التمييز والكرهية. لا يمكن أن تخضع جنة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية. لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الالكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي".

## 5-حرية التعليم

تعني حرية التعليم حق كل فرد في تلقي العلم الذي يريد، ويقدر ما يشاء على قدم المساواة مع أقرانه من الأفراد الآخرين في الدولة دون أي تمييز لأي سبب كان، وأيضا حقه في تلقين غيره العلم والمعارف، ونقل آرائه للآخرين والتعبير عنها بكل حرية ودون أية قيود، وبالتالي تفترض حرية التعليم، اعتراف الدولة بحق قيام مؤسسات تعليمية، سواء كانت عامة أو رسمية أو خاصة<sup>(1)</sup>.

كرست الصكوك والاتفاقيات الدولية، حرية التعليم، حيث كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حق كل شخص في التعليم والتعلم، بموجب نص المادتين 26 و 27، كما نظم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مواد(13و14 و15)، حرية التعليم واحترام حرية الأفراد والهيئات في تأسيس المعاهد التعليمية وإدارتها.

(1) احمد سليم سعيان، الحريات العامة وحقوق الإنسان(دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 170.

بناء عليه، نظمت الدساتير الجزائرية المتعاقبة حرية التعليم من خلال التأكيد على مجانيته، والطابع الإلزامي للتعليم الأساسي، والتساوي في الالتحاق بالتعليم، بالإضافة إلى تكفل الدولة بالمنظومة التربوية<sup>(1)</sup>.

وذهب المؤسس الدستوري في تعديل 2020 إلى توسيع هذا الحق وضمانه، من خلال نص المادة 65 التي نصت على أن: "الحق في التربية والتعليم مضمونان، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما. التعليم العمومي مجاني وفق الشروط التي يحددها القانون. التعليم الابتدائي والمتوسط إجباري، وتنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية. تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي، قصد حمايتها من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي. تُعد المدرسة القاعدة الأساسية للتربية على المواطنة. تسهر الدولة على ضمان التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني".

### ثالثا: الحريات المتعلقة بالنشاط السياسي والاجتماعي والاقتصادي للفرد

نعني بها مجموعة الحريات العامة المتعلقة بنشاط الفرد السياسي والاجتماعي والاقتصادي، كحرية الترشح والانتخاب، وحرية إنشاء الأحزاب السياسية، وحرية التجمع والتظاهر.

#### 1- حرية المشاركة السياسية

تعد حرية المشاركة السياسية من الحريات السياسية التي تشكل عصب الديمقراطية باعتبارها أساس التعبير والمشاركة السياسية الشعبية، لذلك اهتمت بتنظيمها المواثيق الدولية، حيث نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: "لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا"، ونصت المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على انه: "لكل مواطن الحق والفرصة دون تمييز مما ورد في المادة 2 ودون قيود غير معقولة في: - أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين

(1) نصت المادة 65 من التعديل الدستوري 2016 على: "الحق في التعليم مضمون. التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون. التعليم الأساسي إجباري. تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية. تسهر الدولة في التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني".

بحرية. -أن ينتخب وان يُنتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة وعلى اساس من المساواة على أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وان تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين".

تكريسا لذلك اقر المؤسس الدستوري حق كل مواطن في الانتخاب والترشح إذا ما توافرت فيه الشروط القانونية المطلوبة، تجسيدا للديمقراطية التشاركية في تسيير شؤون البلاد، حيث أقرت كل دساتير الجزائر بهذه الحرية، وأخرها التعديل الدستوري 2020، الذي نص على أن الشعب حر في اختيار ممثليه، ولا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات<sup>(1)</sup>.

في هذا السياق، أجاز لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وان يُنتخب، دون ربط ذلك بقيد أو شرط<sup>(2)</sup>، غير انه ربط حق الترشح لرئاسة الجمهورية بشروط حددها نص المادة 87 من التعديل الدستوري الجديد، وهو أمر لازم باعتباره يتعلق بمن يحكم الدولة، كما عمل المؤسس الدستوري على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، من خلال توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة<sup>(3)</sup>.

## 2- حرية إنشاء الأحزاب السياسية والجمعيات

تعرف الجمعيات بأنها تجمع أشخاص طبيعية أو معنوية على أساس تعاقدية لغرض غير مريح لأجل ترقية النشاطات وتشجيعها في المجالات المختلفة، المهنية والاجتماعية والعلمية، والدينية والتربوية والثقافية، والرياضية والبيئية والخيرية والإنسانية، أما الحزب السياسي فهو تجمع أشخاص لهم نفس الأفكار السياسية، يحاولون إبرازها بضم أكبر عدد ممكن من المواطنين، وباعتباره تنظيم دائم يمكن للحزب التحرك على المستوى الوطني والمحلي لكسب الدعم الشعبي بغية الوصول إلى السلطة أو التأثير في قراراتها<sup>(4)</sup>.

في هذا السياق، نظمت الدساتير الجزائرية، انطلاقا من دستور 1989 الذي وصف بأنه دستور الحريات ودولة القانون، حرية إنشاء الأحزاب السياسية، حيث تم انتهاج التعددية

(1) المادة 12 من التعديل الدستوري 2020.

(2) المادة 56 من التعديل الدستوري 2020.

(3) المادة 59 من التعديل الدستوري 2020.

(4) طهاري حنان، النظام القانوني للحريات العامة المعدل في ظل الإصلاحات السياسية " قانون الأحزاب السياسية- قانون الجمعيات)، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 19.

الحزبية، ثم عزز بعدها دستور 1996 هذه الحرية في المادة 42 منه، وبعدها في تعديلاته المتوالية، الذي كان آخرها تعديل 2020، في مضمون نص المادتين 57 و58، حيث نصت المادة 57 على: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون. لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة. لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة. تضمن الدولة معاملة منصفة تجاه كل الأحزاب السياسية. يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية. لا يجوز أن يلجا أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما. يجب على الإدارة أن تمتنع عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة هذا الحق. لا تحل الأحزاب السياسية إلا بمقتضى قرار قضائي. يحدد قانون عضوي كيفية إنشاء الأحزاب السياسية، ويجب أن لا يتضمن أحكاما من شأنها المساس بحرية إنشائها<sup>(1)</sup>.

وتطرقت المادة 58 إلى الحقوق التي تستفيد منها الأحزاب بمجرد اعتمادها، دون أي تمييز وهي<sup>(2)</sup>:

- حريات الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي
- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني
- تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يحدده القانون حسب تمثيلها.

(1) يقابلها نص المادة 52 من تعديل 2016، إضافة إلى تغيير ترتيب المادة، عدّل النص السابق من خلال إضافة الفقرة 5 والفقرات 8 و9 و10، وفي انتظار صدور قانون عضوي جديد ينظم الأحزاب السياسية في الجزائر، يستمر مؤقّتا العمل بالقانون العضوي 12-04 المؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد1، الصادر بتاريخ 2012/01/14.

(2) يقابلها نص المادة 53 من تعديل 2016، حيث أن هذه المادة لم يمسهما التعديل، ما عدى في الفقرة الثانية، أين أضيفت إلى حريات الرأي والتعبير والاجتماع حرية التظاهر السلمي، وكذلك الفقرة الرابعة، حذف عبارة "...يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون" وعوضت بالفقرة "...يحدده القانون حسب تمثيلها".

- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي، وفي إطار أحكام هذا الدستور يحدد القانون كيفية تطبيق هذه المادة.

أما بخصوص التنظيم الدستوري لحرية إنشاء الجمعيات، فقد تبنت الجزائر منذ الاستقلال هذه الحرية في دساتيرها، غير انه شهدت فترة الحزب الواحد نوعا من التضييق على ممارسة حرية إنشاء الجمعيات، لكن بعد التحول إلى التعددية بموجب دستور 1989، بدأت هذه الحرية تعرف انتعاشا، من خلال ارتفاع عددها، سواء كانت وطنية أو محلية، سيما بعد صدور القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، والقانون رقم 90/31 المؤرخ في 04/12/1990 المتعلق بالجمعيات، بالرغم من نقص ضمانات حماية حرية الجمعيات في كليهما، ثم تعززت أكثر فأكثر بموجب دستور 1996 وتعديلاته المختلفة لسنة 2002 و 2008 وايضا 2016 هذا الأخير الذي احال تنظيم الجمعيات إلى قانون عضوي بدل قانون عادي<sup>(1)</sup>.

وبصدور القانون رقم 06/12 بتاريخ 18/01/2012 المتعلق بالجمعيات، عرفت نوعا من التوسع من الناحية العددية وكذا المهام الموكلة إليها، لكن بالمقابل لا تزال تع نوعا من التقييد من ناحية الرقابة، وزيادة امتياز السلطة الإدارية المختصة في جميع مراحل تأسيس الجمعية وبعد اعتمادها<sup>(2)</sup>.

وبمقتضى تعديل 2020، خصص نص مستقل لتنظيم حرية إنشاء الجمعيات هو نص المادة 53، الذي تمارس بمجرد التصريح، كما تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة، ولا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي، ويحدد قانون عضوي شروط وكيفية إنشاء الجمعيات<sup>(3)</sup>.

(1) طهاري حنان، يوسفى مباركة، تنظيم حرية الجمعيات في القوانين الجزائرية بين الانغلاق والانفتاح، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العراق، المجلد 18، العدد 73، 2021، ص 147.

(2) المرجع نفسه، ص 149.

(3) يقابلها نص المادة 48 من تعديل 2016، الذي كان يجمع بين حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع، في نص واحد.

## 3- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي

تعد حرية الاجتماع من الحريات الجماعية، التي تسمح للأفراد التجمع مؤقتاً في أماكن عامة للتعبير عن آرائهم والتشاور لأجل الدفاع عن مصالح بعينها، وتفترض ممارسة هذه الحرية قدراً من التنظيم القانوني، لما لها من تأثير مباشر على النظام العام أما حرية التظاهر فتعني تجمع تلقائي للمواطنين للتعبير عن أفكارهم والدفاع عن مصلحة مشتركة بينهم، بطريقة منظمة وحضارية وسلمية<sup>(1)</sup>.

ونظراً لأهمية حرية الاجتماع والتظاهر فقد كفلته معظم الوثائق الدولية، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 20 التي نصت على: "لكل شخص الحرية في الاجتماع والتجمع السلمي".

نظمت دساتير الجزائر وتعديلاتها حرية الاجتماع<sup>(2)</sup> وحرية التظاهر<sup>(3)</sup>، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي خصص نص المادة 52/فقرة 2 منه لضمان حرية الاجتماع والتظاهر بقوله: "حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان. وتمارسان بمجرد التصريح بهما. يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها"، حيث خفف من إجراءاتها باستبدال إجراء الترخيص بإجراء التصريح<sup>(4)</sup>.

(1) بن زحاف فيصل، حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في القانون الجزائري، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العراق، المجلد 18، العدد 73، 2021، ص 125.

(2) نظم المؤسس الدستوري حرية الاجتماع في دستور 1963 في نص المادة 19 "حرية الاجتماع مكفولة في الدستور وتمارس ضمن الحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها القانون الجزائري"، وفي دستور 1976 نص عليها في المادة 55 "حرية التعبير والاجتماع مضمونة ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة"، أما في دستور 1989 نص عليها في المادة 39 "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن" وصدر القانون رقم 89-28 المؤرخ في 1989/12/31، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، وهو أول قانون ينظم حرية الاجتماع والتظاهر، تم تعديله بالقانون 91-19 مؤرخ في 1991/12/02، جريدة رسمية عدد 62، الصادر في 1991/12/04؛ عرفت المادة الثانية منه الاجتماع العمومي بأنه: "تجمع مؤقت لأشخاص، متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل أفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة".

(3) عزّف المشرع الجزائري حرية التظاهر في المادة 15 من القانون 89-28 المؤرخ في 1989/12/31 المعدل بالقانون 91-19 الصادر بتاريخ 1991/12/02، بقوله: "المظاهرات العمومية هي الموكب والاستعراضات أو تجمعات الأشخاص، وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي".

(4) يقابلها في التعديل الدستوري لسنة 2016 نص المادة 48 بقولها: "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"، والمادة 49 التي نصت: "حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها".

## 4- حرية التجارة والاستثمار والمقولة

تعد حرية التجارة والاستثمار والمقولة من الحريات العامة المعترف بها، والتي تطورت تدريجياً وبشكل لافت في الدستور الجزائري، وهي تعني حرية مباشرة الشخص للأنشطة التجارية والصناعية وغيرها، وما يتفرع عنها من تبادل ومراسلات وإبرام العقود وعقد الصفقات، وما يستلزمه القيام بهذه الأنشطة الاقتصادية.

وقد تم تكريس حرية التجارة والصناعة دستورياً في الجزائر، لأول مرة في دستور 1996 في نص المادة 37 التي نصت على أن: "حرية التجارة والصناعة مضمونة. وتمارس في إطار القانون"، أما التوجه الاستثماري فكان قبل صدور الدستور من خلال القانون رقم 12/93 المؤرخ في 05/10/1993، المتعلق بترقية الاستثمار، الذي كرس من خلال المشرع رسمياً حرية الاستثمار، ليجمع المؤسس الدستوري بين حرية التجارة والاستثمار في التعديل الدستوري 2016 في نص المادة 43 "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون..."، حيث تعني حرية الاستثمار: "إزالة كل الحواجز الاقتصادية والتشريعية لحركة رأس المال الوطني منه والأجنبي"، وهو ما كرسه فعلاً القانون رقم 09-16 الصادر بتاريخ 03/08/2016، المتعلق بترقية الاستثمار<sup>(1)</sup>. وأضاف التعديل الدستوري 2020، إلى حرية التجارة والاستثمار حرية المقولة، بموجب نصت المادة 61 التي أصبح نصها كالتالي: "حرية التجارة والاستثمار والمقولة مضمونة. وتمارس في إطار القانون".

والحقيقة أن حرية المقولة تمثل إحدى مكونات مبدأ حرية الاستثمار والتجارة، إلى جانب حرية المنافسة والتعاقد، حيث تتمثل حرية المقولة فيما يسمى بالحرية المهنية أي حرية ممارسة أي نشاط.

(1) يوسف سلاوي، الترخيص الإداري المسبق كآلية لممارسة حرية الاستثمار والتجارة (دراسة حالة النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة)، حوليات جامعة الجزائر 1، تصدر عن جامعة الجزائر، المجلد 33، العدد 2، 2019، ص ص 86-87.



## المطلب الثاني

## حدود ممارسة الحريات العامة

تمتاز الحريات العامة بخاصية النسبية، لهذا يتمثل الوجه الآخر لتنظيم ممارسة الحرية في مراقبتها، حيث تضعنا وجها لوجه مع تكريس فكرة النظام العام في المجتمع، واحترام ثوابت الأمة ناهيك عن احترام حرية الآخر، لهذا السبب تتقيد الحريات العامة عند ممارستها بقيود يفرضها القانون، على أن لا يمس ذلك بجوهر الحرية في حد ذاتها (الفرع الأول).

بناء على ذلك تختلف التشريعات المقارنة في تبني النظم القانونية المؤطرة لممارسة وتنظيم الحريات العامة في الظروف العادية، فهناك من التشريعات من تعتمد النظام الجزري الذي يقوم على المراقبة القضائية اللاحقة لأجل تحديد الحدود المسموح بها عند ممارسة الحريات وفي المقابل يعطي للأفراد حرية المبادرة في ممارستها، الأمر الذي يحقق نوعا من التوازن بين الحرية والنظام العام، أما في إطار النظام الوقائي القائم على فرض رقابة مسبقة من طرف الإدارة، فالتوازن بين ممارسة الحريات والحفاظ على النظام العام قد يكون عرضة للخلل، وأخيرا نظام الإخطار أو الإعلام المسبق قبل ممارسة الحريات وهو نظام يتوسط النظامين السابقين (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: القيود الواردة على ممارسة الحريات العامة

ممارسة الحريات العامة في أي دولة أو مجتمع غير مطلق وإنما محددة بمقتضيات معينة، لذلك غالبا ما يتدخل المشرع لضبط ممارسة الحريات العامة ومن ثم تحقيق التوازن بين ممارسة الأفراد لحرياتهم ومقاربة حفظ النظام العام في الدولة منعا للفوضى وتحقيقا للاستقرار.

وفي هذا الصدد أوردت المادة 29/فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قيودا على ممارسة الحرية حيث نصت على أنه: "لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحياته إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفا منها، حصرا ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحيات الآخرين، واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي"، وتكريسا لذلك نصت المادة 34/فقرة 2 المستحدثة بموجب التعديل الدستوري 2020 على أنه: "لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات

إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور"، يعتبر هذا النص الأول من نوعه، فلم يسبق للتعديلات الدستورية الجزائرية أن تناولت ضوابط وتحديد تنظيم الحريات العامة.

وبناء على ذلك فإن تنظيم ممارسة الحريات يخضع إلى الحفاظ على النظام العام بعناصره التقليدية المعروفة من أمن عام وصحة عامة وسكينة عامة (أولاً)، وأيضاً حماية الثوابت الوطنية (ثانياً)، بالإضافة إلى عدم تعارض الحريات العامة لحماية حريات أخرى مكرسة في الدستور (ثالثاً).

### أولاً: المحافظة على النظام العام

تتصل فكرة النظام العام اتصالاً مباشراً بالمجتمع، فهي تترجم الأسس الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها التي يقوم عليها بنية المجتمع انطلاقاً من وضعه الفلسفي والادبيولوجي، وهي بهذا تمثل صمام أمان المجتمع، من خلال تحديد الثابت والمتغير فيه، لذلك تضيق وتتسع هذه الفكرة بتحقيق المصلحة العامة في المجتمع.

#### 1- تعريف النظام العام

بفعل مرونة فكرة النظام العام وعدم ثباتها أو استقرارها، اختلف مفهومها باختلاف الزمان والمكان، فما قد يكون من نظام عام حالياً لا يكون كذلك بعد فترة، كما أن ما يعتبر نظاماً عاماً في دولة ما لا يكون كذلك في دولة أخرى، وأحياناً يختلف مفهومه في إطار الدولة الواحدة.

فالنظام العام هو فكرة قانونية واجتماعية تهدف إلى المحافظة على الأسس والقيم التي يقوم عليها المجتمع، وتشمل النظام المادي والأدبي، وهي فكرة مرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان واختلاف النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد بالدولة<sup>(1)</sup>.

ورغم أهمية فكرة النظام العام، إلا أن المشرع لم يتعرض إلى تعريفه لعدم اتفاق التعريف مع التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي الحاصل في المجتمع، ومرونة

(1) مهندس قاسم زغير، السلطة التقديرية للإدارة في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية، أطروحة دكتوراه، جامعة النهريين، العراق، 2014، ص 64.

فكرة النظام العام، واكتفى بالإشارة إلى عناصره وحصر أبعاده، خاصة في مجال ممارسة الحريات تنظيمًا وتقييدًا<sup>(1)</sup>.

فكرة النظام العام تحوي في مضمونها عناصر لحماية الحرية من جهة، إذ لا يبرر ولا يضيء المشروعية على جميع أعمال سلطات الضبط لمجرد أن هدفها مشروع، ومن جهة أخرى تحتوى على مقومات تحفظ بقاء الدولة كحتمية اجتماعية، وتشكل بذلك فكرة النظام العام قيما عليهما معا، تحقيقا للمصلحة العامة<sup>(2)</sup>.

## 2- عناصر تحقيق النظام العام

يتفق الفقه أن المقصود بالنظام العام في مجال الضبط الإداري<sup>(3)</sup> للحريات العامة هو النظام العام المادي أي، المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، وليس المقصود الجانب المعنوي أو الروحي، كالأفكار والعقائد التي تسود المجتمع، إلا إذا اتخذت مظهرا خارجيا يهدد النظام العام المادي.

ويتحقق النظام العام بالحفاظ على عناصر تشكل في مجموعها المفهوم الموسع لفكرة النظام العام، إذ لا يمكن ممارسة الحريات العامة في غيابها، ويتعلق الأمر بعناصر أربعة تأتي إلى توضيحها في الآتي:

### أ- المحافظة على الأمن العام

يعني الأمن العام تحقيق النظام والاستقرار وحماية المواطنين في أنفسهم وأموالهم ضد أي اعتداء أو خطر، حيث يمثل العنصر الأول من عناصر النظام العام كونه شرطا أساسيا لسير الحياة الاجتماعية بشكل عادي، ومنه يشكل ضمانا مهمة لتمتع المواطن

(1) يامة إبراهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 83.

(2) عليان بوزيان، مرجع سابق، ص 190.

(3) يقصد بأعمال الضبط الإداري جملة من الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة بقصد حماية والحفاظ على النظام العام ومنع الإخلال به، بواسطة الوسائل والأدوات المادية والقانونية التي حددها المشرع لهيئات محددة قانونا للقيام بها، ومنحها مجموعة من الامتيازات المقيدة بمبدأ المشروعية، ولها بمقابل ذلك إصدار لوائح الضبط الإداري والقرارات الفردية، ولها أن تلجأ إلى القوة المادية لتنفيذ أعمالها. حططاش عمر، مرجع سابق، ص 34.

بكافة حقوقه وحرياته في جو هادئ ومطمئن، لذلك يقع على الدولة المحافظة على الأمن العام من خلال حماية الأشخاص وممتلكاتهم<sup>(1)</sup>.

تتمثل حماية الأمن العام في اتخاذ ما يلزم من إجراءات لدرء الكوارث العامة سواء كانت طبيعية كالفيضانات والحرائق وغيرها أو من فعل الإنسان، كالوقاية من الجرائم بمختلف أنواعها، حيث تتولى سلطات الضبط الإداري منع ما يمكن أن يهدد الأمن العام للدولة، كتنظيم المرور بفرض حد أقصى للسرعة، ومنع المرور في بعض الأماكن لتفادي خطر معين وغيرها<sup>(2)</sup>.

في هذا الإطار نصت المادة 28 من التعديل الدستوري 2020 على أن: "الدولة مسؤولة على امن الأشخاص والممتلكات"، وفي سبيل تحقيق ذلك يمكن لسلطات الضبط اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنظيم بعض المجالات والميادين التي قد تهدد الأمن العام، التي لها علاقة وصلة بممارسة الحريات العامة، منها<sup>(3)</sup>:

- تنظيم الاجتماعات والمظاهرات التي تخل بالأمن العام.
- تنظيم بعض المهن التي تمارس على الطريق العام، وفرض القيود على بعض الأنشطة كمرقبة الأسواق وإزالة العوائق التي تعيق الحركة في الطرق العامة.
- تنظيم حركة المرور، بتحديد السرعة ومنع توقف السيارات في أماكن محددة، او فرض بعض القيود على سيارات النقل.
- تنظيم البناءات، بالأمر بهدم المساكن الفوضوية أو الآيلة للسقوط وغيرها.
- اتخاذ ما يلزم لحماية المجتمع من أخطار الزلازل والفيضانات وكل الكوارث الطبيعية.

#### ب- الصحة العامة

المقصود بالصحة العامة حماية الأفراد في الدولة من كل خطر قد يهدد صحتهم، أيا كان مصدره، إذ يعتبر حماية صحة المواطن خط احمر لا يمكن تجاوزه، لذلك تفرد النظم القانونية لهذا الموضوع مساحة واسعة من الحماية، عن طريق اتخاذ السلطات

(1) خالد روشو، التوازن بين ممارسة الحريات العامة ومقاربة حفظ النظام العام(الدستور الجزائري 2016 أنموذجا)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة المسيلة، المجلد4، العدد1، 2019، ص 321.

(2) إقبال عبد العباس يوسف الخالدي، النظام العام بوصفه قيودا على الحريات العامة، مذكرة ماجستير، جامعة بابل، العراق، 2009، ص 47.

(3) حططاش عمر، مرجع سابق، ص120.

العامة صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة<sup>(1)</sup>. وخير مثال التدابير الذي أعلنتها الدول لمكافحة انتشار جائحة كوفيد19 ، منذ نهاية سنة 2019، من تطبيق إجراءات احترازية قيدت بها بعض الحريات العامة في سبيل حماية الصحة العامة للأفراد.

### ج- السكنية العامة

يقصد بالسكنية العامة أو الهدوء العام، التمتع بالهدوء بمنع كل مظاهر الإزعاج والمضايقات العادية للحياة في الجماعة، بحيث يهدف تحقيق السكنية إلى اختفاء المنازعات والمشاجرات في الشوارع والفضاء والتجمعات الليلية التي تخلق راحة السكان، ويتسبب في الإخلال بالسكنية العامة أسباب كثيرة في المجتمع، منها التقاليد والأعراف سواء اتخذت طابعا دينيا أو تمثلت في وسيلة للتعبير عن الفرح والسعادة كإطلاق النار في مواكب الزفاف، أو استخدام المفرقات والألعاب النارية في الأعياد والمناسبات<sup>(2)</sup>.

### د- المحافظة على الآداب العامة

أثارت فكرة الآداب العامة جدلا بين الفقهاء حول إمكانية اعتبارها عنصرا من عناصر النظام العام، يمكن تدخل سلطات الضبط الإداري لحمايته وتقييد جراه ذلك الحريات العامة، وقد توصل القضاء الإداري الفرنسي وبعض التشريعات ومنهم المشرع الجزائري إلى الاعتراف بوجود نظام عام خلقي، أو ما يعرف بالآداب أو الأخلاق العامة، غير أن سلطات الضبط تتكفل بحماية المظهر الخارجي للآداب العامة التي يجب على الأفراد التحلي بها تجاه المجتمع، بغض النظر عن وسيلة الإخلال إذا ما كانت اللباس أو الفعل أو الصورة، وبالتالي تخرج عن مجال تدخل سلطات الضبط أخلاق الشخص تجاه نفسه<sup>(3)</sup>.

### ثانيا: تقييد الحريات العامة لحماية الثوابت الوطنية

تمارس الحريات العامة في إطار دستوري قانوني، لذلك تقييد باحترام ثوابت وكيان الدولة، إذ لا يمكن الاعتداء عليها باسم ممارسة الحريات، ذلك أن انتهاك هذه الثوابت يؤدي إلى تهديد وجود الدولة نفسها، وزوال الدولة حتما يؤدي إلى زوال الحريات العامة.

(1) تنص المادة 63/فقرة 2 من التعديل الدستوري 2020 على: "تسهر الدولة على تمكين المواطن من: الرعاية الصحية، لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها".

(2) إقبال عبد العباس يوسف الخالدي، مرجع سابق، ص 53.

(3) حططاش عمر، مرجع سابق، ص 128.

ويقصد بالثوابت الوطنية المرتكزات الراسخة والمستقرة في ضمير المجتمع الجزائري، التي من شأنها تعزيز الوحدة الوطنية، فهي القيم والثوابت المتوارثة لدى الأفراد التي تحدد هوية الشعب وانتمائه الوطني، وأكثر من ذلك فإن الثوابت الوطنية هي من تجمع الأفراد في المجتمع رغم اختلاف آرائهم وأفكارهم وانتماءاتهم وأصولهم، وهي من تحمي الشعب من الانجراف وراء المكائد، فهي أكبر ضامن لوحدة وتضامن الجزائريين<sup>(1)</sup>.

### ثالثا: تقييد الحريات العامة لحماية حقوق وحريات أخرى في الدستور

الحريات العامة ليست مطلقة، لذلك فممارستها لا يجوز أن تؤدي إلى التضحية بغيرها من الحريات الأخرى، فحرية التعبير لا يجب أن تمس بحرية التمتع بالحق في الخصوصية و الحق في الشرف والاعتبار<sup>(2)</sup>.

لذلك قد يستلزم الأمر تقييد الحريات العامة من أجل حماية حريات أخرى نظمها الدستور، إذ أن ممارسة أي حرية يجب ألا ينتقي أو يكون سببا للاعتداء على حريات أخرى، وعلى هذا الأساس إذا اقتضت ضرورات تنظيم حقوق وحريات أخرى مكرسة في الدستور يمكن تقييد بعضها لضمان ممارسة البعض الآخر، حيث نصت المادة 81 من التعديل الدستوري 2020 على أن: "يمارس كل شخص جمع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور...".

غير أن هذا التقييد مرتبط بشرط أن تكون هناك أسباب ضرورية لحماية حريات أخرى، أي النظر إذا ما كان اتخاذ القيد ضروريا لتحقيق الغرض من القانون المنظم لهذه الحرية، وهل هناك أسلوب أقل يمكن من خلاله الوصول إلى نفس الغرض.

### الفرع الثاني: أنظمة تأطير الحريات العامة

تطبيقا لمحددات الحريات العامة المشار إليها، تمارس السلطات العامة أو ما يسمى بسلطات الضبط، بموجب القانون تدابير، ينجر عنها تقييد ممارسة الحريات العامة أو منع ممارستها مؤقتا إلى حين زوال دواعي المنع، وذلك في إطار تجريم أفعالا معينة بقوانين سابقة على ارتكاب الفعل غير رجعية، تعين بوضوح الجزاء المترتب في حال

(1) فاطمة الزهراء رمضان، التعليق على نص المادة 34 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة العلوم

القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة الوادي، المجلد 12، العدد 1، 2021، ص 856.

(2) احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص 94.

المخالفة، أو ما يعرف بالنظام الجزري أو العقابي، أو عن طريق الموافقة المسبقة للسلطات العامة على ممارسة حرية معينة وهنا نكون أما النظام الوقائي.

### أولاً: النظام العقابي (الجزري)

يستخدم النظام العقابي أو الجزري في تأطيره للحريات العامة أدوات التجريم من أجل وضع الحدود المسموحة وغير المسموح بها عند ممارسة الحريات، ومنه تقوم المسؤولية الجزائية ضد من تجاوزت ممارستهم لحرياتهم النطاق المسموح به إلى النطاق الممنوع من الممارسة<sup>(1)</sup>.

ويتم ذلك بالحماية الجنائية للحريات العامة عن طريق تجريم أفعال المساس بها من خلال تحديد نطاق التجريم والعقاب، والمسؤولية الجنائية، ويراعى في ذلك ضرورة الموازنة فيما بينها وبين المصلحة العامة، المتمثلة في النظام العام بجميع جوانبه، أي التوازن بين فكر فلسفي اجتماعي يحدد مضمون حق الدولة في العقاب وفكر دستوري يحدد قيمة الحريات العامة<sup>(2)</sup>.

يشكل هذا الأسلوب امتيازاً في الحماية التي تتمتع بها الحريات العامة، بحيث يجعل التمتع بالحرية هو الأصل وتقييدها عند الضرورة هو الاستثناء، وقد اعتبر النظام اللبرالي هذا الأسلوب ملائماً لمتطلبات الحريات العامة، وتبعاً لذلك تنظم غالبية الحريات في فرنسا بهذا النظام، ويتم إخضاع تنظيم بعض من الحريات العامة في الجزائر لهذا الأسلوب، كتنظيم حري الرأي، وحرية الاجتماع، والحريات الشخصية<sup>(3)</sup>.

فالنظام العقابي جعله المشرع رقيقاً على ممارسة الحريات العامة، لأن تخصص وضع حدود وقيود على ممارسة حرية ما يرجع للمشرع في الحقيقة، الذي يجرم أفعالاً معينة بقوانين سابقة على ارتكاب الفعل غير رجعية، تعين بوضوح الجزاء المترتب في حال المخالفة، لذلك يتميز هذا النظام بمحاسن عدة منها<sup>(4)</sup>:

-إعلام الشخص بالمخالفة قبل ارتكاب الفعل، فيكون على علم بما ينتظره.

(1) العمراني محمد لمين، مرجع سابق، ص 73.

(2) احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2006، ص 152.

(3) عبد العزيز برقوق، مرجع سابق، ص 115.

(4) رقية المصدق، مرجع سابق، ص ص 106-107.

- يكلف القاضي الجزائي في حالة تجاوز حدود ممارسة الحرية، بملاحظة المخالفة وتطبيق الجزاء في محاكمة تكفل فيها كل الضمانات الإجرائية، وفي ذلك ضمان للحرية باعتبار القاضي هو الحامي والحارس الطبيعي للحريات العامة.
- التزام القاضي الجزائي بمبدأ شرعية التجريم والعقاب يجعله يفتقد للسلطة التقديرية وفي هذا ضمان لحماية الحريات.

لهذا يقتضي تطبيق النظام الجزائي ارتفاع مستوى الوعي لدى المواطن، بحيث يمارس كل الحريات المعترف بها في القانون، بدون إخطار مسبق لسلطة إدارية أو قضائية، وفي المقابل يجب ان يكون على دراية بالحدود التي وضعها المشرع لممارسة الحرية، من مخالفات يمنع عليه ارتكابها، وفي حالة تجاوز ذلك توقع عليه عقوبة القضاء.

### ثانياً: النظام الوقائي

'يخضع النظام الوقائي ممارسة الحريات العامة للموافقة المسبقة للسلطات العامة، فلا يسمح بأي نشاط إلا إذا إجازته السلطات العامة صراحة أو ضمناً، وهذا تكريساً لقاعدة " المنع أفضل من العقاب".

وبهذا تتدخل الإدارة في مسألة تنظيم ممارسة الحريات العامة، وفقاً لوسائل يحددها القانون، فإذا كان الإذن الإداري مقيداً بشروط محددة بموضوعية فإن هامش السلطة التقديرية للإدارة ينقلص ليفسح المجال للفرد لكي يتمسك بالحق في الإذن، مثلما هو عليه الأمر في الحصول على رخصة السياقة الذي يتوقف منحها على نتائج الاختبار، إلا أنه في الحالة التي يكون فيها الإذن غير مرتبط بشروط قانونية، فإن ذلك يخول للإدارة السلطة التقديرية<sup>(1)</sup>.

تصدر الإدارة قواعد عامة ومجردة، في شكل أساليب تهدف إلى المحافظة على النظام العام، تؤدي إلى تقييد الحريات العامة، حيث تتخذ مظاهر عدة، لتقييد نشاط الأفراد، تتمثل في الآتي:

(1) إياد خلف محمد جويعد، إيمان عبيد كريم، الحماية التشريعية للحريات العامة، مجلة السياسة الدولية، العدد 23، جامعة المستنصرية، العراق، 2013، ص 178.



## 1- أسلوب المنع أو الحظر

يقصد بالمنع أو الحظر أن تتضمن لوائح الضبط منع الأفراد من مزاولة نشاط معين منعاً كاملاً أو جزئياً، فالأصل أنه لا يوجد حظر كامل أو مطلق لنشاط ما لأن ذلك ينتهك الحرية، إلا أنه مسموح به عندما يشكل إخلالاً بالنظام العام، كمنع إنشاء بيوت للدعارة<sup>(1)</sup>.

وبمفهوم المخالفة، فإذا كان الحظر شاملاً أو انصب على نشاط جائز قانوناً، أو على ممارسة إحدى الحريات العامة، فإنه يقع غير مشروع، في حين الحظر النسبي الذي يقتصر على منع ممارسة النشاط في مكان معين أو وقت معين، فالقضاء قد يجيزه عند وجود ما يبرره من مقتضيات المحافظة على النظام العام في تلك الظروف<sup>(2)</sup>.

## 2- أسلوب الترخيص المسبق

يشير الترخيص المسبق إلى ضرورة تقديم طلب إلى الإدارة بممارسة حرية معينة، إذ لا يسمح للأفراد بممارستها إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق، وهو إجراء إداري له دور وقائي، يعطي للإدارة إمكانية المحافظة على النظام العام، عند ممارس الأفراد لبعض الحريات، ومن ثم وقاية المجتمع من إخطار النشاط الفردي أو تنظيم مزاولته بهدف توقي الاضطرابات في المجتمع ومنع الإضرار به وحماية النظام العام<sup>(3)</sup>.

والترخيص المسبق قد يكون صريحاً أو ضمناً، إذ قد ترد الإدارة بالقبول أو الرفض، وقد تلتزم الصمت بسكوتهما، لذلك فإن النصوص القانونية التي تنظم الترخيص المسبق هي من تفصل في ذلك، فأما تقييد سلطة الإدارة وتلزمها بالرد الصريح والمعلل، أو تترك لها سلطة الرفض دون مبرر، أو السكوت دون رد، مما يفتح الباب لتعسف الإدارة، وصعوبة مراقبتها من طرف القاضي الإداري<sup>(4)</sup>.

ومن الحريات العامة التي تخضع إلى نظام الترخيص المسبق في الحالات العادية، نجد حرية التظاهر السلمي، وذلك تطبيقاً لنص المادة 15/فقرة 2، من القانون 91-19 المؤرخ في 1991/12/01، المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات، غير أنه في التعديل

(1) عليان بوزيان، مرجع سابق، ص 531.

(2) حططاش عمر، مرجع سابق، ص 156.

(3) يوسف سلاوي، مرجع سابق، ص 89.

(4) حططاش عمر، مرجع سابق، ص 150.

الدستوري الجديد لسنة 2020، فيظهر من خلال نص المادة 52 أن حرية الاجتماع والتظاهر أصبحتا مقيدتان بتصريح مسبق قبل ممارستهما، في انتظار صدور القانون المنظم لهما<sup>(1)</sup>.

وقد اخذ المشرع بنظام الترخيص في صورة " منح الاعتماد" في إصدار الصحف، وهو ما ورد في المادة 11 من القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالإعلام، الذي أكدت على ضرورة تقديم تصريح مسبق موقّع من المدير المسؤول على النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة ويقدم له وصل بذلك.

كما حصر المشرع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في منح الترخيص المسبق في حالة واحدة، تتمثل في استيراد النشرية الدورية الأجنبية، بموجب المادة 37/فقرة 1 من نفس القانون، إذ أن استيراد أية نشرية دورية أجنبية يخضع لرقابة مسبقة من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، حفاظا على النظام العام<sup>(2)</sup>.

### 3- أسلوب التصريح المسبق

التصريح المسبق، هو نظام يفرض على الأفراد التقدم بإعلام الإدارة مسبقا بممارسة حرية معينة، بحيث يقتصر دور الإدارة في هذه الحالة على اخذ العلم بنشاط الأفراد فقط، دون التصريح بالرفض أو القبول، أو منع ممارسة الحرية أو الحد منها، إلى أن يشكل ذلك إخلالا بالنظام العام، مثلما هو عليه الأمر في حرية الاجتماع<sup>(3)</sup>.

4- أسلوب تنظيم النشاط: يعني تنظيم النشاط، تنظيم الإدارة للنشاط الفردي وكيفية ممارسته، فتضع اشتراطات معينة في أسلوب ممارسة الأفراد لنشاط معين، وتوضح حدود ممارسته، على أن يكون ذلك منطويا على اقل القيود إعاقة النشاط، ومطابقا لضرورات المحافظة على النظام العام، ومثالها تحديد سرعة السيارات في المدينة أو في أماكن معينة لخطورتها، أو تحديد أماكن توقفها<sup>(4)</sup>.

(1) شكيرين ديلمي، تأثير لوائح الضبط على الحريات العامة، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، تصدر عن المركز الجامعي بريك، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، 2021، ص 225.

(2) سعاد بن جيلالي، إشكالية الموازنة بين حرية الصحافة وبين ضرورة حماية النظام العام في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الجلفة، المجلد 10، العدد 4، ص 32.

(3) احمد سليم سعيان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 387.

(4) مهند قاسم زغير، مرجع سابق، ص 131.

كما قد تلجأ الإدارة إلى إصدار أوامر تطبقها على أفراد معينين، تأمرهم بموجبها بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، كمنع عقد اجتماع في أماكن عامة أو نواهي بالامتناع عن أعمال أخرى، ويجب أن تستند هذه القرارات إلى القانون أو لوائح تنظيمية فتكون تنفيذًا لها وهذا هو الأصل، لكن استثناء من ذلك قد تصدر القرارات الإدارية دون الاستناد إلى القانون أو لوائح تنظيمية لمعالجة أمور غير متوقعة، كما أن النظام العام متغير وغير ثابت، فإذا استجد ما يؤدي إلى تهديده أو إخلال به ما كان التشريع أو اللائحة ليتوقعه، تتصرف الإدارة لمنع ذلك<sup>(1)</sup>.

وقد يصل الأمر إلى استخدام القوة المادية من طرف الإدارة، لإجبار الأفراد على تنفيذ القوانين والأنظمة، ومنع الإخلال بالنظام العام، وفي هذه الحالة يشترط أن يكون لجوء الإدارة إلى هذا التصرف متناسبًا مع جسامته الخطر الذي يمكن أن يتعرض له النظام العام، بحيث تتسع رقابة القضاء لبحث مدى استخدام الإدارة الوسيلة المناسبة لتدخلها، وهي رقابة ملاءمة التي تمثل استثناء على القاعدة العامة في الرقابة على أعمال الإدارة، حماية للحريات العامة، إذ أن الأصل أن تستقل الإدارة في تقدير ملاءمة قراراتها<sup>(2)</sup>.

### ثالثًا: النظام المختلط

النظام المختلط لتأطير الحريات العامة أو ما يطلق عليه "نظام التصريح الأولي" هو نظام يتوسط النظامين السابقين، فلا هو نظام ليبرالي مثل النظام العقابي، وهو أكثر حرية من النظام الوقائي، حيث يقوم هذا النظام على التخفيف من حدة كل من النوعين المذكورين، من خلال إلزام الأشخاص بإعلام أو إخطار السلطة الإدارية المختصة قبل البدء في ذلك، إذ يعتبر مجرد إخطار الإدارة بواسطة طلب يوجه إلى الجهة المختصة، شرط لتقرير مشروعية النشاط، دون أن يكون لها سلطة أو قرار منعه مبدئيًا إذا كان في إطار القانون<sup>(3)</sup>.

(1) محارب سعود حربي الفضلي، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص 44.

(2) المرجع نفسه، ص 47.

(3) العمراني محمد لمين، مرجع سابق، ص 74.

ونشير إلى أنه بإمكان قانون معين إخضاع النظام القانوني الواحد الذي ينظم ممارسة حرية معينة إلى احد الأنظمة المذكورة (النظام الوقائي أو النظام العقابي أو المختلط)، كما يمكن المزج بينهما، فقط أن يتم ذلك بكيفية وشروط ينص عليها في النظام القانوني، وهنا تؤثر الظروف السائدة في الدولة على اختيار النظام القانوني، وبالتالي على وضعية ممارسة الحريات العامة فيها.



# الفصل الثاني

## حماية الحريات العامة

## الفصل الثاني

## حماية الحريات العامة

اكتسبت الحريات العامة طابعا دوليا بموجب تصويت الدول ومصادقتها على الوثائق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتي كرستها في دساتيرها، حيث أصبحت جزء لا يتجزأ من القانون الداخلي الخاص بكل دولة وقّعت وصادقت عليها، وأكثر من ذلك تسمو هذه الاتفاقيات على القانون الداخلي .

والجزائر بحكم انضمامها إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية والقارية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته، تضمنت دساتيرها، منذ أول دستور للجمهورية لسنة 1963<sup>(1)</sup>، التنصيص على الحقوق والحريات العامة في صلب الدستور، باعتباره أسمى القواعد القانونية في الدولة من جهة، وأهم ضمانات لحماية الحريات العامة على الصعيد الوطني.

بناء على ما تقدم، تجد الحريات العامة مصدر حمايتها على المستوى الداخلي في القانون الأسمى في البلاد وهو الدستور، التي تحتل قواعده قمة الهرم القانوني، حيث اهتمت كل الوثائق الدستورية في العالم باختلاف ألوانها السياسية، بتنظيم الحريات العامة، في صلب الدستور، وضمان ممارستها على أرض الواقع، وهو ما يمنحها قيمة قانونية سامية يضمن عدم انتهاكها(المبحث الأول)

على الصعيد آخر تستمد الحريات العامة وجودها وقوتها من النصوص الدولية المتمثلة في المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية التي انضمت وصادقت عليها الدولة، سواء كانت عالمية أو إقليمية(المبحث الثاني)، حيث أمست للالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر في مجال حماية الحقوق والحريات العامة، الأسبقية على القانون الداخلي<sup>(2)</sup>.

(1) نصت المادة 11 من دستور 1963 على: "توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتتضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي".

(2) نصت المادة 150 من التعديل الدستوري 2016، والمادة 154 من التعديل الدستوري 2020 على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

## المبحث الأول

## حماية الحريات العامة على الصعيد الوطني

تستمد الحريات العامة شرعيتها وحمايتها الداخلية أو الوطنية من مصادر قانونية على رأسها التشريع الأساسي أو الدستور، الذي ينظمها بشكل نهائي ومطلق دون أي تدخل، أو يفرض على المشرع العادي التزاما بالتشريع في هذا المجال (المطلب الأول).  
وبرغم دسترة الحريات العامة، إلا أن ذلك غير كاف، بل يجب تدعيمه بالضمانات السياسية والقانونية المتمثلة على الخصوص في دولة القانون واستقلالية القضاء والرقابة على دستورية القوانين وغيرها، التي تعتبر أساس حماية الحريات العامة (المطلب الثاني).  
وإذا كان ما قلناه ينطبق على ممارسة وحماية هذه الحريات في الحالات العادية، فإن تنظيمها وممارستها يختلف في الحالات غير العادية أو ما يسمى بالحالات الاستثنائية (المطلب الثالث).

كل هذه النقاط نتناولها بالتحليل تباعا، مع تركيزنا على تطبيق ذلك في القانون الجزائري، لا سيما التعديل الدستوري لسنة 2020.

## المطلب الأول

## مصادر الحماية الداخلية للحريات العامة

تجد الحريات العامة أساس حمايتها في دستور الدولة كأصل عام، باعتباره القانون الأساسي والأسمى (الفرع الأول)، كما تجد الحريات العامة مصدرها في التشريع الداخلي المتمثل في نصوص القانون العادي والعضوي كأصل عام.  
فالتنظيم التشريعي للحريات العامة يمثل ضمان لها، سيما وأن السلطة التشريعية هي من تتولي سن التشريع المتعلق بالحريات، وقد عبر الفقيه (ايمان) عن ذلك بقوله: "انه لا يكفي أصلا أن يكفل الدستور ممارسة حرية ما لكي توجد هذه الحرية، بل لابد أن يوجد تنظيم لها بواسطة التشريع، وما دام أن هذا التشريع لم يصدر فإن النص الدستوري لا يمثل سوى مجرد وعد دستوري غير قابل للتطبيق"<sup>(1)</sup>، ويكون بذلك التشريع مصدرا للحريات العامة الذي يتكفل بحمايتها وضمن ممارستها (الفرع الثاني).

(1) بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص 287.

## الفرع الأول: الدستور كمصدر أساسي لحماية الحريات العامة

يعتبر دستور الدولة أهم مصدر للحقوق والحريات العامة وأهم ضامن لها باعتباره القانون الأسمى والأساسي، حيث يتناول إلى جانب المبادئ القانونية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتنظيم السلطات والعلاقات فيما بينها، تنظيم الحقوق والحريات العامة، لذلك تطرقت كل الدساتير في العالم باختلاف ألوانها السياسية إلى الاعتراف بالحقوق والحريات للأفراد، والنص على احترامها، لذلك فكل قانون يتعارض مع نص الدستور في مجال الحريات العامة يعد غير دستوري يجب إلغاه<sup>(1)</sup>.

فالدستور باعتباره القانون الأساسي في الدولة، تحتل قواعده قمة التراتبية القانونية، وينصه على الحريات العامة يعطيها صفة دستورية، وقدرا من الضمانات، يجعلها قيما على السلطات العامة في الدولة، لا يجوز لها أن تتخطاه إلا في الحدود، والأوضاع التي يرسمها الدستور نفسه، أو ما يحيل إليه من قوانين<sup>(2)</sup>.

لذلك تختلف القيمة القانونية للحريات العامة باختلاف الدساتير التي تتضمنها، فالدستور الجامد هو الذي يوفر الحماية الكافية للحريات العامة مقارنة بالدستور المرن، ففي جمود الدستور يتحقق سموه، أي سمو قواعده، بما فيها الحريات العامة التي تكون في منأى عن التعديل بتقييدها أو إلغائها<sup>(3)</sup>.

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري، نجده قد حذا حذو دساتير العالم فيما يتعلق بتنظيمه الدستوري للحريات العامة، حيث أدرجها في مستهل الوثيقة الدستورية، في المواد الأولى، قبل تنظيم السلطات العامة، الأمر الذي يعكس اهتمامه وحرصه على حمايتها وسموها على أي سلطة في الدولة<sup>(4)</sup>، وهو ما سنأتي إلى توضيحه من خلال التطرق إلى تنظيم الحريات العامة في دساتير الجمهورية الجزائرية بدءا من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020.

(1) بلكويرات أمينة، مرجع سابق، ص 46.

(2) محمد حسن دخيل، مرجع سابق، ص 24.

(3) إياد خلف محمد جويعد، إيمان عبيد كريم، مرجع سابق، ص ص 171-172.

(4) كيلاني زهرة، دور المشرع العادي في تفعيل الحقوق والحريات الدستورية، مجلة القانون، تصدر عن المركز

الجامعي غليزان، العدد 5، 2015، ص 201.



## أولاً: تنظيم الحريات العامة في مرحلة الأحادية (دستوري 1963 و1976)

عالج دستور 1963 موضوع الحريات العامة في ديباجته، وأكد على احترامها، معتبراً أن مسألة الدفاع عن الحرية واحترام كرامة الإنسان، من أهم المبادئ والأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، وفي سبيل ذلك أفرد للحقوق والحريات إحدى عشرة (11) مادة تحت فصل "الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن" في المواد (12-22) تتضمن مبدأ المساواة، وحق الانتخاب، وحرمة المسكن وسرية المراسلات، حرية الصحافة، غير أنه ما يلاحظ على دسترة الحريات العامة في هذا الدستور هو التقييد التام بحفظها في إطار النهج الاشتراكي، حيث نصت المادة 22 منه على أنه: "لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني"<sup>(1)</sup>.

أما في إطار ثاني دستور للجمهورية الجزائرية وهو دستور 1976، فأشار إلى الحريات العامة في الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن"، أين حظيت الحريات عموماً والحقوق الاقتصادية والاجتماعية على وجه الخصوص بنوع من الاهتمام مقارنة بدستور 1963، واتسع مضمونها ليشمل 35 مادة، تم التركيز في صياغة مضمونها على المفهوم الاشتراكي للحريات العامة مثلاً نجد نص المادة (55) من هذا الدستور تنص على: "حرية التعبير والاجتماع مضمونة ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية"<sup>(2)</sup>.

وما يلاحظ على تجسيد الحريات العامة في دستور 1976 أنها تتمتع بحماية مزدوجة، حماية يقرها الدستور لها، وحماية الميثاق الوطني لسنة 1976 من الناحية الإيديولوجية، أين يسمو على الدستور في إقراره هذه الحماية، ومع ذلك فقد تميزت بالنزعة الاشتراكية، مما أدى إلى تقييد بعض الحريات، والاستغناء عن تنظيم أخرى، منها حرية

(1) عزوز سكيبة، مرجع سابق، ص 34.

(2) كريمة خطاب، التأصيل الدستوري لحماية الحريات الفردية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة الجزائر 1، المجلد 54، العدد 3، 2017، ص 12.

إنشاء الأحزاب، حرية تكوين نقابات مهنية، حرية الصناعة والتجارة، حرية التعبير والإبداع الفكري<sup>(1)</sup>.

كما يلاحظ أيضا أن المؤسس الدستوري نص لأول مرة على عدم إمكانية أي مشروع لتعديل الدستور أن يمس بمقومات وثوابت الدولة الجزائرية، ولا يجوز المساس بالحريات الأساسية للإنسان والمواطن<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: تنظيم الحريات العامة في مرحلة التعددية الحزبية (دستوري 1989 و1996)

عرفت الحريات العامة توسعا وانفتاحا وضمانات اكبر في إطار هاذين الدستورين، إذ تميز دستور 1989 عن سابقه بمرحلة التعددية الحزبية، بعد الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي عرفتها البلاد سنة 1988، مما نتج عنه تغير كبير على مستوى التوجه الإيديولوجي والسياسي للدولة، انعكس على تنظيم الحريات العامة، حيث تم إقرار مبدأ الفصل بين السلطات وحرية التجارة والصناعة...، وإنشاء مؤسسات دستورية جديدة، الأمر الذي جعل الحريات العامة تتكيف مع هذا التغيير، حيث تم نزع الصبغة الاشتراكية عن الحريات العامة، وتضمن الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان "الحقوق والواجبات"، (29) مادة للحقوق والحريات، أضفى عليها المؤسس الدستوري الصبغة الليبرالية، واعتبرها تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واضعا آليات قانونية لحمايتها<sup>(3)</sup>.

أما في ظل دستور 1996، فجاءت الحريات العامة في متن الدستور في الفصل الرابع من الباب الأول، ولم يشهد تصنيف الحريات تغييرا كبيرا مقارنة مع دستور 1989 ما عدى بعض التغيير الطفيف الذي طرأ على بعض الحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، التي بلغت (31) مادة، نصت المادة (92) منه على أن: " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة".

(1) عبد العزيز برفوق، مرجع سابق، ص 104.

(2) نصت المادة 195 من دستور 1976 على: " لا يمكن لأي مشروع لتعديل الدستور أن يمس:... الحريات الأساسية للإنسان والمواطن"

(3) نصت المادة 32 من دستور 1989 على: " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبه أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمة"

غير انه بتوالي التعديلات التي مست دستور 1996، شكلت الحريات والحقوق محورا هاما، عرفت تدرجا ملحوظا، تزامنا مع تطور الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي سبقت كل تعديل دستوري، ففي التعديل الدستوري لسنة 2016، اعتبرت الحقوق والحريات الأساسية من المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري المنصوص عليها في الباب الأول، من خلال تنظيمها في الفصل الرابع من هذا الباب تحت عنوان (الحقوق والحريات) من المادة 32 إلى المادة 89.

### ثالثا: تنظيم الحريات العامة في التعديل الدستوري 2020

احتوى التعديل الدستوري لسنة 2020، على تعديل جذري مس كل الجوانب، بما فيها الحريات العامة، حيث ورد في فقرات ديباجة ما يشير إلى ذلك "الشعب الجزائري حر ومصمم على البقاء حرا..... أن الشعب الجزائري ناضل وبناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية..... ويتطلع أن يجعل من الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن..... أن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية..... يضمن الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينهما.... وضمان الأمن القانوني والديمقراطي..... يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر"<sup>(1)</sup>.

ونظّم الحقوق والحريات في الباب الثاني بشكل مستقل بعنوان "الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات"، في الفصل الأول المعنون بـ "الحقوق الأساسية والحريات العامة" في (المواد من 34 إلى 77)، بمجموع (44) مادة، حيث وسّع في مضمون ونطاق بعض الحريات معتمدا في تجسيدها على الوثائق الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدوليين لسنة 1966. في حين خص الواجبات في الفصل الثاني بـ (6) مواد من (78-83).

ولتدعيم وتعزيز الحريات العامة بأنواعها، نص التعديل الجديد على الحماية الفعلية لها، استحدثت المؤسس الدستوري نص المادة (34) التي أكدت على إلزامية الأحكام

(1) ديباجة التعديل الدستوري 2020.

الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها لجميع السلطات والهيئات العمومية.

بالإضافة إلى عدم تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بالحفاظ على النظام العام والأمن، حماية الثوابت الوطنية، حماية الحقوق والحريات الأخرى التي يكرسها الدستور<sup>(1)</sup>.

كما اقر بموجب نفس النص، لأول مرة مصطلح "الأمن القانوني"، إذ انه: "تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره"<sup>(2)</sup>.

وفي هذا المقام يعني الأمن القانوني أن النصوص القانونية الصادرة تم مراعاة بشأنها نظام الهرمية القانونية، أي لا يمكن لنصوص أدنى أن تمس بأي شكل من الأشكال بالحقوق والحريات، وهذا يعتبر مكسبا وجزئية جوهرية للمحافظة على ثبات النص القانوني وسهولة الوصول إليه، وعدم المساس بمكتسبات الديمقراطية، التي حققتها الجزائر منذ الاستقلال حتى يومنا هذا، لذلك يستلزم تحقيق الأمن القانوني، وجود مناخ قانوني سليم، من ناحية حسن إعداد وتحرير القاعدة القانونية إلى تطبيقها ثم تنفيذها كما يجب، ومواكبتها تطور المجتمع الدولي المعاصر، فتكون بهذا مصدر أمن وأمان واطمئنان، لا مصدر قلق ومفاجئة<sup>(3)</sup>.

ولضمان استقرار النصوص المجسدة للحريات العامة وتحسينها من أي عبث أو تغيير قد يلحق بها، جعلها من المبادئ العامة التي لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمسخها بموجب نص المادة 223/فقرة 7 من التعديل الدستوري 2020، وهو ما يساهم في ثبات واستقرار الحريات العامة وضمان تمتع الأفراد بها<sup>(4)</sup>.

(1) المادة 34 فقرات 1 و 2 و 3، من التعديل الدستوري 2020.

(2) المادة 34 فقرة 4، من التعديل الدستوري 2020.

(3) إبراهيم بوتخيل، تعزيز حماية الحقوق والحريات في التعديل الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، عدد خاص رقم 14 يتضمن (أشغال الملتقى الوطني حول: الدستور في خدمة المواطن: المحاور الكبرى للتعديل الدستوري 2020، المنعقد يومي 05 و 06 أكتوبر 2020 بالمركز الدولي للمؤتمرات، عبد اللطيف رحال، الجزائر)، 2020، ص 41.

(4) يقابلها نص المادة 212/فقرة 5، من التعديل الدستوري 2016.

ونافذة القول أن تضمين الحريات العامة في ديباجة الدستور ومنتته، له أهمية كبرى في كسب الحريات العامة حماية دستورية، تضمن عدم انتهاكها، مما يؤدي إلى خلق توازن بين السلطة والحرية، غير أن نصوص الدستور لا تتسع لتنظيم وتفصيل ممارسة جميع الحريات، الأمر الذي يجعل الدساتير تتخلى لنصوص التشريع عن تنظيم ممارسة بعض الحريات، ليكون بذلك التشريع مصدرا آخر للحريات العامة.

### الفرع الثاني: النصوص التشريعية الوطنية

التشريع أو القانون كما هو معروف يمثل مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية كأصل عام، والسلطة التنفيذية في حالات خاصة، حيث يعد التشريع المصدر القانوني لتنظيم الحريات العامة وتحديد ضمانات ممارستها الذي يحيل عليه الدستور، سواء بموجب قوانين عادية أو عضوية، ومرد ذلك لعدة اعتبارات لعل من أهمها، عملية إصدار التشريع وما تتضمنه من مراحل وما يحوطها من إجراءات شكلية، وما يصاحبها من مناقشات علنية واسعة تسمح برقابة الرأي العام على أعمال السلطة التشريعية، ناهيك عن صفة العمومية التي يتميز بها التشريع، التي تجعله لا يواجه حالات بعينها، بل يقرر قواعد موضوعية تطبق على عموم الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط تطبيقها<sup>(1)</sup>.

وفق ما سبق، أشار المؤسس الدستوري في تعديل 2020 ولأول مرة في الفقرة الثانية من المادة 34 إلى أنه: "لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون..."، وهو ما يوضح اختصاص السلطة التشريعية بالتشريع في مجال الحقوق والحريات.

في هذا الصدد اختلفت نصوص الدساتير من ناحية نوعية الخطاب أو الالتزام الموجه للمشرع العادي، بشأن تشريع الحريات العامة، من زاوية التقييد والتضييق والتوسع، لذلك نجد حريات عامة أحال الدستور مسألة تنظيمها للمشرع، ولكن وفق قيود محددة مسبقا، يتعين على المشرع مراعاتها وإلا يكون مخالفا للدستور، وأحيانا يحيل الدستور تنظيم الحريات للمشرع العادي دون أية ضوابط، فيطلق سلطة المشرع في تنظيمها<sup>(2)</sup>.

(1) يامة إبراهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، مرجع سابق، ص 160.

(2) كيلاني زهرة، مرجع سابق، ص ص 204-205.

بموجب ذلك تتولى السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان، التشريع في مجال الحريات العامة، وهو ما تبناه المؤسس الدستوري الجزائري في دساتير الجمهورية، وأخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 139/فقرة 1 بقوله: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين"، وأيضا المادة (140) التي تنص على: "...يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: " تنظيم السلطات وعملها، نظام الانتخابات، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون المتعلق بالإعلام..." (1).

وبهذا أحال الدستور مهمة تنظيم بعض الحريات إلى السلطة التشريعية لتنظيمها، بقانون عادي أو قانون عضوي يحدد مفهومها ومضمونها ونظامها القانوني ونطاقها، وقد استخدم في ذلك عبارات معينة، مثل العبارات التي استعملها التعديل الدستوري 2020، في نص المادة 52 التي نصت: "حرية التعبير مضمونة. حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان وتمارسان بمجرد التصريح بهما. يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها"، في نص المادة 53/ف3 " يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشائها"، أما في نص المادة 51/فقرة 2، فنصت على: " حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون" أي قانون صادر عن السلطة التشريعية، وأيضا نصت المادة 57/ف9 " يحدد قانون عضوي كيفيات إنشاء الأحزاب السياسية، ويجب أن لا يتضمن أحكاما من شأنها المساس بحرية إنشائها". أما في نص المادة 61 "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون" أي قانون ينظم ممارستها.

بناء على ما سبق، فإن تنظيم الحريات العامة يكون بموجب قانون عادي أو عضوي، أي يقتصر على التشريع دون التنظيم، سواء كان صادر من طرف السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل، أو من طرف رئيس الجمهورية بموجب أوامر تشريعية استثناء، لذلك فإن تنظيمات الإدارة من قرارات بشأن ممارسة بعض الحريات

(1) المادة 139 و140 من التعديل الدستوري 2020.

العامة، كحرية التجمع وحرية التظاهر وغيرها، يجب أن تكون وفق القانون العضوي أو العادي الذي اقرها، وتكون الأولوية في التطبيق لهذا الأخير في حال مخالفته<sup>(1)</sup>.

وعليه، فإن تنظيم ممارسة الحريات محجوز للبرلمان الجزائري، ويستعمل في سبيل ذلك، إما قواعد عامة (قوانين ذات المبادئ)، الذي يقتصر دور المشرع فيها في تنظيم تحديد وضبط القواعد والمبادئ العامة، كالقانون الإطار أو التوجيهي، أو قوانين توجيهية (قوانين ذات القواعد)، التي ينظم من خلالها المشرع تنظيم المواضيع بصفة مفصلة دون ترك أي مجال للسلطة اللائحية، وأهمها القوانين العضوية، وعادة ما تتعلق بالحريات السياسية، ومنه فحسب القاعدة التي تدخل بها المشرع يظهر مجال الحريات المتروك لسلطة الضبط الذي يتجلى في قواعد المنع والترخيص والإخطار وغيرها<sup>(2)</sup>.

على صعيد آخر، نجد في النصوص التشريعية الجزائرية عدة مبادئ وأحكام تتصل بحماية ممارسة الحريات العامة، ففي نصوص القانون المدني نجد (مبدأ عدم الرجعية في المادة 02، حرية التعاقد في المادة 106،...)، أما في قانون العقوبات فيجرم من خلال عدة نصوص قانونية، المساس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية للمواطنين، وغيرها، ويكفل قانون الإجراءات الجزائرية الحريات ويحافظ عليها، بواسطة مجموعة الإجراءات والآليات التي يضعها، إذ لا يمكن تطبيق قانون العقوبات إلا عن طريقها، وبالتالي يمثل المجال الخصب لحماية الحريات العامة، لهذا تدخل المشرع الجزائري بإدخال تعديلات جذرية عليه تتماشى والتطور الحاصل في شتى الميادين<sup>(3)</sup>.

كما تضمنت نصوص قانونية أخرى في القانون التجاري والقانون الإداري وقانون الأسرة وغيرها... تنظيم ممارسة بعض الحريات العامة، والنتيجة فإن دور التشريع يتمثل في تنظيم ممارسة الحريات العامة ويضع على عاتق الإدارة التزامات من أجل التدخل لحمايتها عن طريق سلطات الضبط التي تملكها، دون أن يتجاوز التشريع الضوابط

(1) حبشي لزرق، مرجع سابق، ص 205.

(2) فاطمة الزهراء رمضان، التعليق على نص المادة 34 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 854.

(3) إبراهيم براهيمي موراد، محمد سعادي، ضمانات الحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط، مجلة صوت القانون، تصدر عن جامعة خميس مليانة، المجلد 8، العدد 1، 2021، ص ص 442-443.

والقيود التي حددها الدستور لتنظيم الحريات العامة، لأن دور النصوص التشريعية تنفيذ أو تكملة نص الدستور شرط التطابق معه في المضمون، وهو ما كرسه التعديل الدستوري لسنة 2020 صراحة في نص المادة (34) منه.

وعليه يجب أن يكون التشريع المنظم للحريات العامة كافلا لها، يمنع أي اعتداء أو انتهاك لها عن طريق:

- اتفاق التشريع المنظم للحريات العامة وأحكام الشرعية، من حيث صدوره عن سلطة مخولة بذلك، واستناده إلى نصوص القانون وانفاقه المبادئ العليا التي تحكم المجتمع الجزائري

- كفاءة التشريع المنظم للحريات العامة حق التناضي في حالة الاعتداء عليها، إضافة إلى احتوائه على الجزاءات المقررة لذلك في حال مخالفة أحكامه.

### المطلب الثاني

#### الضمانات الكفيلة بحماية الحريات العامة على الصعيد الداخلي

تتوقف ممارسة الحريات العامة من الناحية الواقعية والعملية على ضرورة توفر ضمانات تكفل حمايتها، لذلك عمل الدستور إضافة إلى إقراره الحريات العامة وتنظيمها على كفاءتها احترامها، من خلال تقرير ضمانات ممارستها في متن الوثيقة الدستورية في نص المادة 35/فقرة 1 من التعديل الدستوري 2020: "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات".

في هذا الإطار تمثل الضمانات الداخلية مجموعة القيود التي ترد على سلطات الدولة في علاقتها بالمواطنين، وهي في الوقت نفسه التزامات تجاه المجتمع الدولي باحترام الحقوق والحريات العامة، وهي على نوعين ضمانات دستورية أو سياسية تمثل مبادئ جوهرية لحماية الحريات العامة (الفرع الأول)، و ضمانات قانونية تتمثل في مؤسسات رقابة تلعب دورا هاما في ضمان الاحترام القانوني لحريات المواطن (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الضمانات السياسية

الضمانات السياسية أو الدستورية الكفيلة بحماية الحريات العامة هي المبادئ الجوهرية التي يستند إليها النظام السياسي في طبيعته، والتي ينال على أساسها رضا



غالبية المواطنين على وجوده<sup>(1)</sup>، وتتمثل في تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سيادة القانون واحترام الرأي العام، بالإضافة إلى دور هيئة وسيط الجمهورية في رقابة حماية الحريات العامة، وهو ما نأتي إلى تفصيله في النقاط الموالية.

أولاً: تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات

يعني مبدأ الفصل بين السلطات توزيع وظائف الدولة على هيئات تتولى كل منها وظيفة من الوظائف الأساسية للدولة (التشريع، التنفيذ، القضاء)، دون تداخل بينها أو في صلاحياتها، ومنه فإن الفصل بين السلطات يقتضي وجود ثلاث سلطات: السلطة التشريعية (تتولى مهمة سن القوانين)، السلطة التنفيذية (مهمتها تنفيذ وتطبيق القوانين الموجودة، ولها في سبيل ذلك إصدار ما تراه مناسباً من تنظيمات وقرارات)، السلطة القضائية (تفصل في جميع المنازعات التي تعرض عليها والقضايا المتعلقة بخرق القانون وتصدر الأحكام والجزاء المناسب، بالإضافة إلى جبر الأضرار حماية للمتضررين من الاعتداءات).

وقد كان الفضل للفقير "مونتيسكيو" في إبراز المبدأ المذكور ليصبح مبدأ دستورياً مكرساً في أغلب دساتير العالم، حيث يرى أن تركيز السلطة وتجميعها في يد واحدة يؤدي إلى إساءة استعمالها والتعسف فيها، ولتفادي ذلك يفضل توزيع السلطة وتقسيمها على هيئات عديدة يكون لكل منها الحق في الدفاع عن صلاحياتها عند تجاوزها من طرف سلطة أخرى، وهو ما يضمن عدم تجاوز السلطة الأخرى لاختصاصاتها (السلطة توقف السلطة)، حيث ورد في كتابه "روح الشرائع" ما نصه: "...وثمة تجربة أبدية، وهي أنه لا بد لكل إنسان، يتمتع بسلطة، من أن يميل إلى الإساءة في استعمالها، وهو يظل متجهاً نحو هذه الإساءة، إلى أن يجد حدوداً أمامه... ولكي لا تقع الإساءة بالسلطة، فإنه يقتضي، بتهيئة طبيعية للأشياء أن توقف السلطة سلطة أخرى"<sup>(2)</sup>.

(1) نادية خلفه، مرجع سابق، ص 28.

(2) محمد حسن دخيل، مرجع سابق، ص 54.

ومبدأ الفصل بين السلطات بهذا المعنى لا يعني بالضرورة استقلال السلطات الثلاث عن بعضها استقلالاً تاماً أو جامداً، بل يمكن تجسيد الفصل أيضاً في وجود تعاون فيما بينها أو ما يسمى بالفصل المرن<sup>(1)</sup>.

إذ حينما يقرر الدستور تعاوناً أو توازناً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، لا يعتبر ذلك تعدياً على مبدأ الفصل بين السلطات، ذلك أنه عندما يكون لكل سلطة رقابة على أخرى في حدود اختصاصها فإن نظام الحكم يصبح قائماً على أساس "السلطة توقف السلطة" مما يؤدي إلى توفير ضمانات أكبر لحريات الأفراد

وبهذا يشكل مبدأ الفصل بين السلطات ضماناً هاماً لحماية الحريات العامة باعتبار أن كل سلطة تحرص على استعمال السلطات الممنوحة لها لتحقيق الصالح العام، وبالتالي منع تعسف السلطة الأخرى، لذلك فإن تحقق الفصل بين السلطات في الدولة يعد أساس احترام مبادئ العدالة والمساواة في المجتمع<sup>(2)</sup>.

### 1- تكريس مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية

تطورت الدساتير الجزائرية المتعاقبة في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات إلى أن أصبح من المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري، فمن خلال دستور 1963 تبنى المؤسس الدستوري مبدأ الفصل بين السلطات بشكل ظاهري بسبب هيمنة الحزب الواحد على الحياة السياسية آنذاك، حيث أفرد للسلطة التشريعية التي أطلق عليها تسمية الجمعية العامة المادتين (27 و 28)، والسلطة التنفيذية المواد (39 إلى 59)، أما السلطة القضائية التي سماها العدالة فخصها بالمواد (60 إلى 62)؛ وفي دستور 1976 أثرت على نصوصه أحادية الحزب والإيديولوجية الاشتراكية، من خلال تقسيم بابه الثاني المعنون بالسلطة (بالمفرد) وظائف، الوظيفة السياسية (المواد 94-103)، الوظيفة التنفيذية (المواد 104-125)، الوظيفة التشريعية (126-163)، والوظيفة القضائية (المواد 164-182)<sup>(3)</sup>.

(1) ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 53.

(2) محمد حسن دخيل، مرجع سابق، ص 54.

(3) بن حمو الطاوس، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016 من خلال علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، تصدر عن جامعة المسيلة، المجلد 5، العدد 2، 2020، ص ص 153-152.

أما في دستور 1989 الذي يعتبر دستور قانون مقارنة بالدساتير الذي سبقته التي تعد دساتير برامج، فبالرغم من عدم النص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنه تضمن ما يفيد ذلك من خلال تضمين الباب الثاني المعنون بـ(تنظيم السلطات)، السلطة التنفيذية(المواد 67-91)، السلطة التشريعية(المواد 92-128)، والسلطة القضائية(المواد 129-148)، وسار دستور 1996 على خطى دستور 1989 من حيث تنظيم السلطات الثلاثة، مع تغيير فقط في أرقام المواد، ونفس الأمر بالنسبة للتعديلات 2002 و2008، فلم يأتيًا بجديد بخصوص تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، إلى غاية تعديل 2016 الذي اقر صراحة مبدأ الفصل بين السلطات في ديباجة الدستور(يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة)، كما نص المادة 15 منه: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات"، ويكون بذلك المؤسس الدستوري قد كرس رسمياً مبدأ الفصل بين السلطات<sup>(1)</sup>.

## 2-مبدأ الفصل بين السلطات في التعديل الدستوري 2020

جسد التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مبدأ الفصل بين السلطات، من خلال أشارته إلى ذلك صراحة العبارة في الفقرة 15 من الديباجة بالقول: "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينهما واستقلال العدالة والحماية القانونية....."، وأضاف في المادة 16 منه: "تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات و**ضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية.....**"<sup>(2)</sup>.

كما جسد المبدأ المذكور من خلال الباب الثالث المعنون بـ(تنظيم السلطات والفصل بينهما)، حيث ورد مصطلح "الفصل" للتأكيد على استقلالية كل سلطة على حدة، وهو ما لم يكن واضحاً في التعديلات السابقة<sup>(3)</sup>.

(1) بن حمو الطاوس، مرجع سابق، ص156.

(2) نص المادة 15 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية....."، استبدل في نص المادة 16 من التعديل الدستوري 2020، لفظ (التنظيم) بمصطلح (التمثيل)، وأضاف إلى المادة (...ضمان الحقوق والحريات).

(3) أضاف التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى عنوان الباب الثاني من تعديل 2016 المعنون بـ(تنظيم السلطات) عبارة (والفصل بينهما)، ليصبح عنوان الباب الثالث (تنظيم السلطات والفصل بينهما).

## ثانيا: مبدأ سيادة القانون

لا يمكن الحديث عن الحريات العامة في غياب مبدأ سيادة القانون أو خضوع الدولة للقانون، والذي يعني خضوع الجميع حكاما ومحكومين لأحكام القانون دون تمييز بينهم على أساس الأصل أو الجنس أو اللغة أو لأي سبب كان، وهو ما يعبر عن وجود دولة القانون التي تخضع في جميع مظاهر نشاطها (الإدارة، القضاء، التشريع...) لحكم القانون.

فالقانون الذي يخضع له الحكام والمحكومين هو القانون بمعناه الواسع أي القاعدة القانونية أيا كان مصدرها، سواء كان الدستور أو نصوص القانون أو اللوائح أو العرف، فهو يعني الخضوع للقاعدة القانونية أيا كان مصدرها ومرتبها في سلم تدرج القواعد القانونية<sup>(1)</sup>.

بناء عليه يشكل مبدأ سيادة القانون ضمانا مهمة لحماية الحريات العامة، لأنه في الأصل الحريات العامة تقترب بوجود دولة القانون، وهذه الأخيرة ترتبط بمبدأ سيادة القانون، لذلك لا يمكن للإدارة أو أي هيئة أن تقوم بعمل مخالف لنصوص القانون، طالما لا يزال النص القانوني ساري المفعول، كما يجب احترام قاعدة توازي الأشكال التي تعني احترام كل سلطة للسلطة الأعلى منها<sup>(2)</sup>.

وقد أشار المؤسس الدستوري في تعديل 2020، إلى المبدأ المذكور في أكثر من موضع، ففي الفقرة (11) نص على أن: "..... في إطار دولة قانون جمهورية وديمقراطية ويتطلع أن يجعل من الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن"، وفي الفقرة (12)<sup>(3)</sup>، من الديباجة أكد على أن: "الدستور يعكس عبقرية الشعب..... وبموافقته عليه يؤكد..... سمو القانون".

وأشارت الفقرة (14) إلى أن: "الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات.... ويضفي الشرعية على ممارسات السلطة، ويكفل الحماية القانونية..... في مجتمع تسوده الشرعية"، كذلك نصت المادة (78) على أنه: "لا يعذر

(1) حداد عبد المجيد، مرجع سابق، ص 113.

(2) علي قاسم كاظم، مرجع سابق، ص 277.

(3) كانت الفقرة (11) من الديباجة في إطار تعديل 2016 تنص على أن: "الدستور يجسد عبقرية الشعب..... وبموافقته عليه يؤكد..... سمو القانون"

أحد بجهل القانون. لا يحتج بالقوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية. يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وأن يمثل لقوانين الجمهورية، إضافة إلى نصه في المادة (81) على: "يمارس كل شخص جميع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما منها احترام الحق في الشرف..".

### ثالثاً: الرأي العام ضماناً لحماية الحريات العامة

يمثل الرأي العام مجموعة الآراء التي تسود مجتمع معين في وقت من الأوقات بشأن موضوع أو موضوعات معينة، تتعلق بالدفاع عن مصالح عامة أو خاصة، فهو لسان حال المجتمع، عن طريق الهيئات والجمعيات وتنظيمات مدنية التي تشكل المجتمع المدني، كما يساهم كل من الإعلام والأحزاب السياسية في تكوين الرأي العام في سبيل الدفاع عن الحقوق والحريات العامة.

ولتوضيح دور الرأي العام في حماية وضمن الحريات العامة، نعرض في نقطتين متتاليتين، مفهومه ثم نتطرق إلى فواعل الرأي العام ودورها في حماية الحريات العامة.

### 1- مفهوم الرأي العام

من هذا المنطلق يعرف الفقهاء الرأي العام بأنه: "اجتماع كلمة أفراد الشعب على أمر معين تجاه مشكلة معينة أو حادث ما، في حالة انتمائهم إلى مجموعة اجتماعية واحدة"، وبهذا تشكل فعاليات الرأي العام وهيئاته، ضمانات شعبية أو واقعية للحقوق والحريات العامة، باعتبارها تعزز دور الضمانات القانونية التي قد تعجز في بعض الأحيان عن تحقيق الحماية اللازمة لها<sup>(1)</sup>.

فالرأي العام في المجتمع أو الدولة، يبين وجهات نظر الناس ومواقفهم إزاء قضاياهم المحلية والدولية، لذلك فهو يستجيب للمتغيرات والدوافع المتصلة بالحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للشعب، ومنه يشكل الرأي العام الموقف أو الاتجاه الذي يتكون لدى الغالبية العظمى لأبناء الشعب بصورة عامة، ومؤسسات تنظيمية شعبية أو رسمية أمام مسائل تهم الصالح العام لمجموع الشعب بفترة زمنية معينة، بعد نقاش طويل ضمنا لحقوقه وحرية فيها، حيث تنهض بسبب وجود مشكلة أو موقف عام يعبر الشعب عنها

(1) حداد عبد المجيد، مرجع سابق، ص 276.

بوسائل تعبير مختلفة، تؤثر في السياسة العامة للدولة إيجاباً أو سلباً لحصول القناعة لديهم بأهمية اتخاذ هذا الموقف أو الرأي<sup>(1)</sup>.

وقد ساهم الرأي العام في تطور الحريات العامة بالشكل الموجود في عصرنا الحالي، إذ يعتبر الضامن الأساسي للحريات وحقوق الأفراد من الناحية السياسية، عبر ممارسة حرية عامة من أجل الدفاع عن حرية أخرى كالاستفتاءات واستطلاعات الرأي العام أو عن طريق الاحتجاج والتظاهر وغيرها.

وبالتالي فإن الرأي العام يلعب دوراً مهماً في الدول الديمقراطية في ضمان الحريات العامة والمطالبة بتكريس دولة القانون، من خلال التضييق في مساحة التعدي الحكومي على حريات الأفراد وتوجيه السلطة بما يخدم مصلحة الأفراد، ومنها تمتعهم بممارسة الحريات العامة المكفولة لهم قانوناً، فلم يعد بوسع أي نظام سياسي أن يتجاهل وجود الرأي العام، ويعتدي على حريات المواطنين<sup>(2)</sup>.

## 2- فواعل الرأي العام ودورها في حماية الحريات العامة

يشكل المجتمع المدني من جمعيات شعبية وتنظيمات مدنية، والمجتمع السياسي المكون من الأحزاب السياسية والإعلام، ركائز مهمة لتكوين الرأي العام وتعبئته في سبيل حماية والدفاع عن الحريات العامة، لذلك نتطرق بشكل مختصر إلى دور هذه الفواعل في ضمان عدم المساس بحريات الأفراد.

### أ- المجتمع المدني

نعني بالمجتمع المدني مؤسسات تضم مواطنين تجمعهم اهتمامات مشتركة تصب في خدمة الصالح العام والمنفعة العامة للمجتمع، وهو عبارة عن منظمات مدنية تعمل في ميادين مختلفة، من أجل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وإحداث التغيير السلمي في سبيل تعزيز الديمقراطية، وبهذا يستطيع المجتمع المدني التأثير على الرأي العام وصنع التغيير الاجتماعي والسياسي<sup>(3)</sup>.

(1) مصطفى سالم النجفي، دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات العامة في العراق، مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن جامعة الموصل، العراق، المجلد 10، العدد 38، 2008، ص 247.

(2) مصطفى سالم النجفي، مرجع سابق، ص 283.

(3) رحلي سعاد، دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، تصدر عن جامعة احمد دراية، ادرار، مجلد 18، عدد 2، 2019، ص 150.

تشكل الجمعيات أهم مكوّن للمجتمع المدني، لذلك أولى المؤسس الدستوري الجزائري مكانة للنشاط الجمعي باعتباره شريكا للسلطات العامة في اتخاذ القرارات، حيث نصت المادة 39 من التعديل الدستوري 2016 على: "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون".

ونظرا لأهمية مشاركة المجتمع المدني في بناء مؤسسات الدولة وضمان الحريات العامة للمواطن، أشار له التعديل الدستوري لسنة 2020، لأول مرة في الديباجة في الفقرة 11 بقوله: "أن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني..."، وأعاد التأكيد على هذا المسعى في الباب الأول، الفصل الثاني، في المادة العاشرة (10) المستحدثة بقوله: "تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية"، وفي المادة 16/فقرة 3: "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لا سيما من خلال المجتمع المدني".

واهم انجاز جاء به التعديل الدستوري الجديد يتمثل في إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني، كهيئة استشارية في الباب الخامس من تعديل 2020، وهو عبارة عن هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، يقدم آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني، كما يساهم في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية. ويحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى<sup>(1)</sup>.

فالتكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني، كهيئة دستورية يعكس أهميتها في المساهمة باقتراح الحلول والبدائل المناسبة لمعالجة انشغالات المجتمع المدني، وهو ما يجسد إرادة سياسية حقيقية في إشراك هذا الأخير وتقوية مركزه كشريك اجتماعي

(1) المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

وحليف استراتيجي وفعال لاستقامة الدولة، وتضييق الفجوة بين السلطة والمجتمع، وتكريس بذلك الرقابة على الحقوق والحريات<sup>(1)</sup>.

في هذا السياق، وبغية تحقيق أهداف المرصد، وتفعيل مهامه، صدر المرسوم الرئاسي رقم 139-21 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الذي بين تشكيلته وتنظيم سيره، بالإضافة إلى مهامه في مجال ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة وتحقيق التنمية<sup>(2)</sup>.

### ب- الأحزاب السياسية

تمثل الأحزاب ركيزة من ركائز الأنظمة الديمقراطية، إذ وجودها يمثل سلاحا ضد التعسف والاستبداد، باعتبارها حلقة وصل بين السلطات الحاكمة وكيانات المجتمع وأفراده، عن طريق المنتخبين في المجالس النيابية، وما يتاح لها من تغطيات إعلامية، وبهذا تلعب الأحزاب خاصة المعارضة دورا هاما في تنوير الرأي العام ورفع وعيه السياسي، وتكريس حقوقه وحرياته بوسائل عدة<sup>(3)</sup>.

تعتبر الأحزاب السياسية المحرك القانوني لتجسيد حرية الرأي سيما في الأنظمة الديمقراطية، حيث يذهب الأستاذ دفيد ابتر (David Apter) أن من أهم وظائف الحزب تنظيم وتوجيه الرأي العام وتلمس احتياجات الناس ونقلها إلى الأجهزة المسؤولة، وهو ما يحدث تقارب بين الحكام والمحكومين<sup>(4)</sup>.

كما تمثل وتجسد الأحزاب السياسية الرأي العام في مجال تشريع القوانين الخاصة بالحقوق والحريات، من خلال الملاحظات التي يبديها ممثلوها في البرلمان، لذلك يمكن للأحزاب أن تكون حلقة وصل لا غنى عنها بين الشعب والحكومة، ومن ثم يبدو واضحا

(1) فزلان سليمة، التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020 كآلية للارتقاء بدور ومكانة المجتمع المدني، مجلة السياسة العامة، تصدر عن جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص 489.

(2) مرسوم رئاسي رقم 21-139 مؤرخ في 2021/04/12، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، جريدة رسمية عدد 29، صادر بتاريخ 2021/04/18.

(3) حداد عبد المجيد، مرجع سابق، ص 288.

(4) باية بن جدي، صناعة الرأي العام في الجزائر خلال التعددية الحزبية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 180.



تأثير الأحزاب في تكوين الرأي العام، إذ يعتبر الأستاذ "جينينقز" المعارضة البرلمانية من أقوى الضمانات، من ناحية قوة مقاومتها ضد ما تبديه الحكومة من انحراف في استعمال السلطة، بالإضافة إلى ما يبديه الرأي العام من البأس والغيرة على حماية الحريات، بأسا يخشاه الحاكم، وهو مما يظهر غالبا في الديمقراطيات الحرة الحديثة<sup>(1)</sup>.

### ج- وسائل الإعلام

تعد وسائل الإعلام من المظاهر العادية للاستدلال على وجود الرأي العام، سواء كانت مرئية أو مقروءة أو مسموعة، إذ تمثل آليات ووسائط ناقلة للرأي العام، باعتبار أن ما ينشر في وسائل الإعلام يمثل تعبيراً عن رغبات وأراء الرأي العام، سيما عندما يرتبط بحرية التعبير التي تقوم على تقبل الآراء خاصة المعارضة منها، والعكس في الحالة التي يكون الإعلام مقيدا ومسخرًا لخدمة جهات معينة، في الغالب لا يعبر بصدق عن الرأي العام<sup>(2)</sup>.

فالغرض من الإعلام تزويد الجمهور بالمعلومات والحقائق والأخبار التي تهمهم بصفة مستمرة، وهو ما من شأنه إعداد وتوجيه الرأي العام، سيما فيما يتعلق بالقضايا التي تخص برامج السلطة السياسية، وبالتالي المشاركة والتأثير بشكل ايجابي أو سلبي في ترميم أو تصميم المعادلة السياسية، فهو لا يشكل مجرد تقنية لنقل المعلومات والأنباء فقط، بل أداة مرجعية لحماية الحقوق والحريات في إطار رقابة دائمة ومستمرة<sup>(3)</sup>.

يعمل الإعلام كأداة لحماية الحريات العامة من خلال مراقبته أعمال السلطة التشريعية في مدى مطابقة ما تصده من تشريعات لأحكام الدستور، لذلك تسعى الدولة في الدول الديمقراطية إلى كسب ود الصحافة، كما يمكن للصحافة أيضا ضمان حريات العامة من خلال نشر شكاوى وأراء الجمهور بخصوص انتهاكات حرياتهم وحقوقهم.

ولقيام الإعلام بمهمة ضمان الحريات العامة على أكمل وجه لابد من ضمان حرية الإعلام والصحافة في الدولة، وعدم خضوعه لرقابة سابقة من السلطة، وضمان الحق في

(1) شطاب كمال، مرجع سابق، ص 139.

(2) باية بن جدي، مرجع سابق، ص 138.

(3) رابحي أحسن، الإطار القانوني لحرية الإعلام في ظل التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 159.

النشر دون اعتراض، وحرية وسائل الإعلام في استقاء الأنباء ونقلها، وحرية الرجوع إلى مصادر المعلومات، وحرية التعبير عن الرأي<sup>(1)</sup>.

### رابعاً: دور هيئة وسيط الجمهورية في حماية الحريات العامة

عرفت هيئة وسيط الجمهورية تشريعات مقارنة كثيرة، على غرار فرنسا وسويد واسبانيا، تونس والمغرب ومصر، وأيضاً الجزائر، مع اختلاف تسمية هذه الهيئة، فأطلقت عليه السويد تسمية "الامبودسمان" سنة 1809<sup>(2)</sup>، واقتبست نفس التسمية دول اسكندنافية كفنلندا والنرويج، ونيوزيلندا والدنمارك، واختارت اسبانيا تسمية "المدافع عن الشعب"، ووسيط الجمهورية في فرنسا، وديوان المظالم بالمغرب، والموفق الإداري بتونس، والمدعي الاشتراكي في مصر، ووسيط الجمهورية في الجزائر<sup>(3)</sup>.

### 1- إنشاء هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر

عرفت الجزائر فقد إنشاء هيئة وسيط الجمهورية، لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 23/03/1996، نتيجة الانتعاش الذي عرفه تنظيم الحقوق والحريات، وتكريس آليات لضمانها وحمايتها في مواجهة تعسف الإدارة، غير أن ذلك لم يدم سوى ثلاثة سنوات فقط، ليتم إلغاء هذه الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 02/08/1999، واستبدالها بهيئة أخرى تسمى "اللجنة الفرعية للوساطة" التي استحدثت على مستوى اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، التي تأسست بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25/03/2001.

أما في التعديل الدستوري لسنة 2016، فقد أسس المجلس الوطني لحقوق الإنسان طبقاً للمادة 198، وصدر القانون 16-13 الذي يحدد تشكيلة المجلس وكيفية تعيين

(1) رحلي سعاد، مرجع سابق، ص 153.

(2) نظام "الامبودسمان" أو المفوض البرلماني، سوداني المنشأ، يتمثل في شخص يعين من قبل البرلمان يكلف بتلقي شكاوى المواطنين ضد الإدارة، ثم يقترح اتخاذ الإجراءات المناسبة بعد التحقيق في ذلك. كسال عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 102.

(3) رضا شلالي، عبد الرحمان بن سالم، محمد أمين حاشي، مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري، مجلة القانون والتنمية، تصدر عن جامعة محمد طاهري، بشار، المجلد 2، العدد 2، 2020، ص 17.

أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، وألغيت اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، بموجب المادة 33 منه<sup>(1)</sup>.

وبحلول سنة 2020، وتجسيدا للإصلاحات التي أطلقها السيد الرئيس، أعيد إحياء هيئة وسيط الجمهورية بمقتضى المرسوم الرئاسي 20-45 المؤرخ في 2020/02/15، كهيئة طعن غير قضائية أسندت إليها مهمة حماية حقوق وحرريات الأفراد<sup>(2)</sup>.

## 2- اختصاصات وسيط الجمهورية كآلية لحماية الحريات العامة

أُلحِقَ وسيط الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي 20-45 المؤرخ في 2020/02/15 بأعلى هيئة في السلطة التنفيذية، حيث يوضع لدى رئيس الجمهورية، ويستمد منه سلطته، وتعتبر هيئة وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية، أي غير تابعة للسلطة القضائية، تساهم في حماية حقوق المواطنين وحررياتهم، وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية، وفي هذا الإطار خولت له صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين<sup>(3)</sup>.

فاستقلالية وسيط الجمهورية تعتبر شرط أساسي لأداء مهامه بشكل حيادي، غير أن المرسوم المذكور لم يعطيه الضمانات الدستورية المتعارف عليها، كعدم القابلية للعزل وتمتعه بالحصانة القضائية، مما سيؤثر على أداء مهامه، سيما وان إنهاء مهامه من صلاحيات رئيس الجمهورية تطبيقا لنص المادة 12/فقرة 2 من ذات المرسوم<sup>(4)</sup>.

يتولى وسيط الجمهورية مهمة الرقابة على قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية، وتقدير حسن علاقتها بالمواطن، إذ يمكنه النظر في تصرفات الإدارة بجميع

(1) المرجع نفسه، ص ص 18-19.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 2020/02/15، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، جريدة رسمية عدد 9، الصادر في 2020/02/19.

(3) المادة 1 و 2 و 3 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 2020/02/15، مرجع سابق.

(4) عين السيد كريم يونس وسيطا للجمهورية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-46 المؤرخ في 2020/02/15، يتضمن تعيين وسيط الجمهورية، جريدة رسمية عدد 9، الصادر في 2020/02/19، وأنهى مهامه بموجب المرسوم الرئاسي 21-201 المؤرخ في 2021/05/18، جريدة رسمية عدد 37، الصادر بتاريخ 2021/05/18، دون تسبب ذلك، وقام بتعيين السيد "إبراهيم مراد" وسيطا جديدا للجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-202 مؤرخ في 2021/05/18، جريدة رسمية عدد 37، الصادر بتاريخ 2021/05/18.

أشكالها، سواء كانت قرارا صريحا أو ضمنيا أو عملا أو نشاطا من أنشطتها المخالفة للقانون، في شكل تجاوز لسلطتها أو سوء استعمالها<sup>(1)</sup>.

كما يقوم بمهام حماية حقوق المواطنين وحرياتهم المكفولة دستوريا، بحيث إذا تبين أو حدث مساس أو خرق لحق أو حرية من حريات المواطن، يتدخل وسيط الجمهور، بعد إخطاره من طرف جهة وحيدة تتمثل في الشخص الطبيعي المتضرر من تصرفات الإدارة العمومية، الذي وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي، شرط استتفاد كل طرق الطعن، وألا يكون له صفة عون في هذا المرفق، وهنا نلاحظ أن المشرع لم يستفد من تجربة تشريعات مقارنة أخذت بنفس النظام، التي وسعت من جهات الإحالة، على غرار الأشخاص المعنوية<sup>(2)</sup>.

ويخول وسيط الجمهورية صلاحيات التحريات التي تسمح له بالتعاون مع الإدارات والمؤسسات المعنية أن يقوم بالأعمال اللازمة لانجاز مهامه ، وفي سبيل ذلك يخطر أية إدارة أو مؤسسة يمكنها أن تقدم له مساعدة مفيدة ، وله أن يطلع على أية وثيقة أو ملف له صلة بالأعمال السابقة، ويستبعد من ذلك الميادين المتعلقة بأمن الدولة والدفاع الوطني والسياسة الخارجية<sup>(3)</sup>.

كما ألزم المرسوم الرئاسي المذكور، الإدارة أو المرفق العمومي المعني بالشكوى تقديم الأجوبة عن الأسئلة والاستفسارات المطروحة من طرف وسيط الجمهورية في أجال معقولة، لم يحددها بمدة معينة، وفي حال تلقيه ردا غير مقنع، له أن يخطر رئيس الجمهورية عن طريق التقارير التي يرفعها له، ويقترح ما يراه مناسبا ضد الإدارة أو الموظفين المقصرين<sup>(4)</sup>.

(1) حاجة عبد العالي، بن زيان احمد، المركز القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، تصدر عن الجامعة الموريتانية، العدد27، 2020، ص 57.

(2) رضا شلالي، عبد الرحمان بن سالم، محمد أمين حاشي، مرجع سابق، ص 28.

(3) منصور جطي، النظام القانوني لوسيط الجمهورية في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة البحوث القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة طاهر مولاي، سعيده، المجلد2، العدد14، 2020، ص 185.

(4) حاجة عبد العالي، بن زيان احمد، مرجع سابق، ص61.

ويزود وسيط الجمهورية لممارسة مهامه، بمصالح وضعت تحت تصرفه تساعده في أداء مهامه، تتمثل في الديوان وأمانة تقنية على المستوى المركزي، بالإضافة إلى مندوب محلي على مستوى كل ولاية<sup>(1)</sup>.

يقدم وسيط الجمهورية إلى رئيس الجمهورية كل سنة تقريرا عن حصيلة نشاطه العام، وتقييمه لجودة خدمات المرافق، واقتراح التوصيات المناسبة لتحسين سير عملها، للوصول الحكامة المرفقية<sup>(2)</sup>.

والى جانب هيئة وسيط الجمهورية، توجد آلية أخرى تعمل على ضمان حماية حقوق المواطن وحرياته، تتمثل في المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي يعد مؤسسة دستورية، بعكس وسيط الجمهورية الذي لا يرقى إلى ذلك، يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهاما مشابهة لمهام وسيط الجمهورية فيما يتعلق برقابة حماية الحقوق والحريات، وهو ما قد يسبب تداخلا وظيفي بين الهيئتين، يطرح مشكلة التنازع في الاختصاص بين الهيئتين<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: الضمانات القانونية

تعد الضمانات القانونية مهمة جدا لحماية الحريات العامة، وهي تمثل مجموع القواعد الدستورية المستمدة من تراث الشعب وأعرافه وتقاليده والتي تشكل سدا منيعا أمام الانحرافات المحتملة للسلطة عن غاياتها الأساسية في ممارستها لمبدأ القوة السياسية<sup>(4)</sup>.

(1) المرسوم الرئاسي رقم 20-103 المؤرخ في 2020/04/25، يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، جريدة رسمية عدد 25، الصادر في 2020/04/29.

(2) المادة (07) من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 2020/02/15، مرجع سابق.

(3) يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان من الهيئات الاستشارية، المنصوص عليها في الباب الخامس من التعديل الدستوري 2020، بموجب نص المادتين 211 و 212، حيث نصت المادة 211 على: "المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية. يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية"، وتناولت المادة 212 مهام المجلس بقولها: "يتولى المجلس مهمة الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة. يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان. كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها. يعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتولى رئيس الجمهورية نشره. يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره".

(4) نادية خلفة، مرجع سابق، ص 28.

ومن أبرز الضمانات القانونية، نجد مبدأ المساواة الذي يعد كما اشرنا سابقا من أقوى الضمانات التي تكفل الحريات العامة، باعتباره احد المرتكزات التي تقوم عليها النظم الديمقراطية، لذلك لا يمكن الكلام عن ممارسة الحريات العامة دون تكريس مبدأ المساواة<sup>(1)</sup>، بالإضافة إلى تفعيل آلية الرقابة بأنواعها لارتباطها الوثيق بدولة القانون. ويتعلق الأمر بالرقابة على دستورية القوانين (أولا)، الرقابة البرلمانية (ثانيا)، والرقابة القضائية، التي لا يمكن تكريسها إلا في ظل استقلالية القضاء (ثالثا).

### أولا: الرقابة على دستورية القوانين

تترجع قواعد الدستور على قمة النظام القانوني في الدولة، لأنها أسمى وأقوى القواعد القانونية، وهذا يؤدي إلى أن النظام القانوني في مجمله يعتمد على القواعد الدستورية من خلال تدرج هرمي يقضي بخضوع القاعدة الأدنى إلى القاعدة الأعلى منها درجة، لذلك تعمل الرقابة على دستورية القوانين على ضمان سمو أحكام الدستور وعدم انتهاكها من خلال اتفاق جميع القواعد القانونية السارية في الدول مع مبادئه وأحكامه.

في هذا الصدد تعتبر حماية قواعد الدستور من خلال الرقابة على دستورية القوانين أهم من إعداد الدستور وإقراره، فتعني التحقق من مخالفة القوانين للدستور تمهيدا لعدم إصدارها إذا لم تكن قد صدرت بعد، أو إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها، فهي آلية إذن يضمن بها المؤسس الدستوري سمو الدستور، من خلال أن تكون القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية غير مخالفة لقواعده<sup>(2)</sup>.

وتختلف أساليب ممارسة الرقابة على دستورية القوانين من دولة إلى أخرى<sup>(3)</sup>، وفي الجزائر تبنى المؤسس الدستوري نظام الرقابة على دستورية القوانين في جل الدساتير الجزائرية، ففي دستور 1963 نص على تشكيل المجلس الدستوري في المادة (63)

(1) بخصوص مبدأ المساواة كضمانة قانونية لحماية الحريات العامة، نكتفي بما قلناه في الفصل الأول من هذه الدراسة.

(2) بيدي أمال، بوفاتح احمد، تثمين الرقابة على دستوري القوانين في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العراق، المجلد 18، العدد 73، 2021، ص 2.

(3) هناك من الدول من انتهجت أسلوب الرقابة القضائية عن طريق جهاز تابع للتنظيم القضائي، وهي رقابة لاحقة لصدور القانون مثل النظام الأمريكي، في حين هناك دولا أخذت أسلوب الرقابة السياسية عن طريق هيئة ذات طابع سياسي، وهي رقابة سابقة على صدور القانون، مثلما هو عليه الحال في فرنسا وما كان عليه الأمر في الجزائر وفقا لنص المادة 181 من التعديل الدستوري 2016.

وعلى المهام الموكلة إلية في المادة (64)، أما في دستور 1976 فقد أهمل فكرة الرقابة على دستورية القوانين وأسندها إلى الأجهزة القيادية للحزب والدولة طبقا للميثاق الوطني والدستور، متأثرا في ذلك بالتوجه الاشتراكي للدولة<sup>(1)</sup>.

وفي دستور 1989 الذي اعتبر دستور الحريات في الجزائر، فقد انشأ المجلس الدستوري بموجب نص المادة (153) التي أوكلت له مهمة السهر على احترام الدستور، مع قصر جهات الإخطار بفحص دستورية القوانين على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، أما في دستور 1996 فقد تم توسيع عدد أعضاء المجلس الدستوري، وأضيف إلى جهات الإخطار المحددة سابقا رئيس مجلس الأمة، ليتطور أداء المجلس الدستوري في تعديلات الدستور المتعاقبة، خاصة في تعديل 2016، حيث أصبح يكلف بالسهر على احترام الدستور تطبيقا لنص المادة 182/فقرة1 من التعديل الدستوري 2016، ويفصل برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إذ اخطر بها قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية، ويبيدي برأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد مصادقة البرلمان عليها وإخطاره من طرف رئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>.

أما بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد استحدثت المحكمة الدستورية التي عوضت المجلس الدستوري، الذي لا يزال العمل ساريا بالنصوص المنظمة له إلى حين صدور النصوص التنظيمية الجديدة، لذلك سنتطرق إلى كيفية عمل المحكمة الدستورية كآلية جديدة في الرقابة على دستورية القوانين وضمان الحريات العامة.

### آلية الإخطار<sup>(3)</sup>: المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا

يعد التحول في مجال الرقابة الدستورية من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية أهم جديد جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020، في الباب الرابع المعنون بـ(مؤسسات الرقابة)، الفصل الأول (المحكمة الدستورية) ، في المواد من (185 إلى

(1) بيدي أمال، بوفاتح احمد، مرجع سابق، ص 5.

(2) المادة 186 و 187 من تعديل 2016.

(3) لم يعرف المؤسس الدستوري آلية الإخطار في الدستور، لذلك يمكن تعريفه بأنه: " طلب موجه من قبل جهات محددة في الدستور، مخول لها حق تقديمه للمحكمة الدستورية، يتم بموجبه الاتصال بهذه الأخيرة لتمكينها من مباشرة مهامها الدستورية الرقابية وغير الرقابية"؛ أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط، تصدر عن جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد6، العدد1، 2021، ص 11.

198)، حيث تمثل المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة، تتكفل بضمان احترام الدستور، من خلال مهمة الرقابة على دستورية القوانين<sup>(1)</sup>.

تتشكل المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة (186) من التعديل الدستوري الأخير من اثني عشر (12) عضوا، وهو نفس عدد أعضاء المجلس الدستوري، كما يوافق الدستور التونسي والمغربي في عدد أعضاء المحكمة، إضافة إلى أن رئيس الجمهورية حافظ على سلطته في تعيين رئيس المحكمة الدستورية<sup>(2)</sup>.

ولابد أن تتوفر في رئيس المحكمة الدستورية المعين من طرف رئيس الجمهورية، شروط الترشح لمنصب هذا الأخير، المحددة في نص المادة 87 من تعديل 2020، باستثناء شرط السن، ويعود ذلك لإمكانية شغل رئيس المحكمة الدستورية منصب رئيس الدولة في حالة حدوث تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية وحدث المانع لرئيس مجلس الأمة، وفقا لنص المادة 94 من التعديل الدستوري 2020<sup>(3)</sup>.

وباستقراء تشكيلة المحكمة الدستورية، يكون المؤسس الدستوري بموجب تعديل 2020، قد تخلى على ممثلي البرلمان بغرفتيه كأعضاء في المحكمة الدستورية، على خلاف ما كان معمولا به من خلال نص المادة 186 من تعديل 2016، أين كان ينتخب المجلس الشعبي الوطني عضوين، وينتخب مجلس الأمة عضوين لتمثيلهما في المجلس الدستوري، الأمر الذي يفهم منه إرادة المؤسس الدستوري في إبعاد العناصر السياسية من تشكيلة المحكمة الدستورية، مقتصرًا على القضاة وأساتذة القانون<sup>(4)</sup>.

يخطر المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة، كما يمكن

(1) نصت المادة 185 من التعديل الدستوري 2020 على: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط المؤسسات العمومية، تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها".

(2) مداني عبد السلام، سالمي عبد السلام، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الصادرة عن المجلس الجامعي بأفلو، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، 2021، ص 223.

(3) جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن المركز الجامعي بتبيازة، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص 309.

(4) جمال بن سالم، مرجع سابق، ص 307.



إخطارها أيضا من قبل أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة<sup>(1)</sup>.

وينفرد رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي، باعتباره الجهة الوحيدة المخول لها دستوريا حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة، التي تنصب على القانون العضوي طبقا للمادة 190/فقرة 5 التي تنص: "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور..."، ورقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، حيث نصت المادة 190/فقرة 6 على: "تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة"؛ وأيضا بشأن الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أثناء عطلة البرلمان أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، وذلك تطبيقا لنص المادة 142/فقرة 2، من تعديل 2020: "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر..."<sup>(2)</sup>.

كما يمكن إخطار المحكمة جوازا بموجب نص المادة (190) بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، ودستورية القوانين العادية قبل إصدارها، وبشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها، وهنا يرجح أن المقصود بالتنظيمات المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية المستقلة طبقا للمادة 141/فقرة 1، وليس المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، على اعتبار أن المؤسس الدستوري لم يميز بينها<sup>(3)</sup>.

ويمكن كذلك إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وهي صلاحية مستحدثة بموجب المادة 190/فقرة 4، وأيضا يمكن إخطارها بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وفق نص المادة 192/فقرة 1، بالإضافة إلى أنه يجوز إخطار المحكمة الدستورية بخصوص تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية تطبيقا لنص المادة 192/فقرة 2.

(1) المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.

(2) أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 13-15.

(3) أحسن غربي، المرجع نفسه، ص 17.

أما فيما يخص اختصاصاتها بعد إخطارها من طرف الهيئات المذكورة، تتولى المحكمة الدستورية وفقا لنص المادة 190 من التعديل الجديد، الفصل بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، اذ نلاحظ في هذا الصدد ان المجلس الدستوري سابقا كان يقدم رأيه حول مدى دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، في حين تفصل المحكمة الدستورية بقرار، وهناك فرق بين الرأي والقرار، كما تفصل المحكمة الدستورية في مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات وفق شروط محددة، وهي مهمة لم توكل للمجلس الدستوري كما أن مصطلح "التوافق" مستحدث في ظل التعديل الجديد، حيث عرفت الدساتير السابقة مصطلحات (المطابقة، الملاءمة، الموافقة) (1).

وتتداول في جلسة مغلقة وتصدر قرارها في ظرف 30 يوما من تاريخ إخطارها، وفي حال وجود طارئ يخفض هذا الأجل إلى 10 أيام، بطلب من رئيس الجمهورية (2).

## 2- تعزيز آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة لحماية الحريات العامة

عزز التعديل الدستوري لسنة 2020، إلى جانب آلية الإخطار، ما يسمى بآلية الدفع بعدم الدستورية، الذي استحدثه التعديل الدستوري 2016، الذي تعود أصولها إلى القضاء البريطاني، الذي حرص على رقابة مطابقة النصوص القانونية العرفية للعهد الأعظم الصادر سنة (1215)، لتنتقل الفكرة بعدها إلى القضاء الدستوري الأمريكي، الذي طورها وطبقها في الكثير من القضايا، ثم إلى عديد الأنظمة الانجلوسكسونية، وقد عرفها مجلس الدولة الفرنسي بأنها: "حق الشخص رافع الدعوى المدنية أو الإدارية أو الجنائية إذا أراد مطابقة القانون الذي سيطبق عليه للدستور بواسطة مذكرة مستقلة طالما أن القاضي لا يمكنه أن يثير تلقائيا هذا الدفع (3)".

ويعد الدفع بعدم دستورية القوانين حقا للأفراد المتقاضين، بمناسبة القضايا المرفوعة أمام جهات القضاء العادي أو القضاء الإداري، الذين لهم مصلحة في إلغاء النص

(1) جمال بن سالم، مرجع سابق، ص 312.

(2) المادة 194 من التعديل الدستوري 2020.

(3) باية فتيحة، الدفع بعدم دستورية القوانين ودوره في كفالة الحقوق والحريات على الضوء التعديل الدستوري الجديد 2016، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة احمد دراية، ادرا- الجزائر، المجلد 3، العدد 2، 2019، ص 26.

القانوني الذي ينتهك حقوقهم وحرياتهم، ويتوقف عليه مآل النزاع، وهذا تطبيقاً للمادة 195 التي تنص على: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي احد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور...." (1).

والملاحظ هو انه من بين المستجدات الدستورية، توسيع هذه الآلية لتشمل الأحكام التنظيمية<sup>(2)</sup>، بعدما كانت تقتصر بموجب التعديل الدستوري 2016، على تمسك الأفراد بالأحكام التشريعية، وهو ما يشكل ضماناً فعلية لحماية الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

وباعتبار الدفع بعدم الدستورية وسيلة رقابة بعدية على دستورية القوانين، فهو من مقتضيات النظام العام يرتبط بالنظام التشريعي، ويقترن بالدفاع عن مصلحة ذاتية للمتقاضين، ويتوقف عليه مآل النزاع، يطرح أمام أي جهة قضائية وحتى أمام المحكمة العليا، ويطرح في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، غير انه لا يمكن إثارته تلقائياً من طرف القاضي، أي يبقى إثارة الدفع بعدم الدستورية متوقفاً على طلب أطراف النزاع فقط بشأن الطعن في دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي يفترض مساسه بحرياته وحقوقه التي يكفلها له الدستور (3).

(1) تبنى المؤسس الدستوري آلية الدفع بعدم الدستورية لأول مرة بموجب نص المادة 188 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري 2016، والذي أحال على قانون عضوي، يبين شروط وكيفيات صدور هذا الدفع، ليصدر القانون العضوي رقم 16-18 بتاريخ 02/09/2018، يتضمنه كيفيات وشروط تطبيق الدفع بعد الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 54، الصادر في 05/09/2018، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 07/03/2019.

(2) شوقي يعيش تمام، أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد القضائي، تصدر عن مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة- الجزائر، المجلد 13، العدد 1، 2021، ص 11.

(3) في هذا الصدد نصت المادة السادسة (6) من القانون العضوي 18-16 المؤرخ في 02/09/2018 يحدد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، على شروط شكلية لتقديم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم قبوله، والمتمثلة في تقديم الدفع بمذكرة مكتوبة، وتكون منفصلة عن مذكرة الدعوى الأصلية أي لا يجوز تقديم الدفع بعدم الدستورية مع الطلب الأصلي، بالإضافة إلى ضرورة تسبيب الدفع أي ذكر كل المبررات والأسباب الدافعة لتقديمه=

كما يجب أن يكون الدفع بعدم الدستورية جدياً، حيث يتولى قاضي الموضوع، على مستوى الدرجة الأولى أو جهة الاستئناف، تقدير جدية الدفع، ويكون قراره مسبباً في مذكرة مسببة، متضمناً أوجه تعارض الحكم التشريعي المدفوع بعدم دستوريته مع الحقوق والحريات المكفولة دستورياً، والغاية من ذلك، منع إغراق الجهات القضائية بالدفع غير الجدية، التي لا محالة تؤثر على سير مرفق القضاء<sup>(1)</sup>.

ويترتب على تصريح المحكمة الدستورية بأن الحكم التشريعي أو التنظيمي، موضوع الدفع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، إنهاء العمل به وشطبه من المنظومة القانونية، حيث نصت المادة 198/فقرة 4 من تعديل 2020 على: "إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية"، وبذلك تتمتع قرارات المحكمة الدستورية بكونها نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية، وهو ما يعني أنها جهة قانون تعلق أي جهة أخرى<sup>(2)</sup>.

إن تمثل آلية الدفع بعدم دستورية القوانين ضماناً حقيقية لكفالة الحريات العامة، من خلال منح المتقاضى حق إلغاء النص القانوني غير الدستوري الذي سيتأثر به

---

وفي مرحلة لاحقة تتولى الجهة القضائية فور استلامها المذكرة إرسال قرار مسبب إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة، فإذا كانت تشكيلة الجهة القضائية تضم مساعدين غير قضاء تفصل دون حضورهم، وذلك تطبيقاً لنص المادة 7 من القانون العضوي 16-18. بعدها يرسل الدفع بعدم الدستورية متى استوفى الشروط المبينة في المادة الثامنة (8) من القانون المذكور أعلاه والمتمثلة في:

- أن يتوقف على الحكم التشريعي المعترض مآل النزاع ويشكل أساس المتابعة
- ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حالة تغيير الظروف، وهنا نشير إلى أن الدفع بعدم الدستورية يخص القوانين الصادرة عن البرلمان فقط، ومعنى هذا أن المراسيم والقرارات لا يدفع بعدم دستورتها، بالإضافة إلى القوانين العضوية فهي الأخرى خارج نطاق الدفع بعدم الدستورية لخضوعها للرقابة الوجدانية.
- أن يتسم الوجه المثار بالجدية .

مع ترقب صدور قانون عضوي جديد يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية تطبيقاً لنص المادة 196 من التعديل الدستوري 2020.

(1) شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 24.

(2) جمال بن سالم، مرجع سابق، ص 316.

حكمه، والذي لمحالة يؤثر على حقوقه وحرياته المضمونة دستوريا، والنتيجة إمكانية إلغاء النصوص غير الدستورية من طرف الأفراد، عبر دخولهم بطريقة غير مباشرة لمؤسسة الرقابة المتمثلة في المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا<sup>(1)</sup>.

وقد دخل العمل بألية الدفع بعدم الدستورية حيز التنفيذ بتاريخ 7 مارس 2019، وتمت إحالة بموجبها عدة دفع، للمجلس الدستوري من طرف المحكمة العليا، صدرت عنه بعض القرارات تقرر بعدم دستورية بعض القوانين ذات الصلة بحقوق بالحريات العامة لمخالفتها للدستور، نذكر منها:

- عدم دستورية نص المادة (416/فقرة1)، من قانون الإجراءات الجزائية بسبب تعارضها مع حق التقاضي على درجتين المكرس دستوريا، حيث صرح المجلس الدستوري، بعدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الأولى من المادة 416 التي تنص على: "إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي"، لمخالفته نص المادة 160 من الدستور التي تنص على أن القانون يضمن التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، وقد قرر المجلس الدستوري في جلسته المنعقدتين بتاريخ 18 19 نوفمبر 2019، عدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الثانية من المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية في شطرها المحرر: "إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي"<sup>(2)</sup>.

- التصريح بعدم دستورية نص المادة (33/ ف1 و2)، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص: "تفصل بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200.000) دج. إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعي لا تتجاوز مائتي ألف دينار (200.000) دج، تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة، حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة.."، وذلك لخرقها نص المادة (158) من التعديل 2016(المادة 165 من

(1) باية فتيحة، مرجع سابق، ص 33.

(2) قرار رقم 01/ق.م.د/ع د/ الصادر بتاريخ 2019/11/20.

تعديل 2020)، لأنها ميزت بين المتقاضين وحرمت فئة منهم من درجة من درجتي التقاضي<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: الرقابة البرلمانية أو السياسية

تمثل الرقابة الممنوحة للبرلمان على أعمال الحكومة والسلطة التنفيذية آلية لتحقيق حماية الحريات العامة، وذلك عن طريق آليات أتاحتها الدستور للنواب تتمثل في الأسئلة الكتابية والشفوية، والاستجابات، إنشاء لجان تحقيق، سحب الثقة<sup>(2)</sup>.

#### 1- السؤال الشفوي والكتابي

يجوز لعضو البرلمان توجيه الأسئلة الشفهية والكتابية لرئيس الحكومة أو لكل وزير حول أي موضوع أو مسألة تدخل في اختصاصهم، بقصد الوقوف على الحقيقة أو لأجل لفت نظر الحكومة إلى أمر من الأمور<sup>(3)</sup>.

وفي هذا نصت المادة (158) من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على: "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة. يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا خلال اجل أقصاه ثلاثون (30) يوما. بالنسبة للأسئلة الشفهية، يجب إلا يتعدى اجل الجواب ثلاثين (30) يوما. يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفهية للنواب وأعضاء مجلس الأمة. إذا رأت أيا من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا، يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان".

#### 2- الاستجابات

يمثل الاستجابات نوعا من الإنذار الموجه إلى الحكومة أو احد الوزراء من اجل تقديم إيضاحات حول مسألة تتعلق بوزارته أو بالحكومة، لذلك يعتبر الاستجابات أعم

(1) قرار رقم 01/ق.م.د/دع د/21 مؤرخ في 10/02/2021.

(2) علي قاسم كاظم، مرجع سابق، ص ص 280-281.

(3) ميلود ذبيح، مرجع سابق، ص 110.

وأكثر شمولاً من الأسئلة الشفوية والكتابية، لكونه ينصب على سياسة الحكومة وتوجهاتها<sup>(1)</sup>.

عالجت المادة (160) من التعديل الدستوري 2020 هذه الآلية بقولها: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه (30) ثلاثون يوماً".

### 3- التحقيق:

يهدف البرلمان من وراء فتح تحقيق، فحص مسألة معينة أو الوقوف على مساوئ الحكومة من ناحية التسيير، وتكريساً لذلك استحدثت المؤسسة الدستورية بموجب نص المادة (159) من التعديل الدستوري الجديد، التي تنص على: " يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات المصلحة العامة. لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي".

### 4- المسؤولية السياسية للحكومة

تتمثل في مسؤولية الحكومة عن عمل يتصل بالسياسة العامة للحكومة، والمسؤولية السياسية على نوعين، فقد تكون تضامنية تشمل الحكومة بكاملها، ككيان واحد، وتنشأ عندما تكون المسؤولية متعلقة بالسياسة العامة للحكومة أو إذا كان العمل المنشئ لها صادراً عن مجلس الوزراء أو عن رئيس الحكومة أو الوزير الأول، أو قد تكون المسؤولية فردية تشمل مسؤولية كل وزير على حدا<sup>(2)</sup>، وقد نصت المادة 161/فقرة 1 من التعديل الدستوري 2020 على ذلك بالقول: " يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أو على اثر استجواب، أن يصوت على ملتصق رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة".

ونافذة القول تمثل الرقابة البرلمانية ضماناً أساسية لحماية الحريات العامة، خاصة أمام ممارسات السلطة التنفيذية، وفي سبيل تسهيل مهمة البرلمان، استحدثت التعديل الدستوري 2020 نص المادة 155 التي تنص على: "تقدم الحكومة المعلومات والوثائق الضرورية التي يطلبها البرلمان عند ممارسة مهامه الرقابية".

(1) ميلود ذبيح، مرجع سابق، ص 144.

(2) علي قاسم كاظم، مرجع سابق، ص 282.

## ثالثاً: الرقابة القضائية كضمانة لحماية الحريات العامة

يراقب القاضي الإداري أعمال الإدارة في مجال حماية حقوق وحريات الأفراد، عن طريق دعوى إلغاء القرارات الإدارية المخالفة لمبدأ المشروعية أو دعوى تعويض المضرور، وتجسيدا لذلك خول التعديل الدستوري 2016، في المادة (161) للقاضي الإداري النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن الإدارة بإلغائها أو التعويض عنها<sup>(1)</sup>.

وكان القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(2)</sup>، قد وسّع من سلطات قاضي الاستعجال لتشمل حماية الحريات الأساسية، أو استعجال لحماية الحقوق والحريات العامة، حيث له أن يأمر بكل الإجراءات أو التدابير الضرورية الرامية للحفاظ على الحريات الأساسية وحمايتها من أي انتهاك أو اعتداء قد يقع عليها من طرف أي شخص معنوي عام، أو هيئة تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارستها لسلطاتها متى كان الاعتداء أو الانتهاك خطير، ويشكل مخالفة واضحة للمشروعية، على أن يفصل القاضي في الطلب خلال 48 ساعة، شرط توافر حالة الاستعجال أو كانت ظروف هذه الأخيرة قائمة.

وقد ساير المشرع عند منحه قاضي الاستعجال الإداري صلاحية الأمر بكل التدابير للمحافظة على الحريات الأساسية، اغلب التشريعات الحديثة القائمة على حماية الحقوق والحريات، حيث أعطى المشرع الفرنسي لمجلس الدولة صلاحيات واسعة للتدخل عند انتهاك الحريات الأساسية من طرف هيئات السلطة التنفيذية<sup>(3)</sup>.

فمنط تطبيق هذا النوع من الاستعجال يتسع مقارنة باستعجال وقف التنفيذ، بحيث يمتد إلى كل التدابير والسلوكيات الصادرة عن الإدارة، حتى إذا لم تصدر قرارا إداريا،

(1) يقابله نص المادة 168 من التعديل الدستوري 2020 بقولها: "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية".

(2) راجع نص المادة 920 من القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جريدة رسمية عدد 21، صادر بتاريخ 2008/04/23.

(3) نورة بن بوعبدالله، وردة بن بوعبدالله، دور الرقابة على أعمال الضبط الإداري في حماية الحريات الأساسية (على ضوء القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة المسيلة، المجلد 5، العدد 2، 2020، ص 928.



فيمكن للقاضي التدخل في غياب القرار الإداري في حالة المساس الخطير والواضح في عدم مشروعيته بحرية أساسية، وكمثال على ذلك، المنع من ممارسة الشعائر الدينية بالرغم من دسترتها واحترام الأشخاص المعنيين للقانون الذي ينظمها<sup>(1)</sup>.

بناء على ما سبق، يمثل القاضي الحارس الطبيعي للحريات العامة، لان من واجباته السهر على تطبيق القانون من خلال الكشف عن إرادة المشرع وتنزيلها على الواقعة، وهذا ما وضّحه نص المادة (164) من التعديل الدستوري 2020 بقوله: "يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقاً للدستور".

ولكي تؤدي الرقابة القضائية دورها في مجال حماية الحريات العامة يجب تحقيق أمرين اثنين:

### 1- تكريس استقلالية القضاء

لا يكفي وجود السلطة القضائية إلى جانب السلطات الأخرى بل يجب استقلالها التام في ممارسة مهامها أي تحررها من أي تدخل من طرف السلطتين التنفيذية والتشريعية، لضمان احترام القانون وحماية الحقوق والحريات، ويتحقق ذلك بخضوع القاضي في أداء مهامه للقانون فقط.

وقد كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 استقلالية القضاء في المادة (163) بقولها: "القضاء سلطة مستقلة. القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون"، ومن مهام القضاء طبقاً لنص المادة (164) من ذات التعديل، حماية المجتمع والحريات وحقوق المواطنين طبقاً للدستور، ويقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة. وهو متاح للجميع وفقاً لنص المادة (165) من التعديل الجديد.

وفي سبيل حماية القاضي من كل أشكال المساس باستقلالته، من خلال نص المادة (172) من التعديل الدستوري 2020، التي منعت نقل قاضي الحكم، أو عزله، أو إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبة، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون، بموجب قرار معلل من

(1) يامة إبراهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، مرجع سابق، ص 294.

المجلس الأعلى للقضاء، وفي حالة تعرض القاضي لأي مساس باستقلالته يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء<sup>(1)</sup>.

ويضمن المجلس الأعلى للقضاء، الذي يتأهله رئيس الجمهورية، استقلالية القضاء<sup>(2)</sup>، ويقرر طبقاً للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم ومساوهم الوظيفي، أما في الوظائف القضائية النوعية، فيتم التعيين بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء، كما يسهر على احترام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا<sup>(3)</sup>.

## 2- احترام الكافة (حكاما ومحكومين) لأحكام القضاء

يجب احترام أحكام القضاء من طرف الكافة حكاما ومحكومين، تطبيقاً لمبدأ المساواة أمام القضاء، كما أن كل أجهزة الدولة المختصة، مطالبة في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء، حيث يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها<sup>(4)</sup>.

### المطلب الثالث

#### حماية الحريات العامة في الظروف غير العادية

تقيد ممارسة الحريات العامة في الظروف الاستثنائية بالقيود المحددة في القانون، لذلك لا تؤخذ على إطلاقها وإنما يجب أن يراعى عند ممارستها الحدود المنصوص عليها في الدستور والتشريع والتنظيم، من أجل تحقيق التوازن بين ممارسة الأفراد لحرياتهم العامة وضمان المصلحة العامة للمجتمع، بالإضافة إلى احترام حريات الغير وعدم المساس بها.

تجد نظرية الظروف الاستثنائية أساسها في نص المادة الرابعة (1/4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي نصت على أنه: "يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية الحالية في أوقات الطوارئ العامة التي تتهدد حياة الأمة، والتي يعلن وجودها

(1) المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

(2) في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء راجع نص المادة 180 من التعديل الدستوري 2020 .

(3) المادة 181 من التعديل الدستوري 2020 .

(4) المادة 178 من التعديل الدستوري 2020 .

بصفة رسمية، أن تتخذ - في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع- من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقاً للاتفاقية الحالية إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع على ألا تتنافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي ودون أن تضمن تمييزاً على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي فقط".

وبناء عليه، تخضع الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، لقيود خاصة تتعلق بخصوصية الظرف المستجد في الدولة، لذلك نتطرق في فرعين متتاليين، إلى توضيح الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري وأثرها على الحريات العامة (الفرع الأول)، ثم ضمانات ممارسة وحماية الحريات العامة في ظل هذه الظروف (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: أثر الحالات الاستثنائية على الحريات العامة

يقصد بالحالات أو الظروف الاستثنائية تلك الظروف الشاذة والخارجة عن المألوف التي تهدد الصالح العام نتيجة اضطرابات تمس الأمن العام، وتحول دون السير العادي والمنظم للمؤسسات بفعل تهديد يوشك أن يصيب مؤسسات الدولة الدستورية أو أمن البلاد، وفيها يسمو أمن الدولة على جميع الاعتبارات بما فيها احترام الحريات العامة، التي لا تلغى كلياً، بل يسمح للسلطات بالحد منها دون التقيد بالقواعد القانونية التي تنظمها في الحالات العادية<sup>(1)</sup>.

يرجع أصل نظرية الظروف الاستثنائية إلى قضاء مجلس الدولة الفرنسي، من خلال دستور الجمهورية الفرنسية الصادر بتاريخ 1875/02/25 في مادته الثالثة بنصها على: "رئيس الجمهورية يصدر القوانين ويشرف على تنفيذها ويولي ويعزل الموظفين العسكريين والمدنيين"، واتبعت دساتير الدول، ومنها المؤسس الدستوري الجزائري، الذي تبنى منذ الاستقلال حالة الظروف الاستثنائية، لتتضمن كل دساتير الدولة التنصيص على الحالات الاستثنائية، وأخرها التعديل الدستوري الجزائري 2020، الذي نظم حالي الطوارئ والحصار في نص المادة (97)، والحالة الاستثنائية في المادة (98)، وحالة التعبئة العامة بموجب المادة (99)، أما حالة الحرب فكرسها نص المادة (100).

(1) عمر محمد شحادة، مرجع سابق، ص 42.

## أولاً: اثر إعلان حالة الطوارئ على الحريات العامة (l'état d'urgence)

لا يوجد تعريفاً فقهيها موحداً لحالة الطوارئ رغم أنها من بين أهم الحالات التطبيقية للحالات الاستثنائية، حيث تنص المادة (97) من التعديل الدستوري الجديد على: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار..."، والتي يقابلها نص المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

تتميز حالة الطوارئ بطابع المشروعية الاستثنائية وتطبيقها المؤقت، المرتبط بالضرورة الملحة، وهي بهذا تعني: "نظاماً استثنائياً يتم إعلانه لدفع الخطر الذي ألم بالبلاد، حيث يتم في هذه الحالة تقييد الحقوق والحريات العامة، متى كان هناك مساس بالأمن والنظام العام، والمحافظة على الأمن والسكينة العامة، يخول بمقتضاها لمرفق البوليس اختصاصات إضافية"<sup>(1)</sup>.

ويقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ دون سواه حالة الطوارئ أو الحصار، باعتباره المسؤول الأول في البلاد، المكلف بحماية الدستور والحقوق والحريات، لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه<sup>(2)</sup>.

وقد عرفت الجزائر إعلان لحالة الطوارئ سنة 1992، تطبيقاً لأحكام المادة 86 من دستور 1989، إذ تقرر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 1992/02/09 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، حيث استند إلى أسباب تتعلق بالمساس الخطير والمستمر للنظام العام الذي سجل في أغلب نقاط التراب الوطني، التهديدات التي استهدفت استقرار المؤسسات والمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني، واستناداً إلى ذلك، تم اتخاذ جملة من التدابير قيدت حرية الأفراد، حفاظاً على الأمن

(1) غربي أحسن، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، تصدر عن جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 0، العدد 0، 2021، ص 40.

(2) المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

والنظام العام، من خلال ما أعطاه من صلاحيات مطلقة للجهاز التنفيذي ذات الصلة المباشرة بممارسة الحريات العامة (1).

وقد ترتب على إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم المذكور، تقييد جملة من الحريات العامة طيلة فترة سريانه والى غاية رفع حالة الطوارئ بتاريخ 2011/02/23، نذكر منها (2):

- أجاز للسلطة المدنية التوسع في إجراء الاعتقال الإداري ضد الأشخاص (3)، وهو تدبير إداري ذو طابع وقائي يتمثل في حرمان أي شخص راشد من حرية الذهاب والإياب، بوضعه في احد المراكز المحدثة بقرار من وزير الداخلية، مما اثر بصورة مباشرة على حرية الفرد الجسمانية (4).
- تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة
- تفتيش الأماكن والأشخاص ليلا ونهارا بصفة استثنائية
- الغلق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها وتحديد مواعيد فتح المحلات العامة وإغلاقها.
- تحديد مناطق الحماية والأمن التي تنظم فيها إقامة الأشخاص

(1) مرسوم رئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09/02/1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، جريد رسمية عدد10، الصادر في 09/02/1992.

(2) صالح الدين شرقي، حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الاغواط، العدد 1، 2016، ص ص 282-283.

(3) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 75/92 المؤرخ في 20/02/1992، يحدد تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي 44/92 المؤرخ في 09/02/1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، جريدة رسمية عدد14، الصادر بتاريخ 23/02/1992.

(4) استحدثت بقرار من وزير الداخلية بتاريخ 10/02/1992 مراكز للأمن في كل من: ولاية ادرار(رقان) بالناحية العسكرية الثالثة، عين صالح(تمنراست) الناحية العسكرية السادسة، ورقلة الناحية العسكرية الرابعة، وبتاريخ 15/02/1992 أنشئت مراكز أخرى في: لحمر(ولاية ادرار) بالناحية العسكرية الثالثة، برج عمر إدريس(اليزي) بالناحية العسكرية الرابعة. يامة إبراهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، مرجع سابق، ص 209.

- وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة، حيث أعلنت وزارة الداخلية بالاستناد على نص المادة السادسة(6) من المرسوم 44/92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، حظر التجوال ابتداء من تاريخ 1994/12/04 في الجزائر العاصمة وستة ولايات مجاور لها تسري من الساعة العاشرة والنصف مساء إلى غاية الخامسة صباحا.

- مراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحركات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها، ففي تقرير للمرصد الوطني لحقوق الإنسان لسنة 1993، فقد تم تسجيل (36) حالة بين تعليق صدور الجرائد والصحف وحجزها، وتوقيف بعضها، إضافة إلى حظر نشر الأنباء ذات الصلة الأمنية لتعلقها بالنظام العام<sup>(1)</sup>.

- منع التجول في أوقات معينة، ومنع المظاهرات والإضرابات.

### ثانيا: اثر إعلان حالة الحصار على الحريات العامة (l'état de siege)

تتميز حالة الحصار بتوسيع السلطات الاستثنائية، باعتبارها تأتي لمواجهة اشد الظروف قساوة التي قد تمر بها الدولة التي تكون في الغالب بسبب الحرب أو الاضطرابات الداخلية، بحيث تحل السلطة العسكرية محل السلطة المدنية المتمثلة في وزارة الداخلية والولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية في الحفاظ على النظام العام ومجابهة الظرف المستجد، وأيضا يحل القضاء العسكري محل القضاء العادي في متابعة الأشخاص المدنيين الذين يشكلون خطرا على النظام العام<sup>(2)</sup>.

وقد منح نص المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في اللجوء إلى حالة الطوارئ أو حالة الحصار، دون توضيح الفرق بينهما، الأمر الذي قد يؤثر على الحريات والسلطات والهيئات الدستورية، وفي المقابل حدد

(1) يامة إبراهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، مرجع سابق، ص 215.

(2) عمارة نعيمة، خضار فايضة، الآليات القانونية لحماية الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، مجلة هيروودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مؤسسة هيروودوت للبحث العلمي والتكوين، المجلد 4، العدد 3، 2020، ص 12.

التعديل الجديد مدة معينة لحالة الطوارئ والحصار تقدر بثلاثين (30) يوماً، مع عدم تمديدها إلا بموافقة البرلمان، ويكون بذلك قد أنهى التساؤل المطروح لسنوات<sup>(1)</sup>.

عرفت الجزائر إقرار حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04/06/1991 المتضمن إعلان حالة الحصار، الذي قلص من الحريات العامة من نواح كثيرة من خلال التدابير المتخذة للحفاظ على النظام والأمن، نذكر منها<sup>(2)</sup>:

- استحواد السلطة العسكرية على صلاحيات السلطة المدنية للحفاظ على النظام العام
- منع التجمعات وإصدار المنشورات
- تضيق حركة مرور الأشخاص في أماكن معينة
- إجراء تفتيش الأشخاص والمسكن في كل الأوقات
- الاعتقال الإداري والإخضاع للإقامة الجبرية عندما ارتكاب أفعال تشكل خطورة على النظام العام<sup>(3)</sup>.
- تنتظر المحاكم العسكرية بعد إخطارها، في جميع الجنايات والجرائم الخطيرة المرتكبة خلال حالة الحصار ضد أمن الدولة مهما كانت صفة مرتكبها أو من يتواطأ معهم، كما تستمر هذه المتابعات حتى في حال رفعت حالة الحصار إذا كانت ارتكب أثناءها.

- المساس بحرية تكوين الجمعيات، من خلال السماح بتوقيف الجمعيات وحل المجالس المنتخبة، حيث تم فعلا حل المجالس المنتخبة المحلية خلال سنة 1992 و 1993 بموجب مراسيم تنفيذية<sup>(4)</sup>.

إذن بموجب السلطة التقديرية الممنوحة لرئيس الجمهورية في اتخاذ كل التدابير التي تهدف إلى حماية النظام العام، فهذا بلاشك يؤدي إلى تقييد الحريات العامة، سيما أمام

(1) عمارة نعيمة، خضار فايزة، مرجع سابق، ص 16.

(2) مرسوم رئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04/06/1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، جريدة رسمية عدد 29، الصادر بتاريخ 12/06/1991.

(3) المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 201/91 المؤرخ في 04/06/1991 المتعلق بضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه، جريدة رسمية عدد 31، صادر بتاريخ 26/06/1991

(4) غربي أحسن، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 46.

عدم صدور القانون العضوي المنصوص على تنظيمه حالتي الحصار والطوارئ، الذي كان سيحدد ضمانات حماية الحريات العامة عند تطبيق هاتين الحالتين.

### ثالثاً: اثر الحالة الاستثنائية على الحريات العامة (l'état d'exception)

يقصد بالحالة الاستثنائية، كل الحالات الخطيرة الداخلية أو الخارجية التي من شأنها المساس بالنظام العام وتهديده، كالحرب أو الثورات أو النزاعات الدولية أو الإقليمية أو انتشار الأوبئة أو حدوث أزمات اقتصادية أو سياسية وغيرها... حيث تعجز السلطات عن مواجهة هذا الظرف بالطرق القانونية العادية، وهي بذلك تعني بأنها: "نظام دستوري قائم على فكرة الخطر الوشيك المهدد لكيان الدولة وسلامة ترابها، يخول للسلطة المختصة، اتخاذ كل التدابير الاستثنائية المنصوص عليها في القانون، بهدف حماية إقليم الدولة ومؤسساتها الدستورية، ضد أي عدوان مسلح داخلي أو خارجي"<sup>(1)</sup>.

ووفقاً للمادة (98) من التعديل الدستوري 2020، فإن رئيس الجمهورية هو المعني بتقرير الحالة الاستثنائية، إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوماً. ولا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

ونشير إلى أن الحالة الاستثنائية لم تكن محددة بمدة معينة قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، ليحددها هذا الأخير بمدة أقصاها ستون (60) يوماً، وهو ما يشكل ضماناً مهماً لحماية الحريات العامة، ويجب لتمديدها حصول رئيس الجمهورية على موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معاً، دون تحديد الأغلبية المطلوبة إذا ما كانت مطلقة أو بسيطة، وتنتهي الحالة الاستثنائية حسب الإجراءات التي أوجبت إعلانها<sup>(2)</sup>.

(1) يامة إبراهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، مرجع سابق، ص 197.

(2) المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.



ومن الآثار المترتبة على إعلان الحالة الاستثنائية، أن رئيس الجمهورية هو من يتولى التشريع بموجب أوامر يتخذها في مجلس الوزراء، يعرضها على المحكمة الدستورية بعد انتهاء الحالة الاستثنائية لإبداء الرأي بشأنها، دون أن يرتب المؤسس الدستوري أثرا على هذا الرأي من ناحية الإلزامية من عدمها<sup>(1)</sup>.

#### رابعا: اثر إعلان حالة الحرب على الحريات العامة (l'état de guerre)

تعتبر حالة الحرب اشد خطرا من الحالات الاستثنائية المذكورة، إذ يتم خلالها وقف العمل كليا بالدستور، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، مما يؤدي إلى توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية كمثل أول للسلطة التنفيذية، على كل المستويات الداخلية والخارجية، بهدف المحافظة على وحدة الأمة لرد العدوان والدفاع على سلامة التراب الوطني<sup>(2)</sup>.

وبالرجوع إلى الأحكام الدستورية التي نصت على حالة الحرب، نجد التعديل الدستوري 2020 قد نظمها في نص المادة 100 بقولها: "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية. يجتمع البرلمان وجوبا. يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك".

وبمجرد إعلان حالة الحرب وفق الإجراءات المذكورة، يوقف العمل بالدستور طيلة مدة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، وفي حال انتهاء عهده الرئاسية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب، أما إذا استقال أو توفى أو عند إصابته بعجز بدني مثبت قانونا، يتولى رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب. وفي حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف الدولة حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية<sup>(3)</sup>.

(1) غربي أحسن، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 48.

(2) عمارة نعيمة، خضار فائزة، مرجع سابق، ص 15.

(3) المادة 101 من التعديل الدستوري 2020.

### الفرع الثاني: الضمانات القانونية لحماية الحريات العامة في الظروف غير العادية

يترتب على تطبيق الحالات الاستثنائية اتساع صلاحيات الضبط الإداري، حيث تتخذ الإدارة إجراءات خاصة تتناسب مع الظروف الجديدة، أين تصبح قراراتها غير المشروعة في الظروف العادية مشروعة في الظروف المستجدة، مما يؤثر على ممارسة الحريات من خلال تعطيل بعض الضمانات المقررة لحماية تلك الحريات في الظروف العادية، والتي تبدو للوهلة الأولى أنها تقييد لحريات الأفراد لكن الهدف منها تحقيق الصالح العام، لذلك يتعين مراعاة الشروط الموضوعية والإجرائية المنظمة لإعلان الحالات الاستثنائية، بالإضافة إلى رقابة القضاء لمنع التجاوز.

#### أولاً: مراعاة شروط إعلان الحالات الاستثنائية المقررة دستورياً

يشكل إعلان إحدى الحالات الاستثنائية خطورة على الحقوق والحريات العامة، لذلك يجب الالتزام بضوابط وشروط وقيود إعلانها وهي:

- تحقق الظرف الاستثنائي، أو الضرورة الملحة، وذلك بقيام حالة غير عادية وغير مألوفة تخرج عن نطاق التوقع.
- عجز الدولة عن مواجهة الظرف الاستثنائي بالوسائل العادية، بحيث تصبح الطرق العادية غير مجدية للتحكم في الوضع، أين تضطر الإدارة إلى استخدام وسائل غير عادية لمواجهة الظرف المستجد، أما إذا وجدت وسيلة قانونية تستطيع الإدارة اتخاذها في مواجهة المخاطر، فعليها ذلك دون الرجوع الى فرض حالة من الحالات الاستثنائية.
- تحقيق المصلحة العامة، فالغاية من فرض التدابير الاستثنائية هو تحقيق الصالح العام المتمثل في حماية النظام العام وامن وسلامة الدولة، لذلك يشترط أن تكون هذه المصلحة معتبرة حتى يمكن تبرير الحالة الاستثنائية، أي يجب أن يكون تصرف الإدارة بمثابة الإجابة على التزام مشروع وأساس مفروض عليها لمواجهة الظرف الاستثنائي، بحيث تنشأ مشروعية جديدة تسمى مشروعية الأزمات<sup>(1)</sup>.

(1) جميلة قدور، ضمانات ممارسة الحريات السياسية خلال الظروف الاستثنائية في الجزائر(قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن المركز الجامعي، أفلو، المجلد4، العدد2، 2021، ص 176.

- صدور مرسوم رئاسي يتضمن إعلان الحالة الاستثنائية، محدد بالمدة المنصوص عليها في الدستور.
- تناسب الإجراءات الاستثنائية الصادرة مع الظرف غير العادي، فلا يتسع نشاط الإدارة إلا بالقدر الذي يتطلبه الظرف الجديد، فلا يزيد عن ما تقتضيه الضرورة<sup>(1)</sup>.
- إنهاء العمل بحالة الظروف الاستثنائية بمجرد زوال الظروف التي دعت إلى فرضها، وفق قاعدة توازي الأشكال، أي بنفس الإجراءات المتبعة في إعلانها<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: رقابة القضاء على أعمال الإدارة في الحالات الاستثنائية

نشير في البداية أن المشرع الجزائري جعل المراسيم الرئاسية والتنفيذية الصادرة لتنظيم الظروف الاستثنائية ضمن أعمال السيادة، الأمر الذي يجعلها بمنأى عن أية رقابة من القضاء، فليس له النظر فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما يشكل خطرا على الحريات الأساسية<sup>(3)</sup>.

بناء عليه فإن الظروف الاستثنائية تستدعي استنفار السلطة التنفيذية في الدولة وشل حركة بعض الأجهزة لصالحها، مما يؤثر على الحريات العامة، لهذا فإن رقابة القضاء الإداري تنصب على سلطات الضبط الإداري التي يتسع ويضيق دورها في تنظيم الحريات العامة في هذه الظروف، بحسب وجود نصوص تشريعية من عدمه، فإذا كانت هناك نصوص تشريعية خاصة بتنظيم الحريات العامة فإن جهات الضبط الإداري تلتزم بما ورد في محتواها<sup>(4)</sup>.

وبالتالي فإن كل تجاوز لهذه النصوص يعد تجاوزا للسلطة وقابلا للإبطال، أما في حالة عدم وجود نصوص تشريعية فإن سلطات الضبط الإداري ليست مطلقة بل تتسع وتضيق حسب الظروف الزمنية والمكانية التي تحيط بممارسة نوع الحرية، وتبقى مقيدة بسلطات الضبط الإداري التي يجب أن تتماشى ومقتضيات الصالح العام، فما تتخذه

(1) صالح الدين شرقي، مرجع سابق، ص 286.

(2) نصت المادة 98 فقرة 6 و 7 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري 2020 على: "تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها. يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها"

(3) نورة بن بوعبدالله، وردة بن بوعبدالله، مرجع سابق، ص 938.

(4) إبراهيم براهيمي موراد، محمد سعادي، مرجع سابق، ص 444.

سلطات الضبط في الحالة الاستثنائية من تدابير وإجراءات تمثل أعمال إدارية تخضع لرقابة القضاء<sup>(1)</sup>.

فالحريات العامة في عمومها تتأثر كثيرا في حالة الظروف الاستثنائية، خاصة حرية التنقل وحرية التجمع والتظاهر وإبداء الرأي... الخ، سيما عند إعلان حالة الطوارئ، التي تتبع غالبا بحظر التجول، الذي يعني منع تواجد الأشخاص في الأماكن العمومية أثناء مدة معينة تحددها السلطة المختصة<sup>(2)</sup>.

فإذا أخذنا مثلا عن جملة الإجراءات التي اتخذتها الدول لمجابهة جائحة كورونا، هذا الوباء الذي اجتاح العالم منذ نهاية سنة 2019، فنجد منها من فرض حالة الطوارئ الصحية كمصر وفرنسا والمغرب لمواجهة الوضع، ومنها من أعلنت إجراءات وتدابير وقائية تمثلت في الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي وغيرها كالجائز، مما نجم عنه، بفعل القيود والآثار الاجتماعية الوخيمة الذي خلفها الوباء على كافة المستويات، كالفقر والبطالة وانعدام الأمن الغذائي، تقييد أهم الحريات العامة، كحرية التنقل والتجمع والتظاهر، بالإضافة إلى تقييد حرية الرأي والتعبير<sup>(3)</sup>.

فنظرا لخصوصية الوضع، تلجأ السلطة إلى الانتقاص من حريات الأفراد لمواجهة الظرف الاستثنائي- الذي ينتهي بمجرد زوال أسبابه-، غير أن الإدارة تخضع للمشروعية الاستثنائية أين يعد النظام العام أساسا لفحص مدى مشروعية القرارات الإدارية، حيث تعتبر القرارات التي تقيّد الحريات العامة بشكل يجاوز الحد المطلوب لحماية النظام العام، أو التي لا يتطلبها النظام العام أصلا، غير مشروعة تستوجب الإلغاء، فالرقابة القضائية على أعمال الإدارة الاستثنائية تحول دون خروجها على مبدأ المشروعية الاستثنائية عند احترام الحريات الشخصية لأنها الأصل<sup>(4)</sup>.

(1) نصت المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري: "تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، وفي كفاءات استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها".

(2) شكيرين ديلمي، مرجع سابق، ص 223.

(3) جميلة قدور، مرجع سابق، ص 178.

(4) صالح الدين شرقي، مرجع سابق، ص 287.

فرقابة القضاء على أعمال الإدارة في الحالات الاستثنائية، يعتبر من بين الضمانات القانونية لحماية الحريات العامة، يترتب مسؤولية الإدارة عن كل الأضرار التي قد تصيب الأفراد جراء الإجراءات المتخذة، فإذا ثبت مخالفة العمل أو القرار الإداري لمبدأ المشروعية (العادية أو الاستثنائية بحسب ماهية العمل وظروفه)، فإنه يترتب على ذلك، إما الإبطال أو التعويض مع الاختلاف في أساس تقديره، على أساس نظرية المخاطر أو الخطأ الذي سبب ضرراً للغير، وإما الاثنتين معا<sup>(1)</sup>.

في هذا السياق، خول المرسوم التنفيذي 75/92 الذي يحدد تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي 44/92 المؤرخ في 1992/02/09 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، لكل شخص صدر في حقه قرار اعتقال الطعن فيه أمام والي الولاية التي يقيم فيها، ويحيله هذا الأخير مرفقا بملاحظاته إلى المجلس الجهوي للطعن، حيث أنشئت ستة مجالس جهوية للطعن في كل من: الجزائر، البلدية، وهران، بشار، ورقلة، قسنطينة، ويمتد اختصاص كل مجلس جهوي إلى مجموعة من الولايات<sup>(2)</sup>.

كما خول المرسوم الرئاسي 201/91 المؤرخ في 1991/06/04 المتعلق بضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه، حق الطعن لكل شخص تعرض للاعتقال، خلال عشرة (10) أيام من تقريره، لدى المجلس الجهوي لحفظ النظام العام، والذي يبيت فيه خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطعن<sup>(3)</sup>.

## المبحث الثاني

### حماية الحريات العامة على الصعيد الدولي

عرفت الحريات العامة تدويلا لها بعد الحرب العالمية الثانية في النصوص الدولية ذات الصبغة العالمية، إذ أصبحت حماية الحريات أولوية من أولويات قواعد القانون الدولي، بدءاً بهيئة الأمم المتحدة التي تعتبر الإطار التنظيمي الدولي الأول للحريات

(1) محمد حسن دخيل، مرجع سابق، ص 85.

(2) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 75/92 المؤرخ في 1992/02/20، يحدد تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي 44/92 المؤرخ في 1992/02/09 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، مرجع سابق.

(3) المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 201/91 المؤرخ في 1991/06/04 المتعلق بضبط حدود الوضع في مركز الأمن وشروطه، مرجع سابق.

العامة، ثم تلتها إعلانات عالمية في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي يعتبر المرجع القانوني لتنظيم الحريات والحقوق، وبعدها العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966 الذي فصلا في أنواع الحريات والحقوق (المطلب الأول).

كما عرف تدويل الحريات العامة الذي اكتسبت الصفة الدولية من خلال الوثائق القانونية الإقليمية، كالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950، واتفاقيات أخرى انصبت على عدم التمييز، استهدفت حماية حريات وحقوق معينة لفئات معينة كالأجانب والمهاجرين والعمال والنساء والأطفال (المطلب الثاني).

إسقاطا على ما تمت الإشارة إليه، تلعب الضمانات الموجودة على المستوى الدولي دورا بالغا في حماية وصيانة الحريات العامة، خاصة الوثائق الدولية العالمية والإقليمية التي صادقت عليها الدول، وأصبحت لها قوة الإلزام في تشريعاتها الداخلية، والجزائر من بين الدول التي أعلنت منذ تصديقها على جل الوثائق الدولية العالمية والإقليمية، تمسكها بالسلم وحقوق وحريات الإنسان، وهو ما تجلّى صراحة في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>(1)</sup>.

### المطلب الأول

#### الآليات العالمية لحماية الحريات العامة

تطرقت الإعلانات والموثيق والاتفاقيات الدولية إلى مسألة حماية الحريات العامة بإسهاب سيما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وتطور مركز الفرد على المستوى الدولي، وعليه نتطرق إلى الإعلانات الدولية ثم إلى الاتفاقيات الدولية التي تختص بحماية حقوق الفرد وحرياته الأساسية، من خلال فرعين متتاليين.

(1) ورد في نص الفقرة 25 من ديباجة التعديل الدستوري 2020 أن: "الجزائر المتمسكة بالسلم وحقوق الإنسان والتنمية، توجه سياستها الخارجية نحو تعزيز حضورها ونفوذها في محافل الأمم عبر عمليات الشراكة القائمة على المصالح المتبادلة التي تكون منسجمة كل الانسجام مع خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية، وفي ظل احترام أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية".

### الفرع الأول: الإعلانات والمواثيق الدولية المعنية بحماية الحريات العامة

شهد التاريخ عن الدور الذي لعبته إعلانات الحقوق والوثائق الدولية في تكريس الحقوق والحريات والعمل على ضرورة احترامها، حيث جسدت هذه الإعلانات الكثير من الحريات وأضحت مصدرا للكثير من الوثائق الدولية والداستير الوطنية.

وفي طليعة هذه الإعلانات نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي تعتبر مصدر كل الحقوق والحريات المكرسة في الدساتير الوطنية.

#### أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948/12/10)

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة عالمية شاملة لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948، يتكون من مقدمة وثلاثون مادة، إذ لا احد يجادل اليوم في أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كوثيقة تتضمن الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ أن الفرد عندما يجرى من هذه الحقوق والحريات لا يمثل الشخص الإنساني الذي يعتبره هذا الإعلان المثل الأعلى للفرد الحر<sup>(1)</sup>.

في هذا السياق، أكد نص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بان: " جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق"، أما في المادة الثانية " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق الحريات الواردة في الإعلان دون تمييز من حيث الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون تفرقة بين الرجال والنساء" .

وبالنسبة للحقوق والحريات المدنية والسياسية، أشار الإعلان إلى حماية الحقوق الشخصية كالحق في الحياة وعدم الاسترقاق والتعذيب، وعد جواز القبض على أي شخص أو نفيه خارج القانون، وحماية حرمة الحياة الخاصة للشخص أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا يجوز الإساءة إلى سمعته أو شرفه، كما أشار الإعلان العالمي لحقوق

(1) صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 10/12/1948 بعد تصويت أغلبية الدول الحاضرة وموافقة (48) دولة وامتناع (8) دول عن التصويت، يتكون الإعلان من ديباجة و(30) مادة، تناولت حقوق الإنسان وحياته الفردية والجماعية.

الإِنسان إلى حماية أنواع أخرى من الحريات العامة كحرية المعتقد والتفكير والدين وحرية الرأي والتعبير وحرية التجمع وإقامة الجمعيات.... وغيرها<sup>(1)</sup>.

أما في الشق الاقتصادي والاجتماعي والثقافي فقد تضمن الإعلان حماية حرية العمل والانضمام النقابي، والحق في مستوى معيشي لائق في الرعاية الصحية والتأمين، والحق في التعليم المجاني على الأقل في المراحل التعليمية الأولى.... وغيرها<sup>(2)</sup>.

وأشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى ضوابط ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته، في المادة 29 بقوله: "على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموًا حرًا كاملاً. يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي. لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها".

### ثانياً: العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تزوّد المنظومة القانونية الدولية أكثر في مجال حماية الحريات العامة بصدور العهدين الدوليين لحقوق الإنسان الصادرين بتاريخ 16/12/1966، ويتعلق الأمر بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(3)</sup>.

#### 1- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 16/12/1966 وبدا نفاذه بتاريخ 23/03/1976، يتكون من ديباجة و53 مادة موزعة على ستة أجزاء، اشتملت على تفصيل قائمة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تضمنت الديباجة الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية على أساس الحرية والعدالة والسلام وتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان.

(1) أهم الحريات العامة التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد: حرية التنقل (المادة 13)، حرية التفكير والضمير والدين (المادة 18)، حرية الرأي والتعبير (المادة 19)، حرية الاشتراك في الجمعيات (20).

(2) محمد حميد الرصيفان العبادي، مرجع سابق، ص 79-81.

(3) صادقت الجزائر على العهدين، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16/05/1989، جريدة رسمية عدد 20، الصادر بتاريخ 17/05/1989.



وتضمن الجزء الأول حق الشعوب في تقرير مصيرها والمساواة وعدم التمييز، والحرية في اختيار النظام السياسي وحق الشعوب في التصرف الحر في ثروتها ومواردها الطبيعية<sup>(1)</sup>.

ويحدد الجزء الثالث من العهد، حقوق الجيل الأول، وهو أهم جزء في العهد، فنجد من الحقوق والحريات المدنية الحق في الحياة، وحرية التنقل واختيار مكان الإقامة، والحق في المساواة أمام القانون دون تمييز، وحرمة الحياة الخاصة، وحرية الفكر والضمير والدين، وحرية التعبير، والحق في التجمع السلمي وإنشاء جمعيات ونقابات، ومن الحقوق والحريات السياسية نجد الحق في الترشح والانتخاب وتولي الوظائف والمساواة بين الجنسين<sup>(2)</sup>.

وقد تم تدعيم وتعزيز العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ببرتوكولين اختياريين ملحقين به، يتعلق البروتوكول الأول الذي اعد في 16/12/1966 ودخل حيز النفاذ في 26/03/1976، بتقديم شكاوى الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك يصيب الإنسان في حقوقه وحرياته، بحيث تقدم الشكاوى أمام لجنة حقوق الإنسان<sup>(3)</sup> وفق شروط يجب الالتزام بها من الفرد مقدم الشكاوى، والذي استبدلت بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة سنة 2005. أما البرتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد اعتمد بتاريخ 15/12/1989 ودخل حيز النفاذ في 11/07/1991، والذي هدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(4)</sup>.

(1) قحموص نوال، حقوق الإنسان في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 55، العدد 3، 2018، ص 346.

(2) راجع الجزء الثالث من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المواد من المادة 6 إلى المادة 27).

(3) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، هي جهاز غير قضائي يتولى السهر على حماية الحريات العامة والسياسية، مقرها جنيف، ودخلت حيز التنفيذ في 01/12/1977، تتكون من 18 عضوا مستقلا من بين مواطني الدول الأعضاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ينتخبون بالاقتراع السري من طرف الدول الأعضاء لمدة أربعة (4) سنوات قابلة للتجديد، تمارس اللجنة وظيفتها الرقابية من خلال التقارير او تقديم الشكاوى.

فخلال عشر سنوات من تاريخ بدء عملها (1977-1987) استلمت (116) رسالة من الأفراد من (23) دولة، أصدرت من خلالها (68) ملاحظة تتعلق بانتهاك تسعة (9) دول للحقوق والحريات الفردية والجماعية المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. احمد سليم سعيان، مرجع سابق، ص 353 و 357.

(4) قحموص نوال، مرجع سابق، ص 357.

## 2-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 1966/12/16 ودخل حيز النفاذ في 1976/01/03 ، حيث احتوى هذا العهد على جل الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعروفة اليوم في الدساتير الدولية، كحرية العمل وتشكيل النقابات والانضمام إليها، والحق في الإضراب ( في المواد 6و7و8)، والحق في التربية والتعليم (المادة 13)، حرية المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي(المادة 15) (1).

ولتنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أنشئت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بموجب القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1985/17 بتاريخ 1985/05/28، تتكون من 18 خبيراً، لهم خبرة وكفاءة في مجال حقوق الإنسان، ينتخبون بالاقتراع السري، من بين مرشحين الدول الأعضاء، لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد. تكلف اللجنة بدراسة التقارير التي تعرضها عليها الدول الأعضاء بشأن التدابير المتخذة على المستوى الوطني ومراقبة امثال وتطبيق الدول الأطراف لالتزاماتها المنصوص عليها في العهد، كما أصبح بإمكان اللجنة تلقي بلاغات وشكاوى الأفراد(2).

كما تم إلحاق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، البرتوكول الاختياري الملحق للعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد في 2008/12/10 وبدا نفاذه في 2013/05/05.

## ثالثاً: إعلانات عالمية أخرى تهتم بحماية الحريات العامة

بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعد مصدر الحقوق والحريات، صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الكثير من الإعلانات تعد مرجعاً في مجال حماية حقوق وحريات لفئات معينة نذكر منها:

(1) جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 112.

(2) بلعبور محمد نذير، بوعيشة بوغفالة، حق العمل في ضوء أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، تصدر عن جامعة باتنة1، المجلد7، العدد 2، 2020، ص 896-894.

1- إعلان حقوق الطفل: صدر بموجب قرار الجمعية العامة 1386(د-14) في 1959/11/20، بعدما صوتت عليه 78 دولة، يتألف من مقدمة وعشرة مواد، ومن بين حقوق الطفل التي وردت في هذا الإعلان، الحق في الحماية الخاصة، وحقه في اسم وهوية، وحقه في الغذاء والسكن والعناية الطبية والاستفادة من الضمان الاجتماعي، وعموما حمايته من كل أشكال الاستغلال<sup>(1)</sup>.

2- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1904(د-8) بتاريخ 1963/11/20، حيث أشارت المادة الثانية منه إلى ضرورة ضمان الحريات من طرف الدول بقولها: "يحظر علي أية دولة أو مؤسسة أو جماعة أو أي فرد إجراء أي تمييز كان، في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في معاملة الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني. يحظر علي أية دولة أن تقوم، عن طريق التدابير الضبطية أو غيرها، بتشجيع أو تحبيذ أو تأييد أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني يصدر عن أية جماعة أو أية مؤسسة أو أي فرد. يصار، في الظروف الملائمة، إلي اتخاذ تدابير ملموسة خاصة لتأمين النماء الكافي أو الحماية الكافية للأفراد المنتمين إلي بعض الجماعات العرقية استهدافا لضمان تمتعهم التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا يجوز أن تسفر هذه التدابير في أي ظرف عن قيام أية حقوق متفاوتة أو مستقلة للجماعات العرقية المختلفة".

3- إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 2263(د-22) بتاريخ 1967/11/07، حيث نصت المادة الثانية من هذا الإعلان على اتخاذ جميع التدابير لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة في الحقوق.

4- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: اعتمد بقرار الجمعية العامة 3452(د-30) بتاريخ 1975/12/09، حيث أشارت المادة الثانية من هذا الإعلان إلى أن: " أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

(1) بن بلقاسم احمد، مرجع سابق، ص 45.

اللاإنسانية أو المهينة هو امتهان للكرامة الإنسانية، ويدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

5- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد: اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 36/55 بتاريخ 1981/11/25، نصت المادة منه على انه: " لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين. ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة، وجهاً أو سرا. لا يجوز تعريض أحد لقسر يحد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد من اختياره. لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية".

6- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استغلال السلطة: اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة رقم 34/40 بتاريخ 1985/11/29، تضمن إعطاء تعريف للضحايا، وكيفية جبر أضرارهم.

7- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (1992): اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 133/47 بتاريخ 1992/12/18، حيث اعتبرت المادة الأولى منه، بأنه: "يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعدت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن".

8- الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا: اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 144/53 بتاريخ 1998/12/09، حيث نصت المادة الثانية منه على ضمان الدولة للحقوق والحريات بقولها: " - يقع على عاتق كل

دولة مسؤولة وواجب رئيسيان في حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بعدة طرق منها اتخاذ ما قد يلزم من خطوات لتهيئة جميع الأوضاع اللازمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الميادين، فضلا عن إتاحة الضمانات القانونية المطلوبة لتمكين جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، بمفردهم وبالإشتراك مع غيرهم، من التمتع فعلا بجميع هذه الحقوق والحريات. - تتخذ كل دولة الخطوات التشريعية والإدارية والخطوات الأخرى اللازمة لضمان التمتع الفعلي بالحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان".

### الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الحريات العامة

تعني الاتفاقية الدولية اتفاق مكتوب بين شخصين دوليين أو أكثر وهي تتخذ تسميات عديدة تترتب عليها نفس الآثار القانونية منها المعاهدة أو العهد أو الميثاق أو البروتوكول...، واتفاقيات حقوق الإنسان هي أيضا اتفاق ينصب على موضوع تعزيز وحماية واحد أو أكثر من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ونظرا لكثرة اتفاقيات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يمكن تصنيفها إلى:

#### أولاً - هيئة الأمم المتحدة

يعد ميثاق الأمم المتحدة معاهدة جماعية شارعة، وهو أسمى اتفاق دولي، ذو طبيعة عالمية، يتصف بالسمو في حال تعارضه مع جميع الاتفاقيات الأخرى، وهذا تطبيقا لنص المادة 103 منه<sup>(1)</sup>.

عبرت الدول من خلال مصادقتها على ميثاق الأمم المتحدة عن إرادتها في تحديد القواعد القانونية الدولية التي تحكمها في جميع المجالات، ومنها حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، حيث ورد في ديباجة الميثاق "...بأن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للفرد وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية...."، وحددت المادة الأولى أن من مقاصد الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون أي تفرقة أو تمييز.... وغيرها.

كما تمت الإشارة إلى الحريات والحقوق الأساسية في الفصل الرابع، في نص المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة، التي أشارت إلى أنه من وظائف الجمعية العامة القيام

(1) تم توقيع ميثاق الأمم المتحدة في 26/06/1945 في سان فرانسيسكو، وأصبح نافذا بتاريخ 24/10/1945.

بالدراسات والتوصيات للإعانة على تحقيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للناس كافة، أما في الفصل التاسع المتعلق بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، فأشار نص المادة (55) من الميثاق على أن تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً<sup>(1)</sup>.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف، خولت نصوص أخرى في الميثاق لأجهزة الأمم المتحدة حماية حقوق الإنسان وحرياته، وتنفيذ الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق والحريات، حيث نجد من أهم هذه الأجهزة الجمعية العامة للأمم المتحدة التي لعبت منذ نشأة منظمة الأمم المتحدة، دوراً هاماً في ترقية وتعزيز حقوق الأفراد وحرياتهم، فأصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، ولم يتوقف نشاطها التشريعي عند هذا الحد، بل أصدرت العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966، وقد انطلقت كافة الدول في تضمين قوانينها الداخلية في مجال الحقوق والحريات من هذه الوثائق الدولية<sup>(2)</sup>.

وتتولى الجمعية العامة إضافة إلى دورها التشريعي، مهمة الرقابة، حيث تختص بمناقشة ودراسة وإصدار التوصيات لكل مسألة تدخل في إطار الميثاق أو تتعلق باختصاص أي من أجهزتها، ومن ثم تعد الدراسات والتوصيات بقصد إنماء التعاون بين الدول في جميع المجالات ومنها الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان وحرياته للناس كافة دون أي تمييز بينهم، وتباشر دورها في الرقابة عن طريق التقارير التي يعرضها عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث كلفت المادة 62 بقيامه بدراسات ووضع تقرير عن المسائل الدولية المتعلقة بالاقتصاد والاجتماع والثقافة والصحة والتعليم وكل ما يتصل بها، وله إضافة إلى ذلك تقديم توصياته في أي مسألة إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة<sup>(3)</sup>.

(1) احمد الحسين، مرجع سابق، ص 143.

(2) إبراهيم احمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذها)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص ص 102-103.

(3) المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة.

كما جعلت المادة 76 من أهداف نظام الوصاية، التشجيع على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ودون تفرقة بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض<sup>(1)</sup>.

إذن لا يمكن لأحد أن ينكر دور واهتمام منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق وحرريات الإنسان، إلا أن دورها هذا يتوقف على مدى تعاون الدول الأعضاء والتزامهم باحترام هذه الحقوق والحرريات.

### ثانيا- الاتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة ذات الصلة بحماية الحريات العامة

حرصت هيئة الأمم المتحدة على إصدار اتفاقيات كثيرة، متعلقة بحماية حقوق الإنسان، تضمنت أجهزة للرقابة على تنفيذ أحكامها، ومن أهم هذه الاتفاقيات نذكر:

#### 1- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي اعتمدت بتاريخ

1965/12/21 وبدا نفاذها في 1969/06/04<sup>(2)</sup>، تهدف إلى منع كل أشكال

التمييز العنصري أو الاستثناء أو التقييد أو التفضيل، القائم على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي، الرامي إلى تعطيل وعرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو التمتع بها، أو ممارستها على قدم المساواة في جميع الميادين<sup>(3)</sup>.

#### 2- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والتي اعتمدت من

طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/18 ودخلت حيز النفاذ في

1981/09/13<sup>(4)</sup>، تهدف إلى المساواة بين الجنسين، والامتناع عن أي عمل يؤدي

إلى إهانة المرأة والانتقاص من كرامتها، وتعززت الاتفاقية بصدور البرتوكول

(1) المادة 76 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب الأمر رقم 66-348، بتاريخ 1966/12/15، جريدة رسمية عدد 110، بتاريخ 1966/12/30.

(3) قادري نسمة، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 34.

(4) صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51، بتاريخ 1996/01/22، جريدة رسمية عدد 06، 1996/01/24، مع التحفظ على المواد: 1، 2، 4، 9، 15، 16، 20.

الاختياري لهذه الاتفاقية الذي اعتمد في 1999/10/06 ودخل حيز النفاذ في 2000/12/22.

3- **اتفاقية حقوق الطفل:** اعتمدت بتاريخ 1989/11/20 ودخلت حيز النفاذ في 1990/09/02، شملت حقوق الطفل الأساسية، والتي من بينها حق الطفل في الحياة، والتمتع بالجنسية والهوية، وحقه في تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي، وحقه في التعليم، والرعاية الصحية، وعلى العموم حماية الطفل من كل أشكال الاستغلال<sup>(1)</sup>. بالإضافة إلى البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية، الأول يتعلق ببيع وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، الذي اعتمد في 2000/05/25 ودخل حيز النفاذ في 2002/01/18، أما البروتوكول الاختياري الثاني فيخص إجراء تقديم البلاغات، حيث اعتمد بتاريخ 2011/12/19 وبدا نفاذه في 2014/04/14.

4- **اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،** التي اعتمدت بتاريخ 1984/12/16، وبدا نفاذها في 1987/06/26<sup>(2)</sup>، دعت إلى منع فعل التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية، كما لا يمكن اتخاذ الظروف الاستثنائية كذريعة لتبرير التعذيب، مهما كان نوعه أو مصدره، كما تعززت الاتفاقية بصدور البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية الذي اعتمد في 2002/12/18 ودخل حيز النفاذ في 2006/06/22.

5- **الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،** التي اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار 152/45 في 1990/12/18 وبدا نفاذها بتاريخ 2003/07/01، تنطبق هذه الاتفاقية على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع كان، كما تنطبق أوقات هجرة العمال وأفراد أسرهم، حيث تشمل التحضير للهجرة والمغادرة، والعبور، وفترة الإقامة بكامله، والعودة إلى دولة المنشأ.

(1) صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، بتاريخ 1992/12/19، جريدة رسمية عدد 91، بتاريخ 1992/12/23.

(2) انضمت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66، بتاريخ 1989/05/16، جريدة رسمية عدد 02، 1989.



6- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 106/61 في 2006/12/13 ودخلت حيز النفاذ في 2008/05/03، وهي تهدف الى حماية حقوق وحريات الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة، إضافة إلى صدور البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 2006/12/13 وبدا نفاذه في 2008/05/03، الذي أعطى الحق للجنة المختصة التابعة للاتفاقية المذكورة في تلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات باسم الأفراد المشمولين باختصاصها، الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية.

7- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 177/61 بتاريخ 2006/12/20 وبدا نفاذها في 2010/12/23، بحيث لا يجوز طبقاً لهذه الاتفاقية تعريض أي شخص للاختفاء القسري، كما لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد به، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى لتبرير الاختفاء القسري.

## المطلب الثاني

### الآليات الإقليمية لحماية الحريات العامة

ساهمت المواثيق والاتفاقيات الإقليمية في حماية الحقوق والحريات العامة، فعلى مستوى أوروبا، اعتمد مجلس أوروبا بعد اقل من سنتين من إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بينما تبنت الدول الأمريكية الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الفرع الأول).

أما على المستوى الإفريقي، فقد أصدرت منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وتبنى مجلس جامعة الدول العربية على المستوى العربي، الميثاق العربي لحقوق الإنسان (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: آليات الحماية الأوروبية والأمريكية للحريات العامة

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من الصكوك المهمة لضمان حماية فعالة لحريات وحقوق الأفراد في أوروبا بفعل ما انبثق عنها من آليات

للحماية(أولاً)، وعلى المستوى الأمريكي نجد اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية(ثانياً).

### أولاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

صدرت عن مجلس أوروبا في 1950/11/03 وبدا نفاذها في 1953/12/03، وقد ألحقت بأكثر من 14 بروتوكولا لتعديلها، وقد صادقت عليها كل الدول الأوروبية الأعضاء في مجلس أوروبا، حيث يرمي هذا الأخير إلى خلق اتحاد وثيق بين الدول الأوروبية على أساس تعزيز الحرية والديمقراطية<sup>(1)</sup>.

تتألف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من ديباجة و66 مادة، موزعة على ثلاثة أبواب تناولت اغلب مواد الاتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المستمدة من الاتفاقيات والإعلانات العالمية، حيث تعلق الباب الأول ببيان الحقوق والحريات، منها الحق في الحياة في (المادة2)، منع استرقاق وتسخير الإنسان في المادة 4، الحرية والأمن الشخصي (المادة5)، حرية التعبير والمعتقد والديانة وحرية التعبير(المادة 9و10)...الخ، وحرية الاجتماع السلمي وحرية تكوين الجمعيات(المادة11)<sup>(2)</sup>.

وقد كفلت هذه الاتفاقية للأفراد التمتع بالحقوق والحريات المذكورة دون أي تمييز قائم على الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو المولد، أو أي وضع آخر، وبمقتضى ذلك تبنت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا البروتوكول الثاني عشر للاتفاقية بتاريخ 2004/04/11، المتعلق بالحق في المساواة وعدم التمييز، الذي أكد على احترام مبدأ عدم التمييز بين جميع الحقوق، وليس فقط الحقوق المقررة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(3)</sup>.

(1) خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015/2014، ص 59.

(2) وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 50-52.

(3) خالد حساني، مرجع سابق، ص 61.

وقد وضعت الاتفاقية بموجب نص المادة التاسعة عشر (19)، ميكانيزمات لحماية والرقابة على تطبيق هذه الحقوق والحريات، تتمثل في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

### 1- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

أنشأت الدول الأطراف في بداية الأمر اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، تتكون من عدد من الأعضاء، يمثل كل عضو دولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية، تنتخبهم لجنة الوزراء من مرشحي الدول التي يضعها مكتب الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا، تتولى اللجنة النظر في جميع المنازعات التي تعرض عليها، بشأن أي انتهاك لحقوق الأشخاص وحرياتهم المنصوص عليها في الاتفاقية، والتي ترتكب من طرف الدول الأعضاء، وتراقب في الوقت ذاته تطبيق الاتفاقية بواسطة الشكاوى المقدمة إليها من الدول الأعضاء وفق شروط معينة وفقاً للمادة 24 من الاتفاقية<sup>(1)</sup>.

وقد استمر عمل اللجنة حتى عام 1988، ليتم إلغائها بموجب البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية لعام 1994، الذي دخل حيز النفاذ في 1998/11/01، وإحالة مهامها وصلاحياتها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

### 2- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

باتت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الملجأ الأخير للكثير من الأشخاص الذين عجزوا على حقوقهم في دولهم، عن طريق تقديم شكوى ضدها أمام المحكمة، وبوجود هذه الأخيرة أصبح النظام الأوروبي لحماية الحقوق والحريات الأكثر تكاملاً في العالم<sup>(2)</sup>.

أنشئت المحكمة الأوروبية سنة 1959، وتم منحها صلاحية البت في الشكاوى الواردة من الدول الأطراف ضد بعضها البعض، بالإضافة إلى النظر القضايا المرفوعة من طرف اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولم يكن مسموح للأفراد تقديم شكاوهم مباشرة أمام المحكمة حتى عام 1998، وكان عليهم اللجوء إلى اللجنة أولاً.

(1) جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص ص 124-125.

(2) كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان (دراسة تحليلية)، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2011، ص 148.

وبمقتضى البرتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الذي جعل قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واختصاصها إلزامي وإجباري في مواجهة كافة الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما تختص بتقديم آراء استشارية بناء على طلب تقدمه لجنة وزراء مجلس أوروبا، تتعلق بأي مسألة قانونية تخص تفسير الاتفاقية والبرتوكولات الملحقة بها<sup>(1)</sup>.

كما يجوز للمحكمة أن تقرر منح تعويض للطرف المتضرر إذا رأت محلا لذلك، وتتسم الإجراءات أمام المحكمة بالبساطة والسهولة، شرط ان يستنفذ المدعي كل طرق الطعن الداخلية، وتمارس المحكمة دورها بمهنية عالية، بفعل احترام الدول الأوروبية لأحكامها، التي تنفذ ولا تبقى حبرا على ورق<sup>(2)</sup>.

يسند للمحكمة نوعين من اختصاص، اختصاص استشاري وآخر قضائي، وتطبق المحكمة على القضايا والشكاوى المرفوعة أمامها، القانون الأوروبي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى تفسير مواد الاتفاقية وتطبيقها بشكل يساهم في إثراء القانون الأوروبي<sup>(3)</sup>.

ويجب توفر شروط عند تقديم الشكاوى نصت عليها المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تتمثل في استنفاد طرق الطعن الداخلية، وان تقدم الشكاوى خلال مدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي<sup>(4)</sup>.

تلعب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دورا قضائيا هاما في النظر والبت في الدعاوى والشكاوى المقدمة من الدول الأعضاء أو من طرف الأفراد، والمتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، تفصل المحكمة في قانونية السلوك محل الطعن وفي تقرير التعويض الملائم، ومن ثم يعد قضاء المحكمة قضاء تعويض فقط دون الإلغاء، وهذا تطبيقا لنص المادة 41 من النص المعدل للاتفاقية بموجب البرتوكول رقم 11،

(1) احمد بشارة موسى، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 54، العدد 5، 2017، ص 440.

(2) كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص 154.

(3) جنيدي مبروك، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، تصدر عن جامعة بسكرة، المجلد 14، العدد 1، 2019، ص 177-179.

(4) احمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 448.

وتتمتع أحكام المحكمة بحجية نسبية، لا تكون واجبة التنفيذ من تلقاء نفسها، ويقتصر أثرها القانوني على الدول أطراف النزاع<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

صدرت عن منظمة الدول الأمريكية بتاريخ 1969/11/22 وبدأ نفاذها في 1978/07/18، ولا يختلف مضمون الاتفاقية المتكون من (82) مادة عن ما ورد في الاتفاقيات والإعلانات العالمية بشأن حماية حقوق الفرد وحياته الأساسية، وقد الحق بها بروتوكولان إضافيان الأول خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية صدر عام 1988 ودخل حيز النفاذ عام 1999، والبروتوكول الثاني خاص بإلغاء عقوبة الإعدام، اعتمد عام 1990.

أما عن الحريات العامة فقد نصت الاتفاقية على الحريات الشخصية كحرية الأمن وحرية التنقل والتجمع والاجتماع وحرمة الحياة الخاصة، كما نادت بحماية الحريات الفكرية كحرية الضمير والدين والفكر والرأي والتعبير. واستثناء عن الأصل يمكن تعطيل حريات معينة تطبيقاً لنص المادة 27 من الاتفاقية في حالة الحرب أو الخطر العام أو الضرورة التي قد تهدد استقلال الدول وسلامتها<sup>(2)</sup>.

ومن ضمانات حماية الحقوق والحريات في هذه الاتفاقية أنها تفرض على الدول المتعاقدة التزامين، يتعلق الالتزام الأول باحترام الحقوق والحريات المقننة في الاتفاقية، أما الالتزام الثاني فيقضي بتعديل التشريعات الداخلية حتى تتلاءم وتتفق مع مضمون الاتفاقية<sup>(3)</sup>.

أنشئت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ليتين لتنفيذ أحكامها، تتمثل في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التي تتمثل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

### 1- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

(1) جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص 186.

(2) اسود ياسين، مرجع سابق، ص 71.

(3) للتعرف على تنظيم اللجنة وسير عملها، راجع: براج السعيد، الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان: التطور والأهداف، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016/2017، ص 14.

تمثل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان القلب الإجرائي للنظام<sup>(1)</sup>، أوكلت لها مهمة النظر في الشكاوى والمراسلات المقدمة من الأفراد والدول المتعلقة بانتهاك أحكام الاتفاقية، وحددت المادة 41 من الاتفاقية مهامها كمايلي:

- تنمية الوعي بحقوق الإنسان لدى شعوب القارة الأمريكية
- تقديم توصيات لاتخاذ إجراءات تدريجية لمصلحة حقوق الإنسان
- إعداد الدراسات والتقارير التي تراها مناسبة لأداء مهامها.
- الطلب إلى الدول الأعضاء تزويدها بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها بمسائل حقوق الإنسان.
- إجابة استيضاحات الدول عبر الأمانة العامة للمنظمة، حول مسائل حقوق الإنسان، وتزويد الدول بخدمات استشارية.
- اتخاذ العمل المناسب بشأن العرائض والتبليغات
- رفع تقرير سنوي إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

## 2- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تعد المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان آلية قضائية، أنشئت عام 1979 ومقرها في (سن جوسيه بكوستوريكا)، واعتمد نظامها الأساسي عام 1980، نظمت الاتفاقية أحكامها في المواد من (52 إلى 69) تعنى بالنظر في الشكاوى المقدمة من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

للمحكمة وظيفتان، وظيفة استشارية وأخرى قضائية، إلا انه ليس للأفراد التوجه مباشرة أمام المحكمة، إلا بصفتهم ضحايا فقط يشاركون في الإجراءات ضد الدول الأطراف التي تنتهك حقوقهم، حيث تستمع المحكمة لهم أو لممثلهم القانوني، وهو ما يستنزف الكثير من الوقت قبل الوصول إلى المحكمة، هذا ما يجعلنا نقر بضعف هذه الآلية في حماية حقوق وحريات الأفراد، مقارنة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني : آليات الحماية الإفريقية والعربية للحريات العامة

(1) كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص 158.

(2) برباح السعيد، مرجع سابق، ص 255.

اهتمت دول القارة الإفريقية هي الأخرى بإيجاد آليات لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية، خصوصا وأنها عانت من ويلات الاستعمار، فصدر عن منظمة الوحدة الإفريقية، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (أولا)، كما حاولت الدول العربية إيجاد ضمانات لحماية حقوق وحرريات الفرد العربي، فأنشئت جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان (ثانيا).

### أولا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

أعلن أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية سابقا (الاتحاد الإفريقي حاليا) على إنشاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وتوقيعه في قمة "نيروبي" بكينيا في 1981/06/28 ودخل حيز النفاذ في 1986/10/21، وبحلول سنة (2009) صادقت على الميثاق كافة دول الاتحاد الإفريقي (1).

يتكون الميثاق من ديباجة و68 مادة، ورد في ديباجته أن من أهدافه الحرص على تحقيق المساواة والعدالة والكرامة لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية، لذلك أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على ضرورة حفظ كرامة الشعوب وحقوقهم وحررياتهم، وجعلها من الأهداف لتحقيق التنمية في القارة الإفريقية، لذلك تعهدت الدول الإفريقية الأطراف بتكريس قواعد الميثاق في تشريعاتها الداخلية، سيما ما تعلق بممارسة الحقوق والحرريات في ظل احترام حقوق الآخرين وحررياتهم (2).

قُسم إلى ثلاثة أقسام، خصص القسم الأول للحقوق الفردية (المواد 1-18)، أكدت المادة الأولى على ضرورة اعتراف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية سابقا (الاتحاد الإفريقي حاليا) الأطراف في الميثاق بالحقوق والحرريات والواجبات المقررة فيه، مع تعهدها باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من التدابير من أجل تطبيق أحكام الميثاق، وتطرقت المادة الثانية (2) إلى ضمان المساواة بين الجميع دون أي تمييز مهما كان سببه، ونصت المادة الرابعة على الحق في الحياة، وتعرضت المادة التاسعة (9) إلى

(1) صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان بموجب المرسوم رقم 37/87 المؤرخ في 1987/02/03، جريدة رسمية عدد 06، 1987.

(2) وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 57.

حرية الرأي والتعبير، أما حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية فنظمها نص المادة الثامنة(8)، وحرية التنقل واختيار محل الإقامة في المادة (12)<sup>(1)</sup>.

ويتعلق القسم الثاني بالأجهزة التي نص عليها الميثاق كاللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومؤتمر رؤساء الدول والحكومات، في حين خصص القسم الثالث للمسائل الإجرائية.

تتولى كل من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، كآليتين إقليميتين تطبيق أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

### 1- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تشكلت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب نص المادة 30 من الميثاق الإفريقي، وتتخذ "بنجول" بغامبيا مقرا لها، وتهتم بالعمل على<sup>(2)</sup>:

- ضمان حماية الحقوق والواجبات التي يشملها الميثاق الإفريقي وتفسير ما ورد فيه
- فحص الشكاوى التي تتقدم بها الدول الأطراف والأفراد والمنظمات غير الحكومية
- تعزيز الحقوق من خلال الدعاية والإعلام ووضع المبادئ والقواعد اللازمة لضمان حمايتها.

وبعد تبني دول الاتحاد الإفريقي البرتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان سنة 1998، المتعلق بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، الذي انشأ المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الذي دخل حيز النفاذ عام 2004، ليتم سنة 2006 تأسيس المحكمة كآلية ثانية للرقابة على الميثاق، بعدما كان يستند فقط على اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان.

### 2- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أسهم تشكيل المحكمة في تكامل النظام الإفريقي لحقوق الإنسان، التي جاءت لتكمل دور اللجنة الإفريقية، والتي أنشئت بعد اعتماد برتوكول الميثاق الإفريقي بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية في "واغادوغو" في جوان 1998<sup>(3)</sup>،

(1) إبراهيم احمد خليفة، مرجع سابق، ص 94.

(2) قادري نسمة، مرجع سابق، ص 25.

(3) صادقت الجزائر على برتوكول إنشاء المحكمة، بموجب المرسوم 03-90 المؤرخ في 03/03/2003، جريدة رسمية عدد 15، 2003.



تختص المحكمة بالفصل في الدعاوى والنزاعات المعروضة عليها بخصوص تفسير نصوص الميثاق الإفريقي وتطبيقها، في إطار تعزيز وحماية حقوق وحريات وواجبات الإنسان والشعوب، بالإضافة إلى دورها القضائي المتمثل في النظر في الشكاوى المقدمة من الدول بموجب المادة 05 من البرتوكول الخاص بتشكيل المحكمة، شرط استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية، أما بخصوص تلقي بلاغات وشكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فالأصل ألا يتقدم الأفراد بشكاوهم أمام المحكمة مباشرة، غير انه للمحكمة اختصاص استثنائي وفقا للماد(6) من البرتوكول شرط أن تكون الدولة المشتكى عليها قد أقرت باختصاص المحكمة في تلقي مثل هذه البلاغات، حيث يعد اختصاص المحكمة بنظر بلاغات الأفراد والمنظمات غير الحكومية غير إلزامي، وهي مقيدة بموافقة أغلبية أعضائها، ووجود أسباب استثنائية تبرر ذلك<sup>(1)</sup>.

ونشير إلى أن النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان وحياته قد تعزز بإنشاء "محكمة العدل الإفريقية" بموجب المادة(5) من الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي سنة 2001، وبتاريخ 2003/07/11، تبنت دول الاتحاد الإفريقي بروتوكول تشكيل محكمة العدل، ليتم دمج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل الإفريقية في محكمة واحدة سميت "المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان" عام 2008 خلال مؤتمر الاتحاد الإفريقي المنعقد بشرم الشيخ، وقر البرتوكول الخاص بالمحكمة الجديدة ونظامها الخاص في وثيقة واحدة<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

سبق إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان، إقرار أعضاء جامعة الدول العربية لإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، خلال المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته التاسعة عشرة المنعقد في جمهورية مصر العربية في الفترة بين 21 جويلية إلى 4 أوت 1990، يتضمن الإعلان إرشادات خاصة للدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان

(1) خالد حساني، مرجع سابق، ص 70.

(2) لأكثر تفاصيل حول إنشاء المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان واختصاصاتها، راجع: موسى بن تغري، المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان (ضرورة الوجود وحدود الممارسة)، المجلة العربية للأبحاث الدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد12، عدد3، 2020، ص 522.

وحرياته الأساسية، ووفق ذلك أكدت الدول الموافقة على الإعلان استعدادها للمساهمة في حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، إيماناً منها أن الحقوق والحريات العامة في الإسلام جزء من الدين الإسلامي الذي لا يملك احد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً أو حتى تجاوزها<sup>(1)</sup>.

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فقد وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية في قمة تونس بموجب قراره رقم 270 في دورته العادية، السادسة عشر، بتاريخ 2004/05/23، الذي دخل حيز النفاذ في 2008/03/15 بعد مصادقة سبع دول عربية عليه<sup>(2)</sup>.

يتكون الميثاق من ديباجة و53 مادة، تضمنت ديباجته الحث على التمسك بالعقيدة الإسلامية، وترسيخ مبدأ تقرير المصير للشعوب والتمتع بالحرية وتحقيق العدالة، وأكدت على رفض الصهيونية والعنصرية لما تشكله من انتهاك لحقوق الإنسان وتهديد الأمن العالمي<sup>(3)</sup>.

تناولت مواد الميثاق حماية جملة من الحقوق والحريات، في طبيعتها، الحق في الحياة، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية، حظر الرق والاتجار بالأشخاص، ضمان المساواة في التعليم والعمل والقضاء، إقرار قرينة البراءة، بالإضافة إلى حرية المشاركة في الحياة السياسية وإدارة الشؤون العامة، حرية الرأي والتعبير، حرية الفكر والعقيدة، حرية الإعلام، تكوين الجمعيات والنقابات.

تمثل لجنة حقوق الإنسان العربية المنشأة بموجب نص المادة(45/فقرة1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الجانب التنفيذي للميثاق، إلا أنه لم يتطرق لاختصاصاتها، وهو ما يعتبر ثغرة في الميثاق، وهي تتولى دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات، المنصوص عليها في الميثاق، حيث يتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها للجنة للنظر فيها.

(1) باية بن جدي، مرجع سابق، ص100.

(2) صادقت الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بموجب المرسوم 06-62 المؤرخ في 2006/02/11، جريدة رسمية عدد08، الصادر في 2006/02/15.

(3) قادري نسمة، مرجع سابق، ص 26.

وكتقييم للنظام العربي لحماية حقوق الإنسان وحياته، يمكن القول انه إلى جانب تأخر جامعة الدول العربية في إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان، باعتبارها أول منظمة إقليمية من حيث التأسيس، لم يتعزز هذا النظام بمحكمة عربية لحقوق الإنسان، على غرار الأنظمة الإقليمية الذي اشرنا إليها، مما يجعله نظاما ضعيفا وهشا، لا يتجاوز نطاق تبادل التقارير بين الدول الأعضاء بشأن حماية الحقوق والحريات دون أية رقابة تذكر، مما ترتب عليه انتهاك حقوق وحيات الفرد العربي، أدت إلى ظهور ثورات واحتجاجات تطالب باحترام الحريات العامة ومنع انتهاكها<sup>(1)</sup>.

---

(1) كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص 194.

توصلنا في ختام تناول محاضرات في الحريات العامة، التي أقيمت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، في تخصص القانون العام، إلى مجموعة من النتائج، ترتبط في مجملها بالإجابة على تساؤلات الطلبة، حول مضمون الحريات العامة، من حيث نسبتها، وعلاقتها ببعض المفاهيم الأخرى، خاصة حقوق الإنسان، ومدى موفقية المشرع الجزائري في وضع نظام حمائي لضمان ممارسة أنواع الحريات العامة.

في هذا الصدد، وقفنا على أهم المفاهيم المتعلقة بالحريات العامة، وخصائصها وصلتها القوية بالحقوق لدرجة يصعب التفريق بينهما، إلا أن كل مفهوم ينفرد بمعنى مستقل.

أما بخصوص تنظيمها، وضمانات حمايتها على المستوى الداخلي، فقد شهدت الحماية الدستورية للحريات العامة تطورا في دساتير الدول، والجزائر عملت بعد الاستقلال من خلال دساتيرها المتعاقبة، التي تصدرتها ديباجة أكدت تشبث الدولة بالحرية والديمقراطية وسيادة القانون والاعتراف بالحريات العامة وترقيتها وتكريسها وحمايتها، تطبيقا للمواثيق الدولية التي انضمت إليها، غير أن مجالها اختلف باختلاف التوجه السياسي، من التوجه الاشتراكي إلى التوجه الليبرالي الديمقراطي.

وباعتبار التعديل الدستوري ضرورة ملحة لسد الثغرات وتدارك النقائص، سعى المؤسس الدستوري إلى تعزيز والارتقاء بالحريات العامة، رغبة منه في مساندة التطور السياسي الاجتماعي والاقتصادي للدولة وتجلي ذلك خاصة وفق آخر تعديل لدستور 28 نوفمبر 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01، الصادر في جريدة رسمية عدد 82، بتاريخ 2020/12/30، الذي توسع في الاهتمام بالحريات العامة بالمقارنة بالدساتير السابقة.

فالدستور هو المرجع في تحديد الحريات العامة، وهو أساس ضمانها، بحيث يقرها في إطار الموازنة بين احترام الحريات العامة وبين حماية النظام العام وثوابت الأمة، واحترام حريات الآخرين المنصوص عليها.

لذلك تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من بين أهم الضمانات لحماية الحريات العامة، لذلك استحدث التعديل الدستوري لسنة 2020، المحكمة الدستورية وادخل



إصلاحات على عملها، مقارنة بما كان عليه الأمر أمام المجلس الدستوري، وهذا يعد بلاشك مكسبا دستوريا مهما، سيكون له بالغ الأثر في مستقبل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.

على صعيد آخر، من خلال التطرق إلى ضمانات حماية الحريات العامة في المواثيق والاتفاقيات الدولية، خاصة تلك التي صادقت عليها الجزائر سواء على الصعيد الدولي العالمي أو الإقليمي، وقفت الباحثة على التطابق بين ما تضمنته دساتير الجزائر وتعديلاتها في نصها على الحريات العامة، وبين فحوى الوثائق الدولية المتعلقة بالحقوق والحريات التي صادقت عليها الجزائر، خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لسنة 1966، باستثناء بعض القيود الذي يفرضها المشرع الجزائري على بعض الحريات العامة لأسباب متعلقة بالحفاظ على النظام العام في الدولة، لذلك اعتمادا على النتائج المتوصل إليها تقترح الباحثة مايلي:

- تحيين القوانين التي لها علاقة مباشرة بحماية الحريات العامة، مثل قانون الإجراءات المدنية والإدارية والإجراءات الجزائية، والقانون التجاري، وقانون العقوبات.
- دسترة الحريات العامة أمر يختلف عن تجسيدها على أرض الواقع، وهو ما يضع السلطات العمومية أمام تحديات كبيرة لوضعها حيز التطبيق.
- تكريس الأمن القانوني في كل التشريعات المتعلقة بممارسة الحريات العامة.
- يعد الرأي العام ضمانا حقيقية لحماية الحريات العامة، من خلال إعلام حر وأداء حزبي نزيه، ومجتمع مدني قوي وواعي.
- الإسراع في تفعيل المحكمة الدستورية كآلية جديدة للرقابة، مع منحها حق الدفع التلقائي بعدم دستورية النص القانوني المتعلق بالحريات وفق ضوابط وشروط محددة.
- تدعيم ثقافة توعية الأفراد بالحريات العامة في المؤسسات وتضمينها في البرامج التربوية والتعليمية.
- نظرا لأهمية مقرر الحريات العامة، نقترح أن يصبح مقرا سنويا بدل تدريسه في سداسي واحد كما هو معمول به حاليا، نظرا لانتساع مضمون الحريات العامة، وصعوبة استيعابها في وقت قصير.

أخيرا يجب الاعتراف أن تكريس الحريات العامة وحمايتها يجب أن ينطلق من تفكير وضمير الشخص أولا قبل أن يطالب غيره به، ذلك أنه عندما يتزامن الاحترام الذاتي للحريات العامة مع الاحترام الغيري لها، يتحقق تطبيق النص التشريعي في الواقع، وتسان الحريات العامة في الدولة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- القرآن الكريم

ثانياً: المراجع

- الكتب

1. إبراهيم احمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية(دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
2. احمد سليم سعيقان، الحريات العامة وحقوق الإنسان(دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، الجزء الأول، لبنان، 2010.
3. احمد سليم سعيقان، الحريات العامة وحقوق الإنسان(دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة)، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، لبنان، 2010.
4. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الطبعة 2، القاهرة، 2000.
5. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2006.
6. أيمن محمد البطوش، حقوق الإنسان وحياته: دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، 2014.
7. جابر ابراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر، الطبعة 2، الأردن، 2010.
8. حمود حمبلي، المساواة في تولي الوظائف العامة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الأمل، تيزي وزو-الجزائر، 2000.
9. رابح سانة، محاضرات في الحريات العامة، دار بلقيس، دار البيضاء-الجزائر، 2018.
10. رقية المصدق، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 1999.
11. طارق صديق رشيد كه ردي، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي(دراسة تحليلية مقارنة)، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2011.
12. عبد الحكيم حسن العلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام(دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، مصر، 1983.
13. علاء الدين كاظم عبد الله، حقوق الإنسان والحريات الأكاديمية في التعليم العالي، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
14. عمر محمد شحادة، محاضرات في حقوق الإنسان والحريات العامة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2014.

15. كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود(1989-2003)، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
16. محمد المساوي، حقوق الإنسان والحريات العامة بين القانون الدولي والتشريعات المحلية، دار العرفان، اكادير، المغرب، 2016.
17. محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2009.
18. محمد حميد الرصيفان العبادي، الحقوق والحريات الإنسانية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية بين الوهم والحقيقة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2019.
19. ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
20. وسام نعمت إبراهيم السعدي، محمد يونس يحي الصائغ، الحريات العامة وضمانات حمايتها: دراسة فلسفية تأصيلية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015.
21. وسيم حسام الدين الأحمد، الدليل في الحقوق والحريات والواجبات العامة، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2011.
22. يحي الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، الطبعة 1، دار الشروق، القاهرة، 2006.

### – الرسائل العلمية

#### أ- رسائل وإطاريح الدكتوراه

1. اسود ياسين، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
2. باية بن جدي، صناعة الرأي العام في الجزائر خلال التعددية الحزبية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.
3. برباح السعيد، الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان: التطور والأهداف، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016/2017.
4. بن السبحو محمد المهدي بن مولاي مبارك، أسس وضوابط الحريات العامة(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.
5. بوزيان عليان، اثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2007.
6. بولطيف سليمة، حرية المعتقد في الجزائر، دراسة تحليلية قانونية على ضوء التطورات الداخلية والضغطات الخارجية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، 2017/2018.



7. حبشي لزرق، اثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.
8. حداد عبد المجيد، الضمانات الدستورية لحق التقاضي ومظاهر الإخلال به في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2020.
9. حططاش عمر، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.
10. سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
11. صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2010.
12. طهاري حنان، النظام القانوني للحريات العامة المعدل في ظل الإصلاحات السياسية " قانون الأحزاب السياسية- قانون الجمعيات)، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2017.
13. عبد العزيز برقوق، دور الرقابة الدستورية في حماية الحريات العامة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2016.
14. علي قريشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقہ الإسلامي "دراسة مقارنة" في الأصول النظرية واليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005.
15. مهند قاسم زغير، السلطة التقديرية للإدارة في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، العراق، 2014.
16. نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية (دراسة بعض الحقوق السياسية)، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009.
17. نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة: مجال ممدود وحول محدود، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
18. يامة إبراهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

#### ب-مذكرات الماجستير

1. إقبال عبد العباس يوسف الخالدي، النظام العام بوصفه قيда على الحريات العامة، مذكرة ماجستير، جامعة بابل، العراق، 2009.
2. بولكوبرات أمينة، معالجة الحريات العامة في الدساتير المغاربية (الجزائر، المغرب، تونس)، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2015.

3. عبد المهدي ضيف الله الشرع، دراسة مقارنة في الحريات العامة بين الشريعة والقانون الأردني، بحث مقدم لنيل درجة التخصص في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان، 1994.
4. قادري نسمة، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
5. كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان (دراسة تحليلية)، مذكرة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2011.
6. محارب سعود حربي الفضلي، الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2015.
7. مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1999.

- المقالات

- 1- إبراهيم براهيمي موراد، محمد سعادي، ضمانات الحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط، مجلة صوت القانون، تصدر عن جامعة خميس مليانة، المجلد 8، العدد 1، 2021.
- 2- أحسن رابحي، الإطار القانوني لحرية الإعلام في ظل التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، تصدر عن جامعة بغداد، مجلد 32، عدد 1، 2017، (ص: 148-188).
- 3- أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، تصدر عن جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 0، العدد 0، 2021، (ص: 37-54).
- 4- أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط، تصدر عن جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 6، العدد 1، 2021، (ص: 09-39).
- 5- احمد الحسين، الحماية القانونية للحريات العامة، مجلة جامعة البعث، المجلد 38، العدد 52، 2016، (ص: 135-154).
- 6- احمد بشارة موسى، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 54، العدد 5، 2017، (ص: 437-453).
- 7- إياد خلف محمد جويعد، إيمان عبيد كريم، الحماية التشريعية للحريات العامة، مجلة السياسة والدولية، العدد 23، جامعة المستنصرية، العراق، 2013، (ص: 169-195).
- 8- باية فتيحة، الدفع بعدم دستورية القوانين ودوره في كفالة الحقوق والحريات على الضوء التعديل الدستوري الجديد 2016، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة احمد دراية، ادرار - الجزائر، المجلد 3، العدد 2، (ص: 24-35).

- 9- بلعور محمد نذير، بوعيشة بوغفالة، حق العمل في ضوء أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، تصدر عن جامعة باتنة1، المجلد7، العدد2، 2020، (ص: 888-905).
- 10- بن حمو الطاوس، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري 2016 من خلال علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، تصدر عن جامعة المسيلة، المجلد5، العدد2، 2020، (ص: 143-162).
- 11- بن زحاف فيصل، حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في القانون الجزائري، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العراق، المجلد18، العدد73، 2021، (ص: 123-140).
- 12- بن سنوسي فاطمة، حرية التنقل: دراسة تحليلية للمادة 49 من دستور 2020، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد35، العدد2، 2021، (ص: 276-291).
- 13- بيدي امال، بوفاتح احمد، تميم الرقابة على دستوري القوانين في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العراق، المجلد18، العدد73، 2021، (ص: 1-10).
- 14- تقي مباركية، غربي فاطمة الزهراء، حرية الرأي والتعبير: مظاهرها وأسسها القانونية في دساتير بعض الدول الأوروبية والعربية، مجلة المعيار، تصدر عن كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، مجلد25، عدد3، 2021، (ص: 708-720).
- 15- جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن المركز الجامعي بتيبازة، المجلد5، العدد2، 2021، (ص: 303-320).
- 16- جميلة قدور، ضمانات ممارسة الحريات السياسية خلال الظروف الاستثنائية في الجزائر(قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن المركز الجامعي، أفلو، المجلد4، العدد2، 2021، (ص: 161-182).
- 17- جنيدي مبروك، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية للرقابة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، تصدر عن جامعة بسكرة، المجلد14، العدد1، 2019، (ص: 164-194).
- 18- حاجة عبد العالي، بن زيان احمد، المركز القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، تصدر عن الجامعة الموريتانية، العدد27، 2020، (ص: 49-62).

- 19- خالد روشو، التوازن بين ممارسة الحريات العامة ومقاربة حفظ النظام العام(الدستور الجزائري 2016 أنموذجا)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة المسيلة، المجلد4، العدد1، 2019،(ص:318- 334).
- 20- دريسة حسين، اثر المبادئ العامة للقانون في رسم حدود للإدارة الضابطة تجاه حرية المعتقد في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة المسيلة، 2020، (ص: 717-732).
- 21- رحلي سعاد، دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، تصدر عن جامعة احمد دراية، ادرار، مجلد18، عدد2، 2019 ، (ص:141-156).
- 22- رضا شلالي، عبد الرحمان بن سالم، محمد أمين حاشي، مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري، مجلة القانون والتنمية، تصدر عن جامعة محمد طاهري، بشار، المجلد2، العدد2، 2020، (ص: 14-35).
- 23- سامية بن قوية، الحريات العامة وحقوق الإنسان في الإسلام، مجلة معابر، تصدر عن كرسي اليونيسكو، جامعة الجزائر 1، المجلد4، العدد1، 2018، (ص: 11-25).
- 24- سرير ميلود، الحريات العامة بين الإسلام والغرب من حيث المرجعية والأهداف، مجلة الحقيقة، تصدر عن جامعة احمد دراية، ادرار، مجلد3، العدد2004، 1، (ص:11-30).
- 25- سعاد بن جيلالي، إشكالية الموازنة بين حرية الصحافة وبين ضرورة حماية النظام العام في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الجلفة، المجلد10، العدد4، (ص: 21-38).
- 26- سليمة قزلان، التكريس الدستوري للمرصدين الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020 كآلية للارتقاء بدور ومكانة المجتمع المدني، مجلة السياسة العامة، تصدر عن جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، المجلد5، العدد2، 2021 ، (ص:484-500).
- 27- شكيرين ديلمي، تأثير لوائح الضبط على الحريات العامة، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، تصدر عن المركز الجامعي بريك، الجزائر، المجلد4، العدد2021، 1، (ص: 211-230).
- 28- شوقي يعيش تمام، أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني(دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد القضائي، تصدر عن مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر ، بسكرة- الجزائر، المجلد 13، العدد1، 2021، (ص: 9-38).

- 29- صالح الدين شرقي، حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، المجلد 2، العدد 1، 2016، (ص: 277-291).
- 30- طهاري حنان، يوسفى مباركة، تنظيم حرية الجمعيات في القوانين الجزائرية بين الانغلاق والانفتاح، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العراق، المجلد 18، العدد 73، 2021، (ص: 141-156).
- 31- علي قاسم كاظم، ضمانات المحافظة على الحقوق والحريات، مجلة دراسات تربوية، المجلد 11، العدد 42، 2018، (ص: 269-294).
- 32- عمارة نعيمة، خضار فايضة، الآليات القانونية لحماية الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، مجلة هيروودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مؤسسة هيروودوت للبحث العلمي والتكوين، المجلد 4، العدد 3، 2020، (ص: 5-26).
- 33- العمراني محمد لمين، أنظمة تأطير الحريات العامة في النظام القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تصدر عن جامعة تامنغست، مجلد (8)، عدد (4)، 2019، (ص: 68-92).
- 34- فاطمة الزهراء رمضان، التعليق على نص المادة 34 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة الوادي، المجلد 12، العدد 1، 2021، (ص: 844-873).
- 35- قحموص نوال، حقوق الإنسان في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 55، العدد 3، 2018، (ص: 343-363).
- 36- كريمة خطاب، التأصيل الدستوري لحماية الحريات الفردية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة الجزائر 1، المجلد 54، العدد 3، 2017، (ص: 7-28).
- 37- كيلاني زهرة، دور المشرع العادي في تفعيل الحقوق والحريات الدستورية، مجلة القانون، تصدر عن المركز الجامعي غليزان، العدد 5، 2015، (ص: 197-216).
- 38- محمد رحموني، إبراهيم يامة، مستجدات المراجعة الدستورية لسنة 2016 لبعض الحقوق والحريات وأثرها على استقرار مبدأ المساواة، مجلة البحوث السياسية والإدارية، مجلد (6)، عدد (2)، 2017، (ص: 201-212).
- 39- مداني عبد السلام، سالمى عبد السلام، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الصادرة عن المركز الجامعي بأفلو، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، 2021، (ص: 221-234).

- 40- مصطفى سالم النجفي، دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات العامة في العراق، مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن جامعة الموصل، العراق، المجلد 10، العدد 38، 2008، (ص: 237-302).
- 41- منصور جلطي، النظام القانوني لوسيط الجمهورية في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة البحوث القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة طاهر مولاي، سعيدة، المجلد 2، العدد 14، 2020، (ص: 160-189).
- 42- موسى بن تغري، المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان (ضرورة الوجود وحدود الممارسة)، المجلة العربية للأبحاث الدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 12، عدد 3، 2020، (ص: 519-537).
- 43- مومني احمد، المفهوم النسبي للحقوق والحريات العامة في الجزائر، مجلة آفاق علمية، تصدر عن جامعة تامنغست، مجلد 13، عدد 2، 2021، (ص: 629-644).
- 44- ميثم حسين الشافعي، مبدأ المساواة كضمان للحقوق والحريات العام، مجلة الباحث، المجلد 2، العدد 3، جامعة كربلاء، العراق، 2012، (ص: 317-354).
- 45- نورة بن بوعبدالله، وردة بن بوعبدالله، دور الرقابة على أعمال الضبط الإداري في حماية الحريات الأساسية (على ضوء القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة المسيلة، المجلد 5، العدد 2، 2020، (ص: 917-944).
- 46- يوسف سلاوي، الترخيص الإداري المسبق كآلية لممارسة حرية الاستثمار والتجارة (دراسة حالة النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة)، حوليات جامعة الجزائر 1، تصدر عن جامعة الجزائر 1، المجلد 33، العدد 2، 2019، (ص: 81-110).
- المطبوعات الجامعية
- 1- بن بلقاسم احمد، محاضرات في الحريات العامة، القي على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص: منازعات القانون العمومي، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2016/2015.
- 2- حساني خالد، محاضرات في حقوق الإنسان، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015/2014.
- 3- كسال عبد الوهاب، محاضرات في الحريات العامة، أقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، لرسم المواسم الجامعية 2012 إلى غاية 2015.

- النصوص القانونية

أ- الدساتير

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1963، الصادر بموجب الإعلان المؤرخ في 10/09/1963، جريدة رسمية عدد رقم 64، الصادر في 10/09/1963.
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22/11/1976، جريدة رسمية عدد 94، الصادر في 24/11/1976.
- 3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/18 المؤرخ في 28/02/1989، جريدة رسمية عدد 09، الصادر في 01/03/1989.
- 4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 07/12/1996، جريدة رسمية عدد 76، الصادر في 08/12/1996؛ المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10/04/2002، جريدة رسمية عدد 25 الصادر بتاريخ 14/04/2002؛ ومعدل ومتمم بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15/11/2008، جريدة رسمية عدد 63 الصادر بتاريخ 16/11/2008؛ المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06/03/2016، جريدة رسمية عدد 14 الصادر بتاريخ 07/03/2016؛ ومعدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30/12/2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01/11/2020، جريدة رسمية عدد 82، الصادر بتاريخ 30/12/2020.

ب- المواثيق والاتفاقيات الدولية

- 1- ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26/06/1945 في سان فرانسيسكو، وأصبح نافذا بتاريخ 24/10/1945.
- 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10/12/1948.
- 3- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تبنتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16/12/1966.
- 4- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تبنته منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1981، صادقت الجزائر عليه بموجب المرسوم رقم 37/87 المؤرخ في 03/02/1987، جريدة رسمية عدد 06، 1987.
- 5- البرتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي المتعلق بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، بتاريخ 09/06/1998، صادقت عليه الجزائر، بموجب المرسوم 03-90 المؤرخ في 03/03/2003، جريدة رسمية عدد 15، 2003.

6- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 23/05/2004، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 15/03/2008، صادقت عليه الجزائر، بموجب المرسوم 06-62 المؤرخ في 11/02/2006، جريدة رسمية عدد 08، الصادر في 15/02/2006.

### ت-النصوص التشريعية

1- القانون العضوي 05-12 المؤرخ في 12/01/2012، المتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 02، الصادر في 15/01/2012.

2- القانون العضوي رقم 16-18 بتاريخ 02/09/2018، يتضمن كفاءات وشروط تطبيق الدفع بعد الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 54، الصادر في 05/09/2018، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 07/03/2019.

3- القانون 08-09 المؤرخ في 25/02/2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جريدة رسمية عدد 21، صادر بتاريخ 23/04/2008.

4- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24/02/2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 16، الصادر في 18/03/2014

### ث-النصوص التنظيمية

1- مرسوم رئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04/06/1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، جريدة رسمية عدد 29، الصادر بتاريخ 12/06/1991.

2- مرسوم رئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09/02/1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، جريد رسمية عدد 10، الصادر في 09/02/1992.

3- المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15/02/2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، جريدة رسمية عدد 9، الصادر في 19/02/2020.

4- مرسوم رئاسي رقم 21-139 مؤرخ في 12/04/2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، جريدة رسمية عدد 29، صادر بتاريخ 18/04/2021.

5- المرسوم الرئاسي رقم 20-103 مؤرخ في 25/04/2020، يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، جريدة رسمية عدد 25، الصادر في 29/04/2020.



## فهرس المحتويات

1.....	مقدمة
5.....	<b>الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والقانوني للحريات العامة</b>
7.....	المبحث الأول: مفهوم وتطور الحريات العامة
7.....	المطلب الأول: مفهوم الحريات العامة
8.....	الفرع الأول: تعريف وتحديد مصطلح الحريات العامة
16.....	الفرع لثاني: خصائص الحريات العامة
18.....	المطلب الثاني: نشأة وتطور الحريات العامة
19.....	الفرع الأول: الحريات العامة في العصر القديم
20.....	الفرع الثاني: الحريات العامة في العصور الوسطى
22.....	الفرع الثالث: الحريات العامة في العصر الحديث
26.....	الفرع الرابع: الحريات العامة في التشريع الإسلامي
30.....	المطلب الثالث: تمييز الحريات العامة عما يشابهها ويختلط بها من مفاهيم
30.....	الفرع الأول: التمييز بين الحريات العامة و حقوق الإنسان
35.....	الفرع الثاني: الحريات العامة ومبدأ المساواة
43.....	المبحث الثاني: التنظيم القانوني للحريات العامة
43.....	المطلب الأول: تصنيف الحريات العامة
43.....	الفرع الأول: اختلاف المعايير الفقهية في تصنيف الحريات العامة
47.....	الفرع لثاني: أنواع الحريات العامة
64.....	المطلب الثاني: حدود ممارسة الحريات العامة
64.....	الفرع الأول: القيود الواردة على ممارسة الحريات العامة
69.....	الفرع الثاني: أنظمة تأطير الحريات العامة
76.....	<b>الفصل الثاني: حماية الحريات العامة</b>
78.....	المبحث الأول: حماية الحريات العامة على الصعيد الوطني
78.....	المطلب الأول: مصادر الحماية الداخلية للحريات العامة
79.....	الفرع الأول: الدستور كمصدر أساسي لحماية الحريات العامة
84.....	الفرع لثاني: النصوص التشريعية الوطنية
87.....	المطلب الثاني: الضمانات الكفيلة بحماية الحريات العامة على الصعيد الوطني
87.....	الفرع الأول: الضمانات السياسية

100.....	الفرع الثاني: الضمانات القانونية
113.....	المطلب الثالث: حماية الحريات العامة في الظروف غير العادية
113.....	الفرع الأول: اثر الحالات الاستثنائية على الحريات العامة
120.....	الفرع الثاني: الضمانات القانونية لحماية الحريات العامة في الظروف غير العادية
124.....	المبحث الثاني: حماية الحريات العامة على الصعيد الدولي
125.....	المطلب الأول: الآليات العالمية لحماية الحريات العامة
125.....	الفرع الأول: الإعلانات والمواثيق الدولية المعنية بحماية الحريات العامة
131.....	الفرع لثاني: الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الحريات العامة
135.....	المطلب الثاني: الآليات الإقليمية لحماية الحريات العامة
136.....	الفرع الأول: آليات الحماية الأوروبية والأمريكية للحريات العامة
141.....	الفرع الثاني: آليات الحماية الإفريقية والعربية للحريات العامة
147.....	خاتمة
150.....	قائمة المصادر والمراجع
161-160.....	فهرس المحتويات